اتحاف المريد بجوهرة التوحيد

لعبد السلام ابن ابراهيم المالكي في ١٠٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي رفع لاهل السنة المحمدية في الخافقين
اعلاما ووضع بواضح ادلتهم من شبه المخالفين اعلانا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تكون بالتخلص في الدارين اعلاما واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله الممنوح من اتبعه من الجنان
اعلاما صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه ما ايدت
قواعد العقايد وما حليت الجياد بجواهر الفرايد
وبعد فيقول العبد الفقير الحقير الفاني عبد
السلام ابن الشيخ ابراهيم المالكي اللقاني ستر
الله عيوبه وغفر ذنوبه قد كنت لخصت
ما علقه استاذنا من عمدة المريد على عقيدته
المسماة بجوهرة التوحيد في اوراق قليلة سميتها
ارشاد المريد ضمنتها مختار اهل السنة من غير
مزيد فحين اخرجته وتناولته بعض طلبة التكرور

ضاعف

الذين يتفكرون في خلق السموات والارض فانهم
كلهم من اهل النظر والاستدلال وحكى الامدي اتفاق
الاصحاب على انتفاء كفر المقلد وانه ليس للجمهور
الا القول بعصيانه بترك النظر ان قدر عليه مع
اتفاقهم على صحة ايمانه وانه لا يعرف القول
بعدم صحة ايمان المقلد الا ابي هاشم الجبائي
من المعتزلة وقال ابو منصور الماتريدي اجمع
اصحابنا على ان العوام مومنون عارفون بربهم
وانهم حشو الجنة كما جاءت به الاخبار وانعقد
عليه الاجماع لكن منهم من قال لابد من نظر عقلي
في العقايد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرتهم
جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه
من الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة علم زايد لا يلزمهم
والله اعلم وبعضهم حقق فيه الكشف اي وبعض

القوم كالتاج السبكي حقق الكشف اي البيان
عن حال ايمان المقلد وبين حقيقته على الوجه
الحق المطابق للواقع بما يصير به الخلاف لفظيا
فقال ان يجزم اي المقلد الذي فيه اهلية النظر
ولا يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال
اعتقاده بصدق قول الغير اي الذي اخبره
غير المعصوم دون حجة وكان جزما مطابقا للواقع
من غير شك ولا تردد على وجه يقع معه في نفسه
انه عالم بما جزم به صح ايمانه وكفى عند اهل السنة
الاشعري وغيره في اجرا الاحكام الدنيوية عليه اتفاقا
فيناكح ويؤم وتوكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم
ويسهم له ويدفن في مقابرهم وفي الاحكام الاخروية
عند المحققين من اهل السنة فلا يخلد في النار ان دخلها
ولا يعاقب فيها على الكفر وماله الى النجاة والجنة
لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا
وقوله

نا عف الله لي ولهم الخيرات والاجور افصح بما
ينبئ عن قصور همته وتناهي رغبته وليته نظر
الى قوله فكن رجلا رجله في الثرى وهامة همته
في الثريا فما درت اني اسعافه بصرف شاغل لها
لجان الدال على الخير كفاعله ووضعت له ما يكون
الفاظها مبينا ولايضاح معانيها معينا وسميته
تحاف المريد بجوهرة التوحيد سايلا من ولي
التوفيق دوام النفع به والهداية لاقوم طريق
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة للفوز
لديه بجنات النعيم قال رحمه الله اولف مستعينا
بسم الله الرحمن الرحيم اقتدا بالكتاب العزيز ولقوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم اي بداءة حقيقية فهو
ابتر او اقطع او اجزم اي ناقص وقليل البركة والله
علم على الذات الواجب الوجود والرحمن المنعم

بجلايل النعم والرحيم المنعم بدقايقها واشار بقوله
الحمد لله على صلاته بكسر الصاد اي عطياته
حيث افتتح بالحمد افتتاحا اضافيا وهو ما يقدم
على الشروع في المقصود بالذات الى الجمع بين حديثه
الوارد به وحديث البسملة والحمد لغة الثنا باللسان
على الفعل الجميل الاختياري على جهة التعظيم
والتبجيل سوا كان في مقابلة نعمة اولا واصطلاحا
فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سوا
كان ذلك الفعل اعتقادا بالقلب او قولا باللسان
او عملا بالاركان والاعضا ثم سلام الله اي تحيته
اللايقة به صلى الله عليه وسلم بحسب ما عنده تعالى
مع صلاته اي رحمته المقرونة بالتعظيم او
مطلقها والصلاة من الله الرحمة ومن الملايكة
الاستغفار ومن الادميين التضرع والدعا على
نبي هو انسان اوحي اليه بشرع امر بتبليغه كان
اولا

اي تردد وتخير بل هو مصحوب به وذلك ينافي
الايمان بنا على انه نفس المعرفة او حديث النفس
التابع للمعرفة ففيه اي في صحة ايمانه وعدمها
بعض القوم المصنفين في هذا الفن حكى الخلفا
اي الخلاف عن اهله من المتقدمين والمتاخرين
فمنهم من نقل عن الاشعري والقاضي والاستاذ
وامام الحرمين والجمهور عدم الاكتفا بالتقليد
في العقايد الدينية وعزي للامام مالك ومنهم
من نقل عن الجمهور ومن ذكر عدم جواز التقليد
في العقايد الدينيه وانهم اختلفوا فمنهم من يقول
ان المقلد مومن الا انه عاص بترك المعرفة التي
ينتجها النظر الصحيح ومنهم من فصل فقال هو
مومن عاص ان كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح
وغير عاص ان لم يكن فيه اهلية ذلك ومنهم من
نقل عن طايفة ان من قلد القران والسنة القطعية

صح ايمانه لاتباعه القطعي ومن قلد غيره ذلك
لم يصح ايمانه لعدم امن الخطا على غير المعصوم
ومنهم من جعل النظر والاستدلال شرط كمال فيه
ومنهم من حرم النظر قال العلامة المحلي وقد
اتفقت الطرق الثلاثة يعني الموجبة للنظر
والمجوزة والمحرمة على صحة ايمان المقلد وان كان
اثما بترك النظر على الاول ومحل الخلاف في غير
النظر الموصل لمعرفة الله تعالى اما هو فواجب
اجماعا كما ان الخلاف انما هو فيمن نشا على شاهق
جبل مثلا ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض
فاخبره غير معصوم بما يفترض عليه اعتقاده
فصدقه فيما اخبره به لمجرد اخباره من غير تفكر
ولا تدبر وليس الخلاف فيمن نشا في ديار الاسلام
من الامصار والقرى والصحاري وتواتر عندهم
حال النبي صلى الله عليه وسلم وما اتى به من المعجزة ولا في

الدين

اولا فهو اعم من الرسول الذي هو انسان اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه كان له كتاب اولا جاء
اي ارسله الله تعالى الى جميع المكلفين من الثقلين
على راس اربعين سنة من ولادته بالتوحيد الشرعي
وهو افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته
ذاتا وصفات وافعالا فلا تقبل ذاته الانقسام
بوجه ولا تشبه صفاته الصفات ولا يدخل افعاله
الاشتراك وقيل التوحيد اثبات ذات غير مشبهة
بالذوات ولا معطلة عن الصفات وتخصيص الارسال
بالتوحيد لانه اشرف العبادات وافضل الطاعات
وشرط في صحتها وسبب في النجاة من العذاب الخلد
وقد خلا الدين اي تجرد عن التوحيد جملة حالية
مقيدة لنبي اي جاء من عند الله بالتوحيد في حال
تعدد المعبودات الباطلة وخلو الدين اي
فراغه عن التوحيد والتفرد والدين ما ورد الشرع

من التعبد ويقال للطاعة عبادة والعباد الله والجزا
والحساب وعرفوه بانه وضع الهي سايق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى ماهو خير لهم بالذات اي
احكام وضعها الله للعباد باعثة الى الخير الذاتي
وهو السعادة الابدية وباقي اخر هذا الموضوع
انقسامه الى عام وخاص فلما بعث النبي المذكور
ارشد الخلق اي جميع الثقلين بنفسه وبواسطة ودلهم
لدين اي على دين الحق اي المتحقق والثابت وجوده
وهو الله تعالى لا يستحق هذا الوصف غيره سبحانه
لان وجوده لذاته لا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بشيء
المراد منه الة للجهاد التي هو اشهرها والتعقيب
في كل شيء بحسبه والا فالجهاد لم يشرع بفور الارسال
بل بعد الهجرة وهديه للحق اي وارشدهم بدلالته
على الحق المراد منه مطابقة لحكم الواقع وهو بهذا
المعنى يطلق على الاقوال والعقايد والاديان والمذاهب

باعتبار

باعتبار اشتمالها عليه وضده الباطل محمد بدل
من نبي مخصص له وهو علم منقول من اسم مفعول
المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة
خصاله المحمودة ورجا ان يحمده اهل السما والارض
لذلك ووصفه بالعاقب وهو الذي يجيء الناس
على قدمه وليس بعده نبي تبتدئ نبوته فهو معنى
الخاتم بعثه وارساله لرسل ربه اي لجميع الانبيا
والرب يقال لمعان منها السيد والمالك وهو في
الاصل مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء شيا
فشيا الى الحد الذي اراده المربي اطلق عليه تعالى
مبالغة واذا افرد ودخلت عليه ال اختص به سبحانه
وتعالى وسلام الله مع صلاته على اله صلى الله عليه
وسلم وهم اتقيا امته لتعميم الدعا فهو معطوف
على نبي او محمد لمشاركته له في حكمه وهو الدعا بما
ذكر وعلى صحبه اي اصحابه صلى الله عليه وسلم

والصحابي من لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمنا
به ومات على الاسلام فيدخل ابن ام مكتوم ونحوه
من العميان وعيسى والخضر والياس عليهما السلام
لحصول اللقا ولانه لا يشترط فيه التعارف اذ لا تنافي
بين مقام الصحبة والنبوة والملكية فعيسى عليه السلام
اخر الصحابة موتا والملائكة صحابة باقون الى الآن
لتكليفهم بشريعته وعلى حزبه اي جماعته صلى الله
عليه وسلم وبعد يوتى بها للانتقال من اسلوب الى
اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفاء في خبرها
غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من
شيء بعد البسملة وما بعدها فالعلم باصل الدين
اي باصوله وقواعده وهي العقايد الاتي بيانها قال
الراغب العلم ادراك الشيء بحقيقته وهو كقول
شيخ الاسلام ادراك الشيء على ما هو به وقيل ملكة
يقتدر بها على ادراكات جزئية والجهل انتفا العلم
بالمقصود

بالمقصود بان لم يدرك وهو الجهل البسيط او ادرك
على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب لتركبه
من جهلين جهل المدرك بما في الواقع وجهله
بانه جاهل كاعتقاد الفلسفي قدم العالم انتهى وقوله
محتم خبر فالعلم الواقع بتداء يعني ان تعلم التوحيد
وتعليمه واجب شرعا وجوبا محتما اي لا ترخيص
فيه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله عينيا في العيني
منه وهو ما يخرج المكلف من التقليد الى التحقيق
واقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو جمليا وكفائيا في
الكفائي منه وهو ما يقتدر معه على تحقيق مسائله واقوى
الادلة التفصيلية عليها وازالة الشبه عنها بقوة
وهذا العلم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته
واحوال الممكنات في المبدإ والمعاد على قانون الاسلام
وحدوه ايضا بانه علم يقتدر معه على اثبات العقايد
الدينية على الغير والزامها اياه بايراد الحج ودفع الشبه

ثم بين السبب الحامل له على وضع هذه المنظومة في
اصول الدين دون غيره من العلوم الواجبة بقوله
يحتاج اي الفن الملقب باصول الدين للتبيين
اي التوضيح بتصوير مسايله واثباتها بقواطع الادلة
والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز
التجلي وانما احتاج الى البيان لان كلام الاوايل
كان مقصورا على الذات والصفات والنبوات
والسمعيات فلما حدثت المبتدعة وكثر جدالهم
مع علماء الاسلام واوردوا شبها على ما قرره الاوايل
والتبس عليهم الفساد في كثير من المسايل وخلطوا تلك
الشبه بكثير من القواعد الفلسفية تصدى المتاخرون
لدفع تلك الشبه فاحتاجوا الى ادراجها في كلامهم
ليسهل عليهم تمييز صحيحها من فاسدها فصعب
لهذا تناوله وخصوصا في مقام الايجاز ثم استدرك
على ما يقتضيه احتياج هذا الفن للتبيين من

مزيد

مزيد التطويل بقوله لكن وان احتاج للتبيين لا تبغي
المبالغة معه في تطويل العبارة لانه من التطويل
المؤدي الى الملل والسامة كلت اي تعبت الهمم
جمع همة وهي لغة القوة والعزم وعرفا حالة للنفس
تتبعها قوة ارادة وغلبة انبعاث الى نيل مقصود
ما ثم ان تعلقت بمعالي الامور فهي علية والا فدنية
فصار فيه اي في تعليم اصول الدين بالتاليف الايجاز
اي الايجاز وهو تقليل اللفظ ضد التطويل ملتزم
تقريبا على المتعلمين القاصرين فظهر من كلام المصنف
رحمه الله تعالى منطوقا ومفهوما ان الاطناب الممل
مذموم لانه يمنع الهمم القاصرة من تعاطيه والايجاز
المخل باداء المقصود كذلك لانه لا يوصل الى صحة
فهمه فيتعين الاختصار لان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب و مفصل نوع هذه الالفاظ
المخيلة الدالة على المعاني المقصودة على وجه مخصوص

ارجوزة اي منظومة من نحر الرجز صغيرة الحجم
ابياتها اربعة واربعون ومائة بيت ففيه ترغيب
في تعاطيها واكده بقوله لقبتها اي جعلت لها جوهرة
علم التوحيد لقبا والجوهرة اللؤلؤة وكل نفيس وتلقيبها
بما ذكر ليطابق الاسم المسمى فانه قال قد هذبتها
اي خلصتها من الحشو والتطويل مع تحقيق معانيها
ولا يبقى بعد التهذيب والتصفية الا خالص الجوهر
والمعدن وتخصيص التوحيد بوضع الجوهرة قيد دون
غيره من بقية العلوم لانه اشرفها اذ به يتوصل
الى معرفته سبحانه وتعالى ومعرفة صفاته وتحقيق
توحيده وتنزيهه وشرف العلم بشرف معلومه
والله ارجوا في حصول القبول والرجاء ما تعلق
القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل مع الاخذ
في اسباب الحصول والقبول للشيء الرضي به مع
ترك الاعتراض على فاعله وقيل الاثابة على العمل الصحيح

نافعا

نافعا حال من الاسم الكريم والنفع ضد الضر
يطلق على ما يحصل به رفق ومعونة وضمير بها للارجوزة
او الجوهرة وقوله مريدا منصوب بنافعا وقوله
في الثواب متعلق بطامعا الواقع صفة لمريدا
اي راجيا الثواب وهو مقدار من الجزا يعطيه الله تعالى
تفضلا باعطايه لمن يشا من عباده في نظير اعمالهم
الحسنة بحض اختياره من غير ايجاب عليه ولا وجوب
كما ياتي التصريح به في قول المتن فان يثبنا فبمحض الفضل
والمعنى لا ارجوا في حصول القبول مني للجوهرة او
الارجوزة الا الله تعالى حال كونه نافعا بها مريدا
تحصيل ما يحتاج اليه منها طامعا في الثواب من
تعالى بذلك التحصيل لا لرياء ولا لغيره فكل من كلف
من الثقلين والتكليف الزام ما فيه كلفة والمكلف هو
البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة فمن لم تبلغه الدعوة
لا يجب عليه ما ذكر على الاصح ولا يعذب ويدخل الجنة

لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
قال الحافظ في الاصابة ورد من عدة طرق في حق
الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد اكمه
اعمى اصم ومن ولد مجنونا او طرء عليه الجنون قبل
ان يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم يدلي بحجة ويقول
لو عقلت او ذكرت لامنت فترفع لهم نار ويقال لهم
ادخلوا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن
امتنع ادخلها كرها انتهى والمراد بالاكمه الذي لا يدري
اين يتوجه وهو الاحمق والمعتوه المصرح به في الحديث
والله اعلم وقوله شرعا منصوب بنزع الخافض اي
بالشرع متعلق بوجبا عليه لكنه قدمه لافادة الحصر
والمعنى انه لا يجب على المكلف ان يعرف اي معرفة ما قد
وجبا لله عقلا الا بالشرع اذ قبله لا حكم اصلا
لا اصليا ولا فرعيا كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع
من غيرهم والمراد ان يعرف الواجب لله تعالى وما عطف

عليه

عليه اعني قوله والجايز في حقه سبحانه كذلك والممتنع
عليه سبحانه كذلك ولو بدليل جملي يخرج المكلف
به من التقليد الى التحقيق لقوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله وحديث امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وللاجماع على ذلك والواجب
ما لا يتصور في العقل عدمه ضرورة كالتحيز
للجرم او نظرا كوجوب القدم له تعالى والمستحيل
ما لا يتصور في العقل وجوده ضرورة كتعري
الجرم عن الحركة والسكون او نظرا كالشريك
له تعالى والجايز ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه
ضرورة كالحركة او السكون للجرم او نظرا كتعذيب
المطيع واثابة العاصي ومثل للثلاثة اقسام
بحركة الجرم وسكونه فالواجب ثبوت احدهما
لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعا والجايز
ثبوت احدهما له معينا بدلا من الاخر والمراد معرفة

جميع جزئيات هذه الكليات بحسب الطاقة
البشرية ولو بقانون كلي ودخل في المكلف العوام
والعبيد والنسوان والخدم فانهم مكلفون
بمعرفة العقايد عن الادلة متى كان فيهم اهلية
لفهمها والا كفاهم التقليد وشل ذا اي وتجب
بالشرع ايضا على كل مكلف ان يعرف مثل ماذكر
من الواجب والجايز والمستحيل لرسله سبحانه
وتعالى وقوله فاستمعا تكملة ثم علل وجوب المعرفة
السابقة بقوله اذ كل من اي انما اوجبنا على المكلف
معرفة ماذكر بالدليل لانه متى كان متاهلا لفهم
البراهين ولو اجمالية وقلد غيره اي اخذ بقول
غيره في احكام التوحيد يعني علم العقايد الاسلامية
من غير حجة ولا تفكر في خلق السماوات والارض
ايمانه اي جزمه بما اخذه من احكام التوحيد عن
غيره بلا دليل عليه لم يخل اي لا يسلم من تردد يذل

اي

وقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا ودخل
مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم لكنه عاص
بترك النظر والا اي وان لم يجزم المقلد عقده
بما اجزم به الغير على الوجه السابق لم يكفه ذلك
الاعتقاد في صحة اسلامه وترتب احكامه عليه
لانه لم يزل واقعا في الضير اي في ضير الشك المنافي
للايمان لم يتخلص منه وهذا ليس من محل الخلاف
في شيء لانهم متفقون على عدم صحة ايمانه والخلاف
في ايمان المقلد انما هو بالنظر لاحكام الاخرة وفيما
عند الله واما بالنظر الى احكام الدنيا فالايمان الكافي
فيها هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام
الاسلامية في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا اذا اقترن به قيد
يدل على كفره كالسجود للصنم واجزم اعتقادك
ايها المكلف بان اول ما يجب معرفة الله سبحانه
وتعالى اي معرفة وجوب وجوده تعالى ومعرفة وحدته

وصانعيته للعالم ومعرفة صفاته وسايراحكام
الالوهية واشار بقوله وفيه اي وفي تعيين اول
الواجبات خلف اي اختلاف منتصب اي قايم
بين الايمة سنيين كانوا والا الى انه لم يقع خلاف
بين المسلمين في وجوب معرفة الله تعالى ولا في وجوب
النظر الموصل اليها بقدر الطاقة البشرية ولهذا جعل
الخلاف في الاولوية دون الوجوب والمشهور عن
الاشعري امام اهل السنة الذي بنيت هذه المنظومة
على مختاره ان المعرفة اول واجب على المكلف لان
جميع الواجبات لا تتحقق الا بها فاجزم اعتقادك
به واختره غير ملتفت الى غيره لا رجحيته لاكنه
لا يتوصل اليها الا بالنظر فهو واجب بوجوبها لتوقفها
عليه مع كونه مقدورا للمكلف وكل ما هو كذلك فهو
واجب ولذا اتى بصيغة الامر في قوله فانظر ايها
المكلف المخاطب والنظر لغة الابصار والفكر وعرفا

ترتيب

ترتيب امور معلومة ليتوصل بها اي بترتيبها
الى مجهول اي الى علمه كترتيب الصغرى مع الكبرى
في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه موصل
للعلم بحدوث العالم المجهول قبل ذلك الترتيب
وعرفه شيخ الاسلام بانه فكر يودي الى علم او اعتقاد
او ظن والاعتقاد هو الحكم الجازم القابل للتغير
ويكون صحيحا ان طابق الواقع كاعتقاد المقلد
للعينية الضمني وفاسدا ان لم يطابقه كاعتقاد الفلسفي
قدم العالم ووجوب النظر عندنا بالشرع كالمعرفة
وقد تقدم التصريح به معها فلذا تركه هنا الى نفسك
اي في احوال ذاتك لانها اقرب الاشيا اليك لقوله
تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين فتستدل بها على وجوب وجود
صانعك وصفاته فانها مشتملة على سمع وبصر وكلام
وطول وعرض وعمق ورضى وغضب وبياض وحمرة

وسواد وعلم وجهل وايمان او كفر ولذة والم وغير
ذلك مما لا يحصى وكلها متغيرة وخارجة من العدم
الى الوجود ومن الوجود الى العدم وذلك دليل
الحدوث والافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود
عام العلم تام القدرة والارادة فتكون حادثة
وهي قايمة بالذات لازمة لها وملازم للحادث حادث
ايضا واشار الى طريق اخر يوصل النظر فيه الى
معرفة وجوب وجود الصانع وصفاته بقوله
ثم انتقل بعد نظرك الى نفسك للعالم اي للنظر
في احوال العالم العلوي وهو ما سوى الله تعالى
وصفاته من الموجودات سمي به لانه علم على وجود
الصانع تعالى فيعلم به ويستدل به عليه لان في كل
شئ علامة تدل على قدرة الصانع وارادته وعلمه
وحيانه وحكمته والمراد بالعلوي ما ارتفع من الفلكيات
من سموات وكواكب وغيرهما لانه تجده مشمولا لجهات

مخصوصة واماكن معينة وبعضه ساكنا وبعضه
متحركا وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا وذلك
دليل الحدوث والافتقار الى صانع منزه عن مماثلة
لمصنوعه ذاتا وصفات ثم انتقل بالنظر في احوال
العالم السفلي وهو كل ما نزل عن الفلكيات الى
منقطع العالم كالهوا والسحاب والارض وما فيها
ولا تقف صحة النظر على الترتيب الذي ذكره المص
رحمه الله تعالى بل لو عكس فاخر المتقدم وقدم المؤخر
او وسطه لصح ايضا فلتكن ثم للترتيب الذكري
وتقديم العالم العلوي على السفلي وان كان اقرب الى
الاعتبار اقتدا به سبحانه وتعالى حيث قدمه عليه في
مقام الاعتبار قال تعالى ان في خلق السموات والارض
الاية فانك ان تنظر في احوال ما ذكر تجده اي تعلم
وتحقق فيما ذكر صنعا بديع الحكم اي الاتقان الدال
على علم صانعه وقدرته وارادته وحيانه واختياره

لان الاتقان لا يصدر الا عن متصف بما ذكر
وما يشعر به قوله بديع لحكم من قدمه حيث كان
كذلك يدفعه الاستدراك بقوله لكن العالم
وان كان على غاية من الاتقان هو حادث لانه
به لا بغيره فامر دليل اي امارة العدم وهي الاعراض
الحادثة الملازمة له كالحركة والسكون التي لا تقوم
بغير الحادث فاذا اردت ان تاتي بقياس مستنبط
من نظرك في العالم لتتوصل به الى تحقيق حدوثه
قلت العالم من عرشه لفرشه جايز عليه العدم وهذه
المقدمة الصغرى المطوية لفهمها من الاستدراك
وبيان هذه المقدمة انا اختبرنا الموجود من العالم
فوجدناه غير خارج عن الاعيان والاعراض وهي
حادثة لقبولها للعدم ولو كانت قديمة ما طرا العدم
عليها والمقدمة الكبرى هي قوله وكلما جاز عليه العدم
يعني الفنا عليه قطعا بدليل اي يمتنع القدم

فينتج

فينتج ذلك ان العالم حادث وان شيت قلت العالم
مفتقر الى الموثر لانه محدث وكل محدث فله
موثر فينتج القياس ان العالم له موثر ولما كان
الايمان والاسلام باعتبار متعلق مفهوميهما وهو
ما يجب الايمان به من مباحث علم الكلام ذكرهما
المصنف رحمه الله مقدما الايمان لاصالته لتعلقه بالقلب
وتبعة الاسلام له لتعلقه بالجوارح فقال وفسر
الايمان اي حده جمهور الاشاعرة والماتريدية
وغيرهم بالتصديق المعهود شرعا وهو تصديق
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به من
الدين بالضرورة اي فيما اشتهر بين اهل الاسلام
وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث
يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال
وان كان في اصله نظريا كوحدة الصانع عز وجل ووجوب
الصلاة ونحوهما ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا

كالايمان بغالب الانبيا والملايكة ولابد من التفصيل
فيما يلاحظ تفصيلا كذلك وهو اكمل من الاول كالايمان
بجميع الانبيا والملايكة كادم ومحمد وجبريل عليهم
الصلاة والسلام فلو لم يصدق بوجوب الصلاة
ونحوها عند السوال عنه يكون كافرا والمراد من
تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ما جاء به مع الرضى
بترك التكبر والعناد وبنا الاعمال عليه لامجرد وقوع
نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول
له حتى يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا
عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام وما جاء
به لانهم لم يكونوا اذعنوا لذلك ولا قبلوه ولا بنوا
الاعمال الصالحة عليه بحيث صار يطلق عليه اسم
التسليم كما هو مدلوله الوضعي لان حقيقة آمن به
أمنه التكذيب والمخالفة وجعله في امن من ذلك ولما
اختلف العلما في جهة مدخلية النطق بالشهادتين

في

في حقيقة الايمان اشار له بقوله والنطق بالشهادتين
للمتمكن منه القادر بان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وهذا هو المنطوق به
كما سيصرح به في قوله وجامع معنى الذي تقرر اشهادة
الاسلام وقولنا للمتمكن منه القادر يخرج به الاخرس
فلا يطالب بالنطق كمن اختزنته المنية قبل النطق به
من غير توان فيه اي في جهة اعتبار مدخليته في الايمان
الخلاف اي الاختلاف ملتبسا بالتحقيق اي بالادلة
القايمة على دعوى كل من الفريقين وفصل الخلاف
بقوله فقيل اي فقال محقق الاشاعرة والماتريدية
وغيرهم النطق من القادر شرط في اجراء احكام المومنين
الدنيوية عليه لان التصديق القلبي وان كان ايمانا
الا انه باطن خفي فلابد له من علامة ظاهرة تدل عليه
لتناط به تلك الاحكام هذا فهم الجمهور وعليه فمن
صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا اباء بل

اتفق له ذلك فهو مومن عند الله غير مومن في احكام
الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه
كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم
بكفره اما الاخر فكافر في الدارين والمعذور مومن
فيهما وقيل انه شرط في صحة الايمان وهو فهم الاقل
والنصوص معاضدة لهذا المذهب كقوله تعالى
اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم ثبت قلبي على دينك وقوله كالعمل تشبيه في مطلق
الشرطية يعني ان المختار عند اهل السنة في الاعمال
الصالحة انها شرط في كمال الايمان فالتارك لها
اولبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في
شرعيتها ومن فوت على نفسه الكمال والاتي بها
ممتثلا محصل لاكمل الخصال لان الايمان هو التصديق
فقط ولا دليل على نقله والنصوص الدالة على الاوامر
والنواهي بعد اثبات الايمان كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا

كتب

كتب عليكم الصيام وعلى ان الايمان والاعمال امران
يتغايران كقوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات
وعلى ان الايمان والمعاصي قد يجتمعان كقوله تعالى
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم والاجماع على ان
الايمان شرط للعبادات والشرط مغاير للمشروط
وقيل اي وقال قوم محققون كالامام ابي حنيفة
وجماعة من الاشاعرة ليس الاقرار شرطا خارجا
عن حقيقة الايمان بل هو شطرا اي جزء منها وركن
داخل فيها دون سائر الاعمال الصالحة فالايمان
عندهم اسم لعملي القلب واللسان جميعا وهما الاقرار
والتصديق الجازم الذي ليس معه احتمال نقيض بالفعل
وعلى هذا فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار في عمره
لاسرة مع القدرة على ذلك لا يكون مومنا ولا عند
الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة والنجاة من الخلود
في النار بخلافه على القول الاول فعلم من النظم قولان احدهما

ان الايمان هو التصديق والنطق شرطا لاجرا الاحكام
الدنيوية على صاحبه او لصحته والثاني ان الايمان
هو التصديق والنطق فالنطق شرط وعلى هذين القولين
العمل غير النطق شرط كامل ومقابله يجعل مجموع
العمل الصالح والنطق هو الايمان ولما كان الايمان
والاسلام لغة متغايري المدلول لان الايمان هو التصديق
والاسلام هو الخضوع والانقياد واختلف فيهما شرعا
فذهب جمهور الاشاعرة الى تغايرهما ايضا لان مفهوم
الايمان ما علمته انفا ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر
والنواهي بناء العمل على ذلك الاذعان فهما مختلفان
ذاتا ومفهوما وان تلازما شرعا حيث لا يوجد مسلم
ليس بمومن ولا مومن ليس بمسلم اشار الى اختيار
هذا المذهب بقوله والاسلام اشرحن حقيقته
بالعمل الصالح اعني امتثال المامورات واجتناب
المنهيات والمراد الاذعان لتلك الاحكام وعدم

ردها

ردها سواء عملها ام لم يعملها وذهب جمهور الماتريدية
والمحققون من الاشاعرة الى اتحاد مفهوميهما بمعنى
وحدة ما يراد منهما في الشرع وتساويهما بحسب الوجود
على معنى ان كل من اتصف باحدهما فهو متصف بالاخر
شرعا وعلى هذا فالخلاف لفظي باعتبار المآل مثال
هذا يعني العمل الذي فسر به الاسلام النطق بالشهادتين
المتقدم بيانه الحج المفروض في الخامسة وقيل في غيرها
الى التاسعة وهو لغة القصد لمعظم وشرعا عبادة
يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة والصلاة
المفروضة قبل الهجرة بسنة وهي لغة الدعاء واما شرعا
فهي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
كذا الصيام المفروض في ثانية الهجرة وهو لغة الامساك
وشرعا عبادة عدميه وقتها طلوع الفجر حتى الغروب
فادراي اعلم والزكاة المفروضة في ثانية الهجرة وقيل
في غيرها وهي لغة النمو والتطهير واما شرعا فهي اخراج

جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ
المال نصابا وبلوغ عيد الفطر اوفجره لواجد له
فضل عن قوته وقوت عياله لم يتوجه وجوبه
على غيره والمراد اذعان المذكورات وتسليمها وعدم
مقابلتها بالرد والاستكبار ومما ذكر ان للاعمال
الصالحة مدخلية في الايمان بالكمالية عند نا ذكر
هنا انه يتفرع على تلك المدخلية القول بزيادة
الايمان ونقصه فقال ورجحت زيادة الايمان
اي ورجح جماعة من العلما القول بقبول الايمان
الزيادة ووقوعها فيه بما تزيد طاعة اي بسبب
زيادة طاعة الانسان وهي فعل المامور به واجتناب
المنهي عنه ونقصه اي الايمان من حيث هو لا بقيد
محل مخصوص فلا يرد الانبيا والملايكة اذ لا يجوز على
ايمانهم ان ينقص بنقصها يعني الطاعة اجماعا
هذا مذهب جمهور الاشاعرة قال البخاري لقيت اكثر

من

من الف رجل من العلما بالامصار فما رايت احدا
منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص
محتجين على ذلك بالعقل والنقل اما بالعقل فلانه
لو لم تتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان احاد
الامة بل المنهمكين على الفسق والمعاصي سواء يا
لانبياء والملايكة عليهم السلام واللازم باطل فكذا
الملزوم واما النقل فلكثرة النصوص الواردة في
هذا المعنى كقوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم
ايمانا وقوله عليه السلام لابن عمر رضي الله عنهما
حين ساله الايمان يزيد وينقص نعم يزيد حتى يدخل
صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقوله
عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة
لرجح به وكلما يقبل الزيادة يقبل النقص فيتم الدليل
وقيل اي وقال جماعة من العلما اعظمهم الامام ابو حنيفة
واصحابه وكثير من المتكلمين الايمان لا يزيد ولا ينقص

لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان
وهذا لا يتصور فيه ما ذكر فالمصدق اذا ضم الى تصديقه
طاعة او ارتكب معه معصية فتصديقه بحاله لم
يتغير اصلا وانما يتفاوت اذا كان اسما للطاعات
المتفاوتة قلة وكثرة واجابوا عما تمسك به الاولون
بان المراد الزيادة بحسب زيادة ما يؤمن به والصحابة
رضي الله عنهم كانوا سواء في الجملة وكانت الشريعة
لم تتم وكانت الاحكام تنزل شيأ فشيأ فكانوا يؤمنون
بكل ما يتجدد منها ويحتمل ان يكون المصنف رحمه الله اراد
ان الايمان يزيد ولا ينقص كما ذهب اليه الخطابي
حيث قال الايمان قول وهو لا يزيد ولا ينقص وعمل
وهو يزيد وينقص واعتقاد وهو يزيد ولا ينقص
فاذا انتقص ذهب **وقيل** اي وقال جماعة منهم الفخر
الرازي انه **لا خلف** اي ليس الخلف بين الفريقين
حقيقيا وانما هو لفظي لان ما يدل على ان الايمان

لا يتفاوت مصروف الى اصله اعني التصديق وما يدل
على انه يتفاوت مصروف الى ما به كماله وهو الاعمال
فالخلاف في هذه المسئلة فرع تفسير الايمان فان
قلنا هو التصديق فقط فلا تفاوت وان قلنا هو الاعمال
مع التصديق فمتفاوت واشار بقوله **كذا قد نقلا**
الى التبرئ من عهدة صحة هذا القيل لان الاصح
ان التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة النظر
ووضوح الادلة وعدم ذلك ولهذا كان ايمان
الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريه
الشبه ويوجد ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل
حتى يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا منه
في بعضها فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور
البراهين وكثرتها على ان هذا القيل خلاف المعروف
بين القوم من ان الخلاف حقيقي وقد انقسمت مباحث
هذا الفن ثلاثة اقسام **إلهيات** وهي المسايل المبحوث

فيها عن الادلة وتبوات وهي المسايل المبحوث
فيها عن النبوة واحوالها وسمعيات وهي
المسايل التي لا تتاتا احكامها الا من السمع ولا تؤخذ
الا من الوحي فلذا شرع في تفصيل ما اجمله بقوله
اولا فكل من كلف شرعا وجبا البيت وبدا من القسم
الاول بما هو الاصل وهو الوجود لان الحكم بوجوب
الواجبات له تعالى واستحالة ما ينزه عنه
وجواز ما يجوز في حقه فرع عنه فقال اذا اردت
معرفة ما يجب له تعالى فواجب له صنعه نفسه
هي الوجود الذاتي بمعنى انه وجد لذاته لا لعلة
فلا يقبل العدم لازلا ولا ابدا لوجوب افتقار العالم
وكل جزء من اجزايه اليه تعالى وكل من وجب افتقار
العالم اليه لا يكون وجوده الا واجبا لا جايزا والا لزم
الدور او التسلسل والمراد بالصفة النفسية صفة
ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون

معنى

معنى زايد عليها ككون الجوهر جوهرا وذاتا وشيا
وموجودا او قوله والقدم شروع في القسم الثاني
من الصفات اعني السلبية وهي كل صفة مدلولها
عدم امر لا يليق به سبحانه وتعالى وليست جزيياته
منحصرة على الصحيح وعدها لخمسة بتتبع بعضهم
لانها من مهمات امهاتها وقدم منها القدم
لابتناء ما بعده عليه يعني وواجب له تعالى القدم
اي ان يكون وجوده سبحانه غير مسبوق بعدم اذ
القديم ما لا اول له والا لزم افتقاره تعالى الى
محدث ثم محدثه ويحدث محدثه وهلم جرا الا نفقا
المماثلة بين الكل وذلك مفض الى التسلسل
او الدور وكلاهما محال فملزوم مهما كذلك كذا
اي كوجود الوجود والقدم له تعالى بقاء وهو
الصفة الثانية من الصفات السلبية ومعناه
امتناع لحوق العدم لوجوده سبحانه وتعالى

لان ما ثبت قدمه استحال عدمه ووصف البقا
بقوله لا يشاب اي لا يخالط بالعدم ولا يلحقه
فيحترز به عن البقا بمعنى مقارنة استمرار الوجود
زمانين فصاعدا لاستحالته عليه سبحانه وتعالى
بهذا المعنى لامتناع دخول الزمان في وجوده
تعالى وسايرصفاته والصفة الثالثة من الصفات
السلبية الواجبة له تعالى وانه لما يناله العدم
مخالف اي مخالفة ذاته وصفاته لكل ما يقوم به العدم
ويجوز عليه من الحوادث سوا في ذلك الحوادث
السابقة كالاعدام الازلية واللاحقة كالنعم
الاخروية والمخالفة لما ذكر عبارة عن سلب المجانسة
والعرضية والكلية والجزئية ولوازمها عنه تعالى
وانما وجب له ما ذكر لان الحوادث اما اجسام
واما جواهر واما اعراض والاعراض اما ازمنة
واما امكنة واما جهات واما حدود ونهايات
ولا

ولاشي منها بواجب الوجود لما ثبت لها من الحدوث
واستحالة القدم عليها برهان اي دليل هذا
الحكم الواجب له تعالى وهو مخالفته للحوادث
القدم اي هو دليل ثبوت القدم له سبحانه
لان كل ما وجب له القدم بالمعنى السابق استحال
عليه العدم ولاشي من الحوادث بمستحيل عليه
العدم فلاشي منها بقديم والصفة الرابعة من
الصفات السلبية الواجبة له تعالى قيامه
بالنفس اي بنفسه وذاته اي استغنايه وعدم
افتقاره الى المحل والمخصص اي الموثر والموجد
وانما وجب له تعالى الاستغنا عن المحل لانه لو قام
بمحل لكان صفة له فيستحيل ان تقوم به الصفات
الثبوتية من العلم والقدرة والارادة وغيرها
لكنها واجبة القيام به تعالى هذا خلف وانما وجب
له تعالى الاستغنا عن المخصص لوجوب وجوده

وقدمه وبقايه ذاتا وصفات والصفة الخامسة
من الصفات السلبية الواجبة له تعالى
وحدانيته والمراد بها هنا وحدة الذات والصفات
بمعنى عدم التظير فيهما لانه لو وجد فرد ذات
متصفات بصفات الالوهية لامكن بينهما تمانع
بان يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه
لان كلا منهما في نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة
بكل منهما اذ لا تضاد بين ارادتين بل بين المرادين
واما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان اولا فيلزم
عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان
لما فيه من شايبة الاحتياج فالتعدد ستلزم
لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا
وهذا يقال له برهان التمانع واليه الاشارة
بقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وبيانه ما علمت ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى

وجب

وجبت له الصفات المذكورة حال كونه منزها
في حال وجود تنزهه عن ضد وما معه او مضافه
اي صفاته مطلقا شبيه اي كالنور بجامع الاقتدا
او معنى رفيعه وعلق بقوله منزها عن ضد اي
مضاد له سبحانه او لصفاته والا لوجب ارتفاعه
او ارتفاعها ارتفاعا مطلقا ان دام الضد او مقيدا
بحالة وجوده ان لم يدم والغرض انه واجب الوجود
قديم وكذا صفاته هذا خلف او شبه اي مشابه
له تعالى في ذاته او صفاته بوجه وحال لوجوب
مخالفته تعالى للممكنات ذاتا وصفات وحال كونه
تعالى منزها ايضا عن شريك اي مشارك له
مطلقا اي في ذاته او في صفاته او في افعاله فلا
تكثر في ذاته ولا نظير له في صفاته ولا اختراع
لغيره في افعاله ودليل هذا ما مر في وجوب
الوحدانية له تعالى وحال كونه تعالى منزها عن

والد فلا يجوز ان يكون تعالى منفصلا عن حيوان
اخر بان كان ابا او اما لصدق الوالد لهما كذا الولد
فيجب ان يكون تعالى منزها عنه كتنزيهه عن الوالد
فلا يجوز ان ينفصل عنه حيوان اخر وحال كونه
تعالى منزه ايضا عن الاضداد جمع ضد بمعنى
الصادق لصدقه في وده ومحبته قريبا كان او بعيدا
ملاطفا كان او غيره زوجا كان او ولي ودليل الجميع
ما تقدم في وجوب مخالفته للحوادث والاصل القاطع
قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قل هو
الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ثم شرع في بيان صفات المعاني ثالث اقسام الصفات
وهي عبارة عن كل صفة قائمة بموصوف موجبة
له حكما وهي سبع فالاولى ما اشار اليها بقوله وواجب
له تعالى قدرة كاملة وهي عرفا صفة ازلية يتاتى بها
ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة وانما وجبت

له

له تعالى لانه صانع قديم لمصنوع حادث وصدور
الحادث عن القديم انما يتصور بطريق القدرة
والاختيار دون الايجاب وثانيها ارادة وهي صفة
قديمة زايدة على الذات قائمة بها شانها التخصيص
فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه وغايرت
الارادة اي خالفت امرا نفسيا وهو اقتضاء فعل
غير كف مدلول عليه بلفظ غير نحو كف ومغايرتها
للامر اللفظي في غاية الظهور وغايرت الارادة
ايضا علما ازليا كان او حادثا وغايرت ايضا الرضى
اي رضاه تعالى وهو ترك الاعتراض كما اي التغاير
الذي ثبت عقلا في كونه بالضرورة عند اهل السنة
لانه اتفق على اطلاق القول بانه تعالى مريد
وشاع ذلك في كلامه تعالى وكلام انبيايه عليهم الصلاة
والسلام ودل عليه ما ثبت من كونه فاعلا بالاختيار
لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف

الاخر فكانت المختار ينظر الى الطرفين ويميل
الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده
لكن اختلفوا في معنى ارادته والحق ما ذكرناه وثالثها
علمه وهو صفة ازلية قائمة بذاته ينكشف بها المعلوم
عند تعلقها بها وجميع ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو
معلوم له سبحانه لانه فاعل فعلا متقنا محكما وكل من كان
كذلك فهو عالم ولانه تعالى فاعل بالقصد والاختيار
ولا يتصور ذلك الا مع العلم بالمقصود لاستحالة توجه
القصد والارادة من الفاعل الى ما لم يعلم وهذا اقوى
في الاستدلال من الاول ولا يقال اي ولا يجوز شرعا
ان يطلق على علمه تعالى بالمعنى السابق انه مكتسب
لان الكسبي لا يكون الا حادثا وعلمه تعالى قديم لا يتجدد
والكسبي عرفا هو العلم الحاصل عن النظر والاستدلال
او ما تعلقت به القدرة الحادثة وعليهما فلا بد من تجدد
وحدوثه فيستلزم قيامه به تعالى قيام الحوادث بذاته

وسبق

وسبق جهله تعالى بما اكتسب علمه وهو محال فما اوهم
الاكتساب كقوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم موول عند
الاشاعرة على جعل لازمه للعاقبة والفايدة والمعنى
فعلنا ذلك فترتب عليه فوايد ومصالح غير باعثة
على الفعل لكنها مترتبة ترتب الاستظلال مثلا على
الشجر المغروس من غير ان يكون حاصلا على غرسه
وانما الحامل عليه الانتفاع بثمرته فاتبع سبيل اي
طريق الحق وهو الحكم المطابق للواقع واطرح عنك
الريب جمع ريبة وهي الشبهة التي لو تعلم صحتها
ولا فسادها يعني فاذا علمت وجوب القدرة والارادة
والعلم له تعالى وهو سبيل اهل الحق وطريقهم فاتبعه
واطرح عنك سبيل اهل الشك والزيغ النافين لها
ورابعها حيا نه اي اتصاف ذاته بالحياة وهي صفة ازلية
تقتضي صحة العلم ودليل وجوبها له تعالى اتصافه سبحانه
بالعلم والقدرة والارادة وغيرها اذ لا يتصور قيامها

بغير حي والحياة الحادثة كيفية يلزمها قبول الحس
والحركة الارادية كذا الكلام خامسة الصفات
فهو في وجوب الاتصاف به كالصفات السابقة وان
خالفها في جهة الثبوت ففيه دليل السمع وفيها دليل
العقل وهو صفة ازلية قايمة بذاته تعالي منافية للسكوت
والآفة هو بها امر او ناه مخبر اي غير ذلك يدل عليها
بالعبارة والكتابة والاشارة فاذا عبر عنها بالعربية
فالقران وبالسريانية فالانجيل وبالعبرانية فالتوراة
فالمسمي واحد وان اختلفت العبارات هذا معنى كلامه
سبحانه والمعتمد في الاستدلال علي ثبوت صفة الكلام
الدليل السمعي واجماع الامة وتواتر النقل عن الانبيا
عليهم الصلاة والسلام انه تعالي متكلم وشاع فيما بين
اهل اللسان اطلاق اسم الكلام والقول علي المعنى القايم
بالنفس والاصل في الاطلاق الحقيقة واذا ثبت ان
الباري سبحانه وتعالي متكلم وانه لا معنى للمتكلم الا من قامت

به

به صفة الكلام وان الكلام نفسي وحسي وانه يمتنع
قيام الكلام الحسي بذاته سبحانه تعين النفسي
ولا يكون الا قديما وسادسها السمع فهو مثل ما ذكر
في وجوب اتصافه تعالي به وهو صفة ازلية قائمة
بذاته تعالي تتعلق بالمسموعات او بالموجودات
فتدرك ادراكا تاما لا علي طريق تخيل والتوهم
ولا علي طريق تاثر حاسة ووصول هوا ثم البصر
سابعها فهو مثل ما ذكر في وجوب الاتصاف به وهو
صفة ازلية تتعلق بالمبصرات او بالموجودات فتدركها
ادراكا تاما لا علي طريق التخيل والتوهم ولا علي طريق
تاثر حاسة ووصول شعاع بذي اي بصفة الكلام
والسمع والبصر اتانا اي ورد السمع اي دليل هو
المسموع ومراده انه ورد باطلاق مشتقاتها عليه
تعالي والاصل في الاطلاق الحقيقة قال الله تعالي
وكلم الله موسي تكليما وهو السميع البصير مع اجماع اهل

الملل والاديان وجميع العقلا على انه تعالى متكلم وسميع
وبصير واطلاق المشتق وصف الشيء يقتضي ثبوت
ما اخذ الاشتقاق له مع استحالة قيام الحوادث
بذاته تعالى ووجوب قيام صفة الشيء به وقيام
الدليل على مغايرت الكلام للعلم والارادة فهل له
تعالى صفة زايدة على الكلام والسمع والبصر يقال لها
ادراك يتعلق بالملموسات والمشمومات والمذوقا
من غير اتصال بمحالها ولا مماسة ولا تكيف بكيفياتها
اختلف في اثباتها وعدمه فذهب القاضي وامام الحرمين
ومن وافقهما الى اثباتها لان الادراكات المتعلقة بهذه
الاشيا زايدة على العلم بها للتفرقة الضرورية بينهما وايضا
هي كمالات وكل حي قابل لها فاذا لم يتصف بها اتصف
باضدادها وهي نقص لان معها فوت كمال والنقص
في حقه تعالى محال فوجب ان يتصف سبحانه بتلك
الادراكات زايدة على علمه تعالى على ما يليق به من نفي

الاتصال

الاتصال بالاجسام ونفي الذات عنه تعالى والالام
ولا اي اوليس له تعالى صفة زايدة تسمى الادراك كما
ذهب اليه جمع لما ان بينها وبين الاتصال متعلقا
تلازما عقليا فلا يتصور انفكاكها عنه والاتصال
مستحيل عليه تعالى واستحالة اللازم توجب استحالة
الملزوم ولان احاطة العلم بمتعلقاتها كافية على اثباتها
حيث لم يرد بها سمع ولا دل عليها فعله تعالى ودعوى
انه تعالى لو لم يتصف بها اتصف باضدادها فاسدة
لمنافاة العلم لتلك الاضداد وقد وجب اتصافه تعالى
به في جواب ذلك خلف اي اختلاف مبني على الاختلاف
في دليل اثبات الصفات الثلاثة السابقة فمن اثبتها
بالدليل العقلي اثبته ومن اثبتها بالدليل السمعي نفاه
وعند قوم صح فيه الوقف فاعل صح وعند متعلق
بصح وضمير فيه يعود على الادراك وتقدير المتن وصح
الوقف اي التوقف على ترجيح اثبات الادراك ونفيه

وعدم الجزم باحدهما عند قوم من المتكلمين لتعارض
الادلة فلا يجزم بثبوت الادراك له تعالى زيادة
على العلم كاهل القول الاول لان المعتمد في اثبات الصفا
التي لا يتوقف عليها الفعل انما هو الدليل السمعي ولم يرد
باثبات صفة الادراك له تعالى سمع ولا يجزم بنفيها
كاهل القول الثاني لانه انما يتمشى على قول بعض
الظاهرية انه لا صفة له وراء الصفات السبع المذكورة
وهذا القول اسلم واصح من الاولين والادراك تمثل
حقيقة المدرك عند المدرك يشاهدها بما به يدرك
ثم شرع فيما هو كالنتيجة لما قبله وهو الصفات المعنوية
رابع الاقسام وهي سبع وقيل لها معنوية نسبة للسبع
المعاني التي فرع منها فقال وجبت وجبت له الحياة
فهو حي كما علم من الدين بالضرورة وثبت بالكتاب
والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تاويله انه تعالى حي
وسميع وبصير وانعقد الاجماع عليه وما ثبت من

كونه

كونه تعالى عالما قادرا اذ العالم القادر لا يكون الا
حيا ضرورة وحقيقة الحي هو الذي لا تكون حياته
لذاته وليس ذلك لاحد من الخلق وجب له
العلم فهو عليم اي عالم وهو الذي علمه شامل لكل
ما من شانه ان يعلم وجبت له القدرة فهو قادر
والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك فهو
المتمكن من الفعل والترك يصدر عنه وكل منهما
بحسب الدواعي المختلفة وجبت له الارادة
فهو مريد وهو الذي تتوجه ارادته على المعدوم
فتوجده وجبت له السمع فهو سميع اي سميع
لكنه حذف الياء للضرورة وجبت له البصر
فهو بصير لان كل حي يصح ان يكون سميعا وبصيرا وكل
ما يصح للواجب من الكمالات تجب ان يثبت له بالفعل
لبراءته عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان والجميع
صفات كمال قطعا والخلو عن صفة الكمال في حق من يصح

اتصافه بها نقص وهو محال عليه تعالي ومن خصايصه
سبحانه وتعالي انه لا يشغله ما يبصره عن ما يسمعه
ولا ما يسمعه عما يبصره بل يحيط علما بالمسموعات
والمبصرات من غير سبقية ادراك باحدي الصفتين
علي الاخري فلا يشغله شان عن شان واشار بقوله
ما يشا يريد الي اختيار مذهب الجمهور من اتحاد
المشيئة والارادة وانه يطلق احداهما علي الاخري
والمعني ان كل ما يشاوه الله فهو من حيث انه مشي
له مراد له وكل ما يريده فهو من حيث انه مراد
له مشيئ له خلافا لمن فرق بينهما وسابع الصفات
المعنوية انه تعالي متكلم لاخلاف لارباب المذاهب
والملل في ذلك انما اختلفوا في معني كلامه وفي قدمه
وحدوثه وقد علمت معناه واما قدمه فياتي بيانه في قوله
ونزه القران اي كلامه عن الحدوث ولما اثبت اهل
الحق الصفات الحقيقية وردت عليهم شبهة من

حانب

حانب من نفاها تقريرها ان الصفات الوجودية
اما ان تكون حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته وهو
تعالي في الازل عن العلم والقدرة والحياة وغيرها من
الكمالات واما ان تكون قديمة فيلزم تعدد القدما
وهو كفر باجماع المسلمين وقد كفرت النصاري بزيادة
قديمين فكيف بالاكثر فاجاب عنها بقوله ثم صفات
الذات اي ثم بعد تقرر الواجب لذاته تعالي وتقرر
قيام صفاته البثوتية بذاته اخبرك بانه يدفع عنك
اشكال تعدد القدما ان تقول انا الصفات القايمة
بذات الواجب المتقرر زيادتها عليه خارجا ليست
بغير الذات الواجب الوجود تعالي او اي وليست
بعين الذات كالواحد من العشرة لانا لو قلنا هي
هو لادي الي ان يكون الصين ولو قلنا غيره لكانت
محدثة فيكون محال للحوادث وهي محال وتلخيص
ما اشار اليه من الجواب ان المحظور انما هو تعدد

القدما المتغايرة ونحن نمنع تغاير الذات مع الصفا
والصفات بعضها مع بعض فينتفي التعدد لانه
لا يكون الامع التغاير فلا يلزم التعدد ولا التكثر
ولا قدم الغير ولا تكثر القدما فعلم ان مذهب اهل
السنة ان صفات الذات زايدة عليها قائمة بها
لازمة لها لزوما لا يقبل الانفكاك فهي دايمة الوجو
مستحيلة العدم فهو حي بحياة عالم بعلم قادر بقدرة
وهكذا ومانفى المعتزلة الصفات الامر وبان تعدد
القدماء ونحن نقول القديم لذاته واحد وهو الذات
المقدس وهذه صفات وجبت للذات لا بالذات
والتعدد لا يكون في القديم لذاته وباضافة الصفات
الى الذات خرجت السلبية كليس بمركب والاضافية
كقبل العالم والفعلية كالاحيا والاماتة عند الاشاعرة
فانها غير والنفسية ايضا كالوجود فانها عين والفرق
بين صفات الذات القديمة عند الاشاعرة وصفة

الفعل

الفعل الحادثة عندهم ان صفات الذات ما قام بها او
اشتق من معنى قايم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل ما
اشتق من معنى خارج عنها كالخالق ورازق فانهما من
الخلق والرزق واعلم ان الصفات النبوتية قسمان تعلق
وغير تعلق وضابط الاول ما يقتضي امرا زايدا على القيام
بمحلها كالقدرة فانها تقتضي مقدورا يتاتي بها ايجاده
واعدامه والارادة فانها تقتضي مرادا يتخصص بها
والعلم فانه يقتضي معلوما ينكشف به والكلام فانه
يقتضي لذاته معنى يدل عليه والسمع فانه يقتضي
لذاته مسموعا يسمع به والبصر فانه يقتضي لذاته مبصرا
يبصر به وضابط ما لا يتعلق ما لا يقتضي امرا زايدا
على قيامها بمحلها كالحياة فانها صفة مصححة للادراك
كما ياتي والمتعلق انما يتعلق بجميع اقسام الحكم العقلي
كالعلم والكلام او ببعضها كالقدرة والارادة بالممكن
فقط والسمع والبصر والادراك بالواجب والجايز الموجود

وهذا ما شرع في بيانه الآن بقوله فقدرة اي فاذا
اردت معرفة تعلقات الصفات وما تتصف
به من تعدد واتحاد فالواجب عليك اعتقاده ان
القدرة الازلية تتعلق بممكن اي بكل ممكن وهو الا
يجب وجوده ولا عدمه او الا يمتنع وجوده ولا عدمه
لذاته فدخل ما لا يتاتى ايجاده من الممكنات لكن لا
بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى غيره كممكن تعلق علم الله
تعالى بعدم وقوعه كايمان ابي لهب مثلا وخرج الواجب
والمستحيل اذ القدرة صفة مؤثرة ومن لازم الاثر
وجوده بعد عدم فما لا يقبل العدم اصلا كالواجب
لا يصح ان يكون اثرا لها لئلا يلزم تحصيل الحاصل وما
لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يصح ان يكون
اثرا لها ايضا لئلا يلزم قلب الحقيقة بصيرورة المستحيل
جايزا وكلاهما محال وقوله تعلقت عامل بممكن اي تعلقا
صلوحيا وهو التعلق القديم بمعنى انها في الازل صالحة
للايجاد

للايجاد والاعدام على وفق تعلق الارادة الازلية
بهما فيما لا يزال وتعلقا تنجيزيا وهو التعلق الحادث
المقارن لتعلق الارادة بالحدوث الحالي واشار الى
عموم تعلق القدرة بجميع الممكنات بقوله بلا تناهي
ما اي الممكن الذي به تعلقت بان لا يخرج عنه فرد
منه يعني ان قدرة الله تعالى غير متناهية المتعلقات
لقوله تعالى والله على كل شيء قدير وخلق كل شيء فقدره
تقديرا ووحدة اوجب لها اي للقدرة يعني ان مما
يجب لصفة القدرة من غير خلاف عندنا انها واحدة
لا تتعدد وان تعدد مقدورها وتباينت احواله
نعم تجب لتعلقاتها ان تختلف بحسب اختلاف تلك
الاحوال لوجوب القرار من تعدد القدما وشل ذي
ارادة يعني ان ارادة الله تعالى مثل قدرته في وجوب
عموم تعلقها بجميع الممكنات التي منها الشرور والقبايح
وعدم تناهي متعلقاتها ووجوب وحدتها بلا تفاوت

وان اختلفت جهة التعلق فيهما فان القدرة انما تتعلق
بالممكنات تعلق الايجاد والاعدام والارادة انما
تتعلق بها تعلق التخصيص فتخصيص كل ممكن ببعض
ما يجوز عليه والمعول عليه في ثبوت عموم تعلق الارادة
الادلة السمعية انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون
والعلم مثل القدرة ايضا في وجوب تعلقه بالممكنات ووجوب
عدم تناهي متعلقاته ووجوب وحدته ثم استدرك على
وجوب تعلق العلم بجميع الممكنات بقوله لكن العلم لا
يختص تعلقه بالممكنات فقط كما في القدرة والارادة
بل عم ذي اي الممكنات التي اشعر بها عموم قوله ممكن
فشارك القدرة والارادة وزاد عليهما بان عم ايضا
واجبا عقليا كذاته تعالى وصفاته وعم ايضا الممتنع
العقلي كشريك تعالى واتخاذه ولدا وصاحبة يعني انه
يجب شرعا ان يعتقد ان علمه تعالى غير متناهي من حيث
تعلقه اما بمعنى انه لا ينقطع واما بمعنى انه لا يصير

بحيث

بحيث لا يتعلق بالمعلوم فانه يحيط بما هو غير متناهي
كالاعداد والاشكال ونعيم الجنان فهو لجميع شامل
المتصورات واجبة لذاته وصفاته ومستحيلة لكشريك
له تعالى وممكنة كالعالم باسره والجزئيات من ذلك
والكليات ومع هذا فهو واحد لا تعدد فيه ولا تكثر وان
تعددت معلوماته وتكثرت اما وجوب عموم تعلقه
سمعا فكمثل قوله تعالى والله بكل شيء عليم علم الغيب
والشهادة واما وجوب وحدته فلان الناس اخطروا
في فريقين احدهما اثبت العلم القديم مع وحدته والاخر
نفاه ولم يذهب الى تعدد علوم قديمة احد يعتمد
عليه ومعنى تعلق علمه تعالى بالمستحيل علمه
باستحالته وانه لو تصور وقوعه لزمه من الفساد
كذا واعلم ان تعلقات القدرة والارادة والعلم مترتبة
عند اهل الحق فتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة
وتعلق الارادة تابع لتعلق العلم فلا يوجد تعالى ولا يعدم

من الممكنات الا ما اراد ايجاده او اعدامه منها ولا يريد
منها الا ما علم انه يكون من الممكنات اراده وما علم
انه لا يكون لم يرد كونه فعندنا ايمان ابي جهل مامور
به غير مراد له تعالى لعلمه عدم وقوعه وكفره منهي
عنه واقع باراداته تعالى وقدرته لعلمه وقوعه **ومثل ذلك**
كلامه يعني ان كلام الله النفسي القديم القايم بذاته
مثل العلم في احكامه الثلاثة ووجوب عموم تعلقه
بالواجب والممتنع والجايز ووجوب وحدته وعدم
تناهي متعلقاته لامتناع التخصيص في صفاته تعالى
ووجوب وحدته لوجوب صفة الكلام بالسمع دون
العقل ولم يرد السمع بالتعدد بل العقد الاجماع على
نفي كلام ثان قديم **فلنتبع** القوم فيما التزموه **وكل**
موجود انط اي علق **للسمع** الازلي **به** اي اعتقد تعلقه
بكل موجود **كذا البصر الازلي وادراكه** مثل سمعه
ان قيل به اي بثبوته له تعالى كما تقدم يعني ان هذه الصفات
الثلاثة

الثلاثة المتحدة المتعلق فتتعلق بالموجود واجبا
كان او ممكنا عينا كان او معنى كليا كان او جزئيا
مجردا كان او مادي امركبا كان او بسيطا ولا يلزم
من اتحاد المتعلق اتحاد الصفة وما ذكره المص رحمه الله
مبني على ما ذكره بعض المتاخرين من تعلق سمعه تعالى
بسوى المسموعات عادة وبصره بسوى المبصرات
كذلك والذي في كلام السعد وغيره ان السمع الازلي
صفة تتعلق بالمسموعات وان البصر الازلي صفة تتعلق
بالمبصرات وهو محتمل للعموم والخصوص **وغير على**
هذه الصفات الاربع وهي الكلام والسمع والبصر والادراك
يعني انها مغايرة للعلم في الحقيقة وكذا بعضها مع
بعض **كما ثبت** عند القوم بالادلة السمعية لان هذه
الصفات انما تثبت بالسمع والمدلول لغة لكل واحدة
غير المدلول للاخرى فوجب حمل ما ورد على ظاهره
حيث يثبت خلافه واتحاد المتعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة

وسكت عن وحدة هذه الصفات كالحياة للعلم بها
من وجوب بها لاخواتها اذ لا فرق واما وجوب التعلق
فهو مستفاد من صيغة الامر في قوله انظر كما سنفيد
عدم تناهي متعلقاتها من ادلة العموم الداخلة
على موجود ثم الحياة الازلية ما بشي تعلقت
اي لا تتعلق بشي لا موجود ولا معدوم فليست من
الصفات المتعلقة المتقدم ضابطها وانما هي من الغير
المتعلقة لانها صفة مصححة للادراك بمعنى انها
شرط عقلي له يلزم من عدمها عدمه ولا يلزم من وجودها
عدمه ولا وجوده ومثل الحياة الوجود والقدم والبقا
عند من يعدها من الصفات الذاتية والله اعلم وعندنا
اهل الحق اسماؤه العظيمه اي الجليلة المقدسة
والمراد بها ما دل على مجرد ذاته كالله وباعتبار الصفة
كالعالم والقادر قديمة باعتبار التسمية بها فهو الذي
سمي بها ذاته ازلا كذا صفات ذاته اي القائمة بذاته

تعالى

تعالى وهي السبع السابقة مثل الاسماء عندنا فهي قديمة
اي يجب لها القدم بمعنى عدم مسبوقيتها بالعدم
اي فليست من وضع الخلق له لانها لو لم تكن قديمة
لكانت حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى
ويلزم كونه تعالى كان عاريا عنها في الازل ويلزم
افتقارها الى مخصص وهو باطل في وجوب الغنا المطلق
وخرج باضافة الصفات الى الذات السلبية والفعلية
فليس شي منهما بقديم عند الاشاعرة ولا قايم بذاته تعالى
واصل الذات ذوو فحذفت العين لكراهة الواوين
ثم قلبت الاولى الفا والحق بها التا المجرورة والله اعلم
واختير اي واختار جمهور اهل السنة ان اسماؤه
المراد بها ما قابل الصفة توقيفيه اي تعليميه يتوقف
جوازا طلاقها عليه تعالى على تعليم الشارع واذنه
في ذلك بان يسمع من لسانه بطريق صحيح او حسن
او باذن في استعماله كذلك فما اذن في اطلاقه واستعماله

مما لم يكن اطلاقه موهما نقصا بل كان مشعرا بالمدح
جاز اتفاقا ومالا فعلى المنع والتحريم اذ لا يجوز
ان يسمي النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس من اسمائه
بل لو سمي واحد من افراد الناس بما لم يسمه به
ابوه لم يرتضه فالباري تعالى اولى وليس الكلام
في اسمائه الاعلام الممنوعة في اللغات وانما
الخلاف في الاسماء الماخوذة من الصفات والافعال
كذا الصفات وهي ما دل على معنى زايد على الذات
اي انها مثل الاسماء في ان المختار ان اطلاقها عليه
تعالى بالشرط السابق يتوقف على الاذن الشرعي
فاحفظ السمعيه اي اذا عرفت ان اطلاق الاسماء
والصفات عليه تعالى يتوقف على الاذن الشرعي فامنع
من اطلاق ما لم يثبت بسماع اطلاقه عليه تعالى منها
ولا يتجاوز السمعية سواء وهمت كالصبور والشكور
والحكيم او لم توهم كالعالم والقادر والمراد بالسمعية

ما ورد

ما ورد به كتاب او سنة صحيحة او حسنه او اجماع
لانه غير خارج عنها بخلاف السنة الضعيفة والقياس
ايضا ان قلنا ان المسئلة من العلميات اما ان قلنا
انها من العمليات فالسنة الضعيفة كالحسنة الا
الواهية جدا والقياس كالاجماع ولما قدم انه سبحانه
وجبت مخالفته للحوادث عقلا وسمعا ورد في
القران والسنة ما يشعر باثبات الجهة والجسمية
له تعالى وكان مذهب اهل الحق من السلف والخلف
تاويل ذلك الظواهر لوجوب تنزيهه تعالى عما
يدل عليه ذلك الظاهر اتفاقا من اهل الحق وغيرهم
اشار الى ذلك بقوله ما طريق الخلف لا ارجحيته فقال
وكل نص اي لفظ ناص ورد في كتاب او سنة صحيحة
اوهم التشبيها باعتبار ظاهره لالته اي اوقع
في الوهم صحة القول به فمنه في الجهة يخافون ربهم
من فوقهم وفي الجسمية هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في

ظلل من الغمام وجاريك وحديث الصحيحين
ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا وفي الصورة ان
الله خلق ادم على صورته وفي الجوارح وبقي وجه
ربك يد الله فوق ايديهم **اوله** وجوبا بان يحمله
على خلاف ظاهره والمراد اوله تفصيلا معينا فيه
المعنى الخاص اخذا من القابل الاتي كما هو مختار
الخلف من المتاخرين فتوول الفوقية بالتعالي
في العظمة دون المكان والاتيان باتيان رسول
عذابه او رحمته وثوابه وكذا النزول وحديث ان الله
خلق ادم على صورته ضمير يرجع الى الاخ المصرح
به في الطريق الاخرى التي رواها مسلم بلفظ اذا قاتل
احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على
صورته والمراد بالصورة الصفة والوجه بالذات
او بالوجود واليد بالقدرة واشار لتويج الخلاف بقوله
او فوض علم المعنى المراد من ذلك النص تفصيلا

اليه

اليه تعالي واوله اجمالا كما هو طريق السلف **وهم**
اي اقصد واعتقد مع تفويض علم ذلك المعنى
تنزيها له تعالي عما لا يليق به فالسلف ينزهونه
سبحانه وتعالي عما يوهمه ذلك الظاهر من
المعنى المحال ويفوضون علم حقيقته على التفصيل
اليه تعالي مع اعتقاد ان هذه النصوص من عنده
سبحانه فظهر مما قررنا اتفاق السلف والخلف على
تنزيهه تعالي عن المعنى المحال الذي دل عليه ذلك
الظاهر وعلى تاويله واخراجه عن ظاهره المحال وعلى
الايمان بانه من عند الله جاء به رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكنهم اختلفوا في تعيين محل له معين صحيح
وعدم تعيينه بنا على ان الوقف على قوله تعالي
والراسخون في العلم او على قوله وما يعلم تاويله الا
الله ثم شرع في مسئلة خلق القران فقال **وتنزه القران**
اي ويجب عليك ايها المكلف ان تنزه القران اي كلامه

النفسي الازلي القايم بذاته تعالي عن الحدوث اي
الوجود بعد العدم فليس مخلوقا ولا قائما بمخلوق
بل هو صفة ذاته العلية لما علم من امتناع قيام الحوادث
بذاته ولضرورة النظم عبر بالحدوث عن الخلق واحذر
انتقامه اي انتقام الله منك وعقابه لك ان قلت
جحدوثه ثم اشار الي تاويل ما اوهم ظاهره الحدوث
بقوله واذا تحققت ما سبق فكل نص اي ظاهر من
الكتاب والسنة للحدوث دلا اي دل علي حدوث القران
مثل انا انزلناه في ليلة القدر انا نحن نزلنا الذكر اعلم
ايها السني علي القران بمعني اللفظ المنزل علي نبينا
محمد صلي الله عليه وسلم الذي قد دلا علي تلك الصفة
القديمة القايمة به عز وجل يعني ان كل ظاهر من الكتاب
والسنة ورد دالا علي حدوث كلام الله تعالي فانه عندنا
محمول علي ان المتصف بذلك انما هو اللفظ الدال علي الكلام
النفسي لا علي المعني النفسي القديم القايم بذاته تعالي

لانه

لانه لا نزاع في اطلاق لفظي القران وكلام الله تعالي
انما بطريق الاشتراك وهو الادح او المجاز والحقيقة
علي هذا المولف الحادث كما هو المتعارف عند العامة
والقراء والاصوليين واليه ترجع الخواص التي هي من صفات
الحدوث وعوارض الالفاظ وكلام الله تعالي بهذا
المعني ذكر ومحدث وعربي ومنزل علي النبي صلي الله
عليه وسلم ومتلو ومرتب وفصيح وبليغ ومعجز
ومشتمل علي مقاطع ومبادي وغير ذلك ثم شرع في ثالث
اقسام الحكم العقلي المتعلقة به تعالي المتقدمة في قوله
فكل من كلف شرعا وجب عليه ان يعرف ما قد وجب لله
والجايز والممتنع وهو ما يستحيل في حقه عز وجل تعالي
وجب شرعا ان يعتقد انه يستحيل عليه سبحانه ضد
ذي الصفات المتقدمة باسرها نفسية كانت او سلبية
معاني كانت او معنوية في حقه اي في الحكم الواجب لله تعالي
فلا يتصور ثبوت شيء من اضدادها له تعالي اذ المستحيل

لا يتصور في العقل وجوده فيستحيل عليه تعالى
العدم والحدوث وطرو العدم وهو الفنا والمماثلة
للحوادث بان يكون جرما تاخذ ذاته العلية قدرا
من الفراغ المحقق او المتوهم او يكون عرضا يقوم
بالجرم او يكون في جهة للجرم اوله هو جهة او تقييد
بمكان او زمان او تتصف ذاته المقدسة بالحوادث
او بالصغر او بالكبر او تتصف بالاغراض في الافعال
والاحكام وان لا يكون تعالى قائما بذاته بان يكون
صفة يقوم بمحل او يحتاج الى مخصص وان لا يكون واحدا
بان يكون مركبا في ذاته او يكون له مماثل في ذاته او صفاته
او يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الافعال او يكون
عاجزا عن ممكن ما او ان يوجد شيء من العالم مع كراهته
لوجوده اي عدم ارادته له او مع الذهول او الغفلة
او التعليل او الطبع والجهل وما في معناه بمعلوم ما والموت
والبكم والصمم والعمى كالكون اي لاستحالة حلوله تعالى ووجوده

في احدى الجهات الست وهي الفوق والتحت واليمين
والشمال والورا والامام لوجوب مخالفته للحوادث ثم شرع
في ثاني اقسام الحكم العقلي المتقدمة فقال وجايز وهو ما
يصح في نظر العقل وجوده وعدمه يعني ان الجايز العقلي
في حقه تعالى هو ما امكنا اي فعل كل ممكن وتركه لكنه عبر
عن الفعل بقوله ايجادا وعن الترك بقوله اعداما ومثل
بعض جزئيات الجايز فعله وتركه في حقه سبحانه بقوله
كرزقه بفتح الراء اضافة المصدر لفاعله اي كرزق الله
العبد الغنا ضد الفقر مثال للفعل ومثال الترك عدم رزق
الله العبد اياه ثم اشار الى المسئلة المترجمة بخلق الافعال
مفرعا على ما مر من وجوب وحدانيته تعالى وعموم علمه
للمعلومات وقدرته وارادته لساير الممكنات فقال واذا
ثبت وجوب انفراده تعالى بالخلق والايجاد فخالق اي فالله
تعالى لا غيره هو الخالق لعبده المراد منه كل مخلوقة يصدر
عنه الفعل عاقلا كان او غيره وما عمل اي وخالق ايضا لشيء

افعاله الاختيارية واما الاضطرارية فهي مخلوقة له تعالى
باتفاق اهل الحق وغيرهم فالفعل مخلوق له تعالى وان كان
قايما بالعبد كالبياض القايم بالجسم بخلق الله تعالى ايجاده
وموفق من التوفيق وهو لغة التاليف وشرعا خلق قدرة
الطاعة والداعية اليها في العبد كما قاله امام الحرمين واراد
بالقدرة سلامة الاسباب والالات فزاد قيد الداعية لاخراج
الكافر ولما اراد الاشعري بالقدرة العرض المقارن للطاعة
عرفه بقوله خلق قدرة الطاعة في العبد فلا تصدق على الكافر
يعني ان مما يجب اعتقاده ان الله تعالى هو الخالق لقدرة
المعصية فيمن اراد خذلانه اي ترك نصرته واعانته وهو
المراد بقوله لمن اراد ان يضل لرضاه ومحبته وخاذل
اي خالق لقدرة المعصية فيمن اراد خذلانه اي ترك نصرته
واعانته وهو المراد بقوله لمن اراد بعده عن رضاه ومحبته
فكني عن التوفيق المراد بالوصول وعن الخذلان المراد بالبعد
تعبيرا بالملزوم عن اللازم فالموفق لا يعصي اذ لا قدرة له على

المعصية

المعصية كما ان المخذول لا يطيع اذ لا قدرة له على الطاعة
واستغنا بنسبة خلق التوفيق اليه تعالى عن نسبة الهداية
ونسبة خلق الخذلان عن نسبة خلق الضلال والختم والطبع
والاكنة والمد في الطغيان والاصل في ذلك قوله تعالى انك
لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل
صدره ضيقا حرجا ولما اختلف الاشاعرة والماتريدية في الوعد
والوعيد اشار الى ذلك بقوله ومما يجب شرعا اعتقاد ان الله
تعالى منجز اي معط لمن اراد به خيرا وعده الذي سبقت
به ارادته في الازل اذ المراد لا يتخلف عن الارادة لانه لو تخلف
اعطا الموعود به لزم الكذب والسفه والخلف والتبديل في
القول وهو خلاف قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد ما يبدل
القول لدي فالثواب تفضل من الله تعالى وعد به المطيع
فيفي له به لان الخلف في الوعد نقص يجب تنزيه الله تعالى عنه بخلاف
الوعيد فانه لا يستحيل اخلافه فيجوز عليه تعالى ان لا يفي به

من اوعده اياه لان الخلف في الوعيد لا يعد نقصا بل يعد
كرما يمتدح به والكريم اذا اخبر بالوعيد فاللايق بكرمه
ان يبني اخباره به على المشيئة وان لم يصح بها بخلاف
الوعد فان اللايق بكرمه ان يبني اخباره به على الجزم هذا
ما ذهب اليه الاشاعرة وذهب الماتريدية الى امتناع
تخلف الوعيد كالوعد وجعلوا الايات الواردة بعموم
الوعيد مخصوصة بالمومن المغفور له واشار الى اختلافهما
ايضا في السعادة والشقاوة بقوله وما يجب اعتقاده
ان يكون فوز السعيد اي ظفره بحسن الخاتمة وايمانه
الموافاة عنده تعالى في الازل على ما ذهب اليه الاشاعرة
والازل عبارة عن عدم الاولية او عن استمرار الوجود في
ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي كذا الشقي
اي شقاوته ووقوعه في سوء الخاتمة وكفره الموافاة ازلي
عنده تعالى مثل سعادة السعيد ثم لم ينتقل كل واحد
عما ختم له والا لزم انقلاب العلم جهلا وتبدل الايمان

كفرا

كفرا بعد الموت وعكسه وهو بديهي الاستحالة ومراد الامام
رحمه الله تعالى ان السعادة والشقاوة ازليتان اي مقدرتان
في الازل لا يتغيران ولا يتبدل فالسعادة الموت على
الايمان والشقاوة الموت على الكفر لتعلق العلم الازلي
بهما كذلك فالسعيد من علم الله في الازل موته على الاسلام
وان تقدم منه كفر والشقي من علم الله في الازل موته على
الكفر وان تقدم منه اسلام ويترتب على السعادة الخلود
في الجنة وتوابعه وعلى الشقاوة الخلود في النار وتوابعه
وعلى هذا يصح ان نقول انا مومن ان شاء الله تطوا للماءل
وعند الماتريدية لا يصح ذلك نظرا للحال ان السعيد
عندهم هو المسلم والشقي هو الكافر والسعادة الاسلام
والشقاوة الكفر فيتصور في السعيد ان يشقى بان يرتد
بعد الايمان ويبعد الشقي بان يومن بعد الكفر فليس كل
من السعادة والشقاوة ازليا بل يتغيران ويتبدلان والحق
لفظي لان الاشعري لا يحيل ارتداد المسلم الغير المعصوم

ولا اسلام الكافر الغير المحتوم عليه بالشقاوة والامر بيدي
لا يجوز الا عز تداد علي من علم الله موته علي الاسلام
ولا الاسلام علي من علم الله موته علي الكفر ثم اشار الي
المسئلة المترجمة عندهم بمسئلة الكسب فقال وعندنا
اهل السنة والحق خلافا للجبرية والمعتزلة المردود عليهما
بقوله فليس مجبورا الخ للعبد المراد به كل مخلوق يصدر
عنه فعل اختياري كسب لافعاله الاختيارية والكسب
ما يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادر به او ما يقع به المقدور
في محل قدرته بخلاف الخلق فانه ما يقع به المقدور مع صحة
انفراد القادر به او ما يقع به المقدور لا في محل قدرته
لكسب لا يوجب وجود المقدور وان اوجب اتصاف الفاعل
بذلك المقدور كلفا العبد اي الزمه الله بسبب فعل ما فيه
كلفة لا نا نعلم بالبرهان ان الاخالق سواه تعالي وان لا
تاثير الا للقدرة القديمة ونعلم بالضرورة ان القدرة الحادثة
للعبد تتعلق ببعض افعاله كالصعود دون البعض كالسقوط

فسمي

فيسمي اثر القدرة الحادثة كسبا وان لم نعرف
حقيقته ويفهم من قوله كلفا رد مذهب الجبرية
ولم يكن العبد مؤثرا في المقدور تاثير اختراع وايجاد
ومراد النظم ان مذهب اهل السنة ان للعبد كسبا لافعاله
يتعلق به التكليف من غير ان يكون موجدا او خالقا
لها وانما له فيها نسبة الترجيح كالميل للفعل والترك
والاصل في هذا قوله تعالي خلق كل شي فقدره تقديرا
والله خلقكم وما تعملون ولو كان العبد خالقا لافعاله
لكان عالما بتفاصيلها واللازم باطل فالملزوم كذلك
فاعرفا هذا الحكم الخفي الادراك مع ظهوره عند ثبت
الوحدانية المحضة له تعالي وهذه النسخة هي
التي اصلحها استاذنا رحمه الله في المبيضة بيده
وهي احسن من المتداولة في ايدي الناس قال وما
منعني ان اشرح عليها الا عبية الاصل عني كما نبه
علي ذلك بطرة اصله وفهم من قوله ولم يكن موثرا

رد مذهب المعتزلة لكن القوم لا يكتفون الا بالتصريح
في مقام رد المذاهب الفاسدة فلذا اشار الى رد مذهب
الجبرية بقوله فليس مجبورا اي واذا علمت وجوب
ثبوت كسب العبد باختياره فاعتقد ان العبد ليس
مجبورا ولا اختيارا له في صدور جميع افعاله عنه التي
من جملتها الكسب السابق كما زعموا انه منبع لظهورها
كخيط معلق في الهوا تميله الرياح يمينا وشمالا فالحيوانات
عندهم في افعالها بمنزلة الجمادات لا تتعلق بها
قدرتها لا ايجادا ولا اختراعا ولا تناولا واكتسابا فالواجب
اعتقاده ان بعض افعاله صادر عن اختياره والبعض
الاخر عن اضطراره لما يجده كل عاقل من الفرق الضروري
بين حركتي يد المرتعش الارتعاشية والارادية حال
تناوله بعض الاشيا واشار الى رد مذهب المعتزلة بقوله
والواجب اعتقاده ايضا ان العبد ليس كلا ينفعل اختيارا
اي لا يخلق كل فرد فرد من جزئيات فعله الاختياري
للاجماع

للاجماع على انه لا خالق غيره سبحانه واستناد جميع
الممكنات الى قدرته تعالى وارادته وعلمه الازليات
وعلم من وجوب انفراده تعالى بالخلق بالاختياري
ونفي تاثير العبد فيها باسره من الافعال بطلان دعوى
ان شايوثر بطبعه اوبقوة فيه وانما الله تعالى بحسب
جري العادة يخلق ذلك الاثر عنده لا به كالشبع عند
اللبس والري عند الشرب والاحتراق عند مماسة
النار ثم فرع على وجوب انفراده تعالى بخلق افعال
العباد وانه لا تاثير لهم فيها بسوى الكسب فقال واذا
علمت انه سبحانه هو الخالق لافعالنا وحده خيرها كانت
اوشرا وان قدرتنا الحادثة ليست موثرة في افعالنا
فاعتقد انه تعالى ان يثبنا على الخير والطاعة فاثابته
لنا انما هي بمحض الفضل اي بفضله الخالص وهو العطا
عن اختيار لا عن ايجاب كما يقوله الحكما ولا عن وجوب
كما يقوله المعتزلة وان يعذب فبمحض العدل

ي فتعذيبه بعد له الخالص وهو وضع الشي في محله
من غير اعتراض على الفاعل وليس ظلما ولا جورا
ولا واجبا عليه تعالي ان يفعله لان جميع الكائنات
التي من جملتها الثواب والعقاب مملوك له تعالي
لا شيء عن قدرته وارادته فليس لهما سبب عقلي
وانما الطاعة والمعصية امارتان مخلوقتان له تعالي
تدلان على ما اختاره من ثواب وعقاب حتى لو عكس
دلالتهما واثاب او عاقب بلا سبق امارة لكان ذلك
منه تعالي حسنا لا يسئل عما يفعل الا ان الخلف في الوعد
نقص فلا يجوز ان ينسب اليه تعالي فيثيب المطيع البتة
اخبارا لوعده بخلاف الخلف في الوعيد فانه فضل وكرم
يجوز اسناده اليه تعالي فيجوز ان لا يعاقب العاصي
ثم اشار الى المسئلة المترجمة في كتبهم بمسئلة وجوب
الصلاح والاصلح فقال وقولهم اي المعتزلة وان لم يتقدم
لهم ذكر لشهرة هذا المذهب عنهم ان الصلاح يعني فعله

بالعباد

بالعباد واجب عليه تعالي فتركه بخل وسفه ليستحق
به الذم وفعله حكمة ومصلحة يستحق به المدح زور
خبر المبتدا اي مزين الظاهر فاسد الباطن فهو باطل لانه
لو وجب عليه تعالي الاصلح لعباده لما خلق الكافر الفقير
المعذب في الدنيا بالفقر وفي الاخرة بالعذاب الاليم
المخلد سيما المبتلي في الدنيا بالاسقام والمحن والآفات
وايضا لو وجب عليه تعالي الاصلح لما بقي للتفضل مجال
ولم يكن له تعالي خيرة في الانعام وهو باطل لقوله تعالي
وربك يخلق ما يشاء ويختار يختص برحمته من يشاء اي
ليس عليه تعالي لخلقه شيء واجب من فعل او ترك لان
افعاله كلها جايزة بالنظر الى ذاتها واقعة على وجه
الاحسان والفضل او على وجه المواخذة والعدل لا يجب
منها شيء عقلا ولا يستحيل ولانه تعالي فاعل بالاختيار
فلو وجب عليه فعل او ترك لما كان مختارا فيه لان المختار
هو الذي يتاتي منه الفعل والترك وبنى على فساد ما ذكر

بقوله لم يروا اي المعتزلة بابصارهم ايلامه تعالى
الاطفالا جمع طفل وهو من لم يبلغ الحلم وشبهها كالدواب
والعجزة فانه لا نفع لهم في انزال الاستاء بهم فاذر الحا
اي احذر عقاب الله النازل بهم على ضلالهم يرد على
المعتزلة ايضا في قولهم انه تعالى يمتنع عليه ارادة الشرور
والقبايح زعموا انه تعالى اراد من الكافر الايمان وان لم
يقع منه لا الكفر وان وقع وكذا اراد من الفاسق الطاعة
لا الفسق حتى ان اكثر ما يقع من العباد بخلاف مراده تعالى
بنوا ذلك على اصلهم الفاسد من الحسن والقبيح العقليين
بقوله وجايز عقلا عندنا عليه تعالى خلق اي ارادة ايجاد
الشر باجرايه على ايدي العباد وهو ما يعبرون عنه بالقبيح
وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الاجل
وارادة خلق الخير كذلك وهو ما يعبرون عنه بالحسن
وهو ما يكون متعلق بالمدح في العاجل والثواب في الاجل
والاحسن تفسيره بما لا يكون متعلقا للذم والعقاب

للشمل

ليشمل المباح وهذا واقع عندنا برضاه تعالى ومحبته اي
ترك الاعتراض على فاعله والاول بخلافه لما على فاعله
من الاعتراض قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ان الله
لا يامر بالفحشاء وكلاهما واقع عندنا باراده تعالى لان
اراده تعالى متعلقة بكل ممكن كاين غير متعلقة
بما ليس بكاين لقوله عليه السلام ما شاء الله كان
وما لم يشا لم يكن ويلزم على ما ذهب اليه المعتزلة
ان اكثر ما يقع في ملكه تعالى غير مراد له ومثل الشر
والخير على طريق اللف والنشر المشوش فمثل الخير بقوله
كالاسلام اي كاراده تعالى خلق الاسلام فيمن شا
من عباده ومثل للشر بقوله وجهل الكفر اي
وكاراده تعالى خلق ما ذكر فيمن اراد من عباده
وتقدم تعريف الجهل وانقسامه الى بسيط ومركب
والكفر ضد الايمان فهو انكار ما علم مجيء النبي صلى الله
عليه وسلم به من الدين بالضرورة او ما يستلزمه كالقاء

المصحف في القاذورات وواجب شرعا علينا
معاشر المكلفين ايمانا اي تصديقنا بالقدر
اي بتقدير الله سبحانه الامور واحاطته بها علما
وهو عند الاشاعرة ايجاد الله تعالى الاشياء على
قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها
طبق ما سبق به العلم وعند الماتريدية تحديده تعالى
ازلا كل مخلوق بحده الذي يوجد به من حسن وقبيح
ونفع وضر وما يجويه من زمان ومكان وما يترتب
عليه من طاعة وعصيان وثواب وعقاب وغفران والظاهر
انه اختلاف عبارة فهما راجعان الى قول بعضهم المراد
من القدر ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها
قبل ايجادها ثم اوجدها سبق في علمه انه يوجد فكل حدث
صادر عن علمه وقدرته وارادته وبالقضا اي وبقضا
الله تعالى وهو لغة الحكم وعرفه الماتريدية بانه الفعل
مع زيادة احكام والايمان بالقضا والقدر يستدعي الرضا

بهما

بهما والمقصود وجوب اعتقاد عموم ارادته تعالى
وقدرته وعلمه لما مر من ان الكل بخلقته تعالى وهو
يستدعي العلم والقدرة والارادة لعدم الاكراه والاحيا
والرد على المعتزلة لانهم هم القدرية ولهم قدريتان
الاولى وهي تنكر سبق علمه تعالى بالاشيا قبل وجودها
وتزعم انه تعالى لم يقدر الامور ازلا ولم يتقدم علمه
تعالى بها وانما يا تنفها علما حال وقوعها وهولاء
انقرضوا قبل ظهور الشافعي رضي الله عنه وقدرية
ثانية وهم مطبقون على انه تعالى عالم بافعال العبا
قبل وقوعها لكنهم خالفوا السلف فزعموا ان افعال
العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على وجه الاستقلال
بواسطة الاقدار والتمكين وهو مع كونه مذهبا
باطلا احق من المذهب الاول والزام الشافعي اياهم
بقوله ان سلم القدرية العلم خصموا اذ يقال لهم اتجوز
ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منعوا

وافقونا وان اجازوا لزمهم نسبة الجهل اليه تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا خاص بالاولى ومراد المنظم الرد عليهم
فقط ليلا يتكرر مع قوله السابق فخالق لعبده وما عمل
والادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة
وغيرهم متظاهرة على اثبات قدره سبحانه وتعالى
واشار بقوله كما ابى في الخبر يعني الحديث الى ان دليل
ذلك سمعي ثم شرع في بيان بعض ما وقع فيه النزاع
من مسايل الاعتقاد فقال ومنه اي ومن بعض جزئيات
الجايز عقلا عليه تعالى بمعنى ان العقل اذا خلي ونفسه
لم يحكم باستناع ولا وجوب ان ينظر الله تعالى بالابصار
جمع بصر بمعنى المحل الذي يخلق الله تعالى فيه الابصار
عادة عند وجود شرطها والقوة المخلوقة لله تعالى
كذلك ما لم يرده برهان على ذلك يعني ان اهل السنة
ذهبوا الى انه تعالى يجوز ان يرى والمومنون في الجنة
يرونه منزها عن المقابلة والجهة والمكان اذ الرؤية

على

على مذهب اهل الحق قوة يجعلها الله تعالى في خلقه
لا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا
غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا ببعض
بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط
فلذا كانت الرؤية جايزة لامكانها بدليل السمع المشار
اليه بقوله اذ لا جايز علقت ولا يلزم من رؤيته تعالى
اثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المومنون لا
في جهة كما يعلمون انه لا في جهة وخالف في ذلك جميع
الفرق فاحالها المعتزلة بناء على انها لا تتعلق عقلا الا
بما هو في جهة ومكان ومسافة مخصوصة مستمسكين
بشبه عقلية اقواها شبهة المقابلة وتقريرها انه
تعالى لو كان مرئيا لكان مقابلا للراي بالضرورة فيكون
في جهة وحيز وهو محال ولكان اما جوهرا او عرضا
لان المتحيز بالاستقلال جوهر وبالتبعية عرض ولكان
المرئي اما كله فيكون محدودا متناهيا محصورا واما

بعضه فيكون متبعضا متغيرا الى غير ذلك وهذه
الشبهة اشار الى جوابها بقوله لكن النظر الحاصل بحاسة
البصر للرائين بلا كيف اي تكييف للمرئي من مقابلة وجهة
ومسافة مخصوصة واحاطة به بل يجب تجرده عنه فان
الرؤية نوع من الادراك يخلقه الله تعالى متى شاء ولاي
شيء شاء فالمراد بالمخالفة في الكيف وجوب خلو
رؤية الواجب تعالى عن الشرائط والكيفيات المعتبرة
في رؤية الاجسام والاعراض وتمسكوا ايضا بشبه سمعية
اقواها قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وتقدير التمسك به الذي نعرض لجوابه ان نفي ادراكه
تعالى بالبصر وارد مورد التمدح مندرج في اثنا المدح
فيكون نقيضه وهو الادراك بالبصر نقصا وهو على الله
تعالى محال وهذا الوجه يدل على نفي الجواز واشار الى
جواب هذه بقوله ولا انحصار يعني انا نقول انه تعالى
يرى بمعنى انه ينكشف للابصار انكشافا تاما عند

الراي

الراي بلا احاطة ولا انحصار له عنده لاستحالة الحدود
والنهايات والوقوف على حقيقته كما هو محل النفي في
الاية الشريفة وبيانه انا لا نسلم ان الادراك بالبصر في الاية
الكريمة هو مطلق الرؤية بل هو رؤية مخصوصة وهي
التي تكون على وجه الاحاطة بجوانب المرئي فالادراك
المنفي في الاية اخص من الرؤية ملزوم لها بمنزلة الاحاطة
من العلم فلا يلزم من نفي الادراك على هذا نفي الرؤية ولا من
كون نفيه مدحا كون الرؤية نقصا وعلق بقوله ان ينظر
للمؤمنين لتضمنه معنى الانكشاف اي انكشافه تعالى
بحاسة البصر انكشافا تاما لكل فرد ممن مات محكوما له
باتصافه بالايمان والتصديق الشرعي سواء كلف به بالفعل
او كان صالحا للتكليف به فيخرج به الكفار والمنافقون
فلا يرونه تعالى لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
ولانهم ليسوا من اهل الاكرام والتشريف وقيل انهم يرونه
سبحانه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة عليهم حسرة وجعل

النووي محل الخلاف في المنافق واما الكافر غيره فلا
يراه اتفاقا كما لا يراه سائر الحيوانات غير العقلا
ويدخل الملايكة ومومنوا الجن والامم السابقة والصبيا
والبله والمجانين الذين ادركهم البلوغ على الجنون
ومانوا عليه ومن اتصف بالتوحيد من اهل الفترة
لانه ايمان صحيح اذ هو في حكم ما جاء به الرسول في الجملة
بنا على ان رجال غير هذه الامة يرونه في الجنة وهي محل
الروية من غير خلاف واما رويته في عرصات القيامة
ففي السنة ما يقتضي وقوعها للمومنين فيها وهو الصحيح
والمعول عليه في اثبات الروية عند اهل السنة انما هو
الدليل السمعي وذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فايات كثيرة منها اشار اليه بقوله اذ جايز علقت
اي حكمنا بجواز الروية وامكانها عقلا لان الله تعالى
علقها بوجود امر جايز عقلا وهو استقرار الجبل حين
ساله موسى عليه السلام رب ارني انظر اليك قال لن

ترائي

ترائي ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترائي
وتقدير الدلالة منه انه اشارة الى قياس حذفت كبراه
للعلم بها ترتيبه الله علق روية ذاته المقدسة على استقرار
الجبل حال تجليه تعالى له وهو امر ممكن في نفسه ضرورة
وكل ما علق على الممكن لا يكون الا ممكنا لان معنى التعليق
الاخبار بان المعلق يقع على تقدير وقوع المعلق عليه
والمحال لا يقع على شي من التقادير فلو لم تكن الروية ممكنة
لزم الخلف في خبره تعالى وهو محال ولو كانت ممتنعة
في الدنيا ما سالها موسى عليه السلام ولا يجوز على احد من
الانبيا الجهل بشي من احكام الالوهية وخصوصا بما يجب
له تعالى وما يستحيل ومنها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة قال مالك ابن انس رضي الله تعالى عنه
لما حجب الله اعداه فلم يروه تجلى لاوليايه حتى روه ولو لم
يري المومنون ربهم يوم القيامة لربعير الكفار بالحجاب
فقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال الشافعي رضي

الله عنه لما حجب الله قوما بالسخط دل على ان قوما يرونه
بالرضي ثم قال اما والله لو لم يوقن محمد بن ادريس
بانه يراه ربه في المعاد لما عبده في الدنيا وقال محمد بن الفضل
كما حجبهم في الدنيا عن نور توحيده يحجبهم في الاخرة
عن رويته واما السنة فحديث انكم سترون ربكم كما
ترون القمر ليلة البدر واما الاجماع فهو ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الاخرة
وان الايات والاحاديث الواردة فيها محمولة على ظواهرها
من غير تاويل ولهذه الادلة السمعية اطبق اهل السنة
على ان رؤية الله سبحانه جائزة عقلا واجبة سمعا وبيان
الدليل العقلي على جوازها بطريق الاختصار ان الباري
سبحانه موجود وكل موجود يصح ان يرى فالباري
عز وجل يصح ان يرى هذا كما علمت ورويته سبحانه
للمختار وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه خير البرايا
فلم تقع لغيره ولا لموسى عليه السلام في الدنيا من الدنو

لسبقها

لسبقها للاخرى اولدنوها من الزوال وحقيقتها ما
على الارض من الهواء والجو مما قبل الاخرة ومراده الاشارة
الى وجه اخص من جواز الوقوع وبيانه ان معنى ثبتت
اي حصلت ووقعت لنبينا صلى الله عليه وسلم في الدنيا
ليلة الاسرى والوقوع يستلزم الامكان بخلاف العكس
والراجح عند اكثر العلماء انه صلى الله عليه وسلم راى ربه
سبحانه بعيني راسه لحديث ابن عباس وغيره وهذا لا
يوخذ الا بالسماع منه صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان
يتشكك فيه ولما نفت عايشة وقوعها له صلى الله عليه وسلم
قدم ابن عباس عليها لانه مثبت حتى قال معمر بن راشد
ما عايشة عندنا باعلم من ابن عباس واما حديث
واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا فانه وان افاد
ان الرؤية في الدنيا وان جازت عقلا فقد امتنعت
سمعا لكن من اثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم له ان
يقول ان المتكلم لا يدخل عموم كلامه ولم تثبت في الدنيا

لغير نبينا صلى الله عليه وسلم على ما في ذلك من الخلاف
ومن ادعاها لغيره في الدنيا يقظة فهو ضال باطل ق
المشايخ وذهب الكواشي والمهدوي الى تكفيره
ولا نزاع في وقوعها منا ما ومعنها فان الشيطان
لا يتمثل به تعالى كالانبيا عليهم الصلاة والسلام
واختلف في وقوعها للاوليا على قولين للاشعري
ارجحهما المنع ولما فرغ من الاهيات شرع
في النبوات فقال ومنه اي ومن افراد الجايز العقلي
ارسال الله تعالى جميع الرسل اي رسل البشر من
ادم الى محمد عليهم الصلاة والسلام الى المكلفين
من الثقلين ليبلغوهم عن امره ونهيه ووعده ووعيده
وبينوا لهم عنه سبحانه ما يحتاجون اليه من امور
الدنيا والدين سماجا وابه حتى تقوم الحجة عليهم بالبينات
وتنقطع عليهم ساير التعليلات ولو انا اهلكناهم
بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وما
كنا

كنا معذبين حتى نبعث رسولا رسلا مبشرين ومنذرين
ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واذا علمت
ان الارسال ما يجوز في حقه تعالى فعله وتركه فلا وجوب
له عليه تعالى خلافا لحكما الفلاسفة والمعتزلة لانه
تعالى لا يجب عليه تعالى شي لخلقه بل ارسالهم انما هو
محض الفضل اي بخالص الاحسان مما يحسن فعله
ولا يقبح منه تعالى تركه لكن لا يلزم من كونه جايزا
ان يكون الايمان به كذلك بل ايذا المذكور من وقوع
الارسال المرسلين ايماننا الشرعي قد وجبا علينا تفصيلا
واجمالا ممن علم منهم كذلك قال تعالى امن الرسول
بما انزل اليه من ربه الاية والاولى كما يفهم من المتن
ان لا يتعرض لحصرهم في عدد معين لقوله تعالى
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
ولانه لا يؤمن ان يدخل فيهم ما ليس منهم ويخرج بعضهم
وحديث الانبيا ماية الف وفي رواية مئتا الف واربعة

وعشرون الفا الرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر
وفي رواية واربعة عشر متكلم فيه مع كونه خبر احاد
واذا عرفت ان الارسال جايز عليه تعالي وان الايمان
به واجب به فدع عنك هواقوم اتبعوه اي اعتقادهم
الباطل الذي زينه الشيطان لهم فانه بهم قد لعبا
الهوي اي تلاعب بهم لا بغيرهم فاوقعهم في البدع
والمعاصي او الكفر فانكروا الارسال واحالوه كالتمنية
او اوجبوه كالمعتزلة والحكما والهوي عند الاطلاق
ينصرف الي الميل الي خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع الهوي
سمي هوي لانه يهوي بصاحبه في النار ثم شرع في
شرح قوله فيما سبق وشل اذ الرسله مقدما الواجب
لشرفه فقال وواجب عقلا في حقهم اي الانبيا العموم
لان معظم هذه الاحكام لا تختص بالرسل وقوله الا ما
اي وما عطف عليها وهي اتصافهم بحفظ الله سبحانه
ظواهرهم وبواطنهم ولو في حالة الصغر من التلبس

منهي

بمنهي عنه ولو نهي كراهة اي كونهم لا يتصور ان يكونوا
عند الله تعالي الا كذلك لانه لو جاز عليهم ان يخونوا
الله تعالي بفعل محرم او مكروه لجاز ان يكون ذلك
المنهي عنه مامورا به لان الله تعالي امرنا باتباعهم
في اقوالهم وافعالهم واحوالهم من غير تفصيل وهو
لا يامر بمحرم ولا مكروه فلا تكون افعالهم محرمة ولا
مكروهة ولا خلاف الاولي ومن الواجب في حقهم صدقهم
اي مطابقة خبرهم للواقع ايجابا او سلبا لقوله تعالي
وصدق الله ورسوله ولانه لو جاز عليهم الكذب
لجاز الكذب في خبره تعالي لتصديقه اياهم بالمعجزة
المنزلة منزلة قوله تعالي صدق عبدي في كل ما يبلغ عني
وتصديق الكاذب من العالم بكذبه محض الكذب
وهو محال عليه تعالي لملزومه وهو جواز الكذب عليهم
كذلك وضف اي ضم له اي لما يجب لهم الفطانه بمعنى
التيقظ والتيقظ لالزام الخصوم وحجاجهم وطرق

ابطال دعاويهم الباطلة والظاهر اختصاص هذا
الواجب بالرسل لقوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه يا نوح قد جادلتنا وجادلهم بالتي
هي احسن والمغفل الابله لا يمكنه اقامة الحجة ولانهم
شهود الله على العباد ولا يكون الشاهد مغفلا وشل
ذا اي الواجب المتقدم في الوجوب العقلي في حق الرسل
عليهم الصلاة والسلام تبليغهم لما اتوا اي بجميع
ما جاوا به من عند الله وارسلوا لتبليغه للعباد
فيجب شرعا اعتقاد انهم بلغوه اليهم اعتقادا يا
كان او عمليا للاجماع على عصمتهم من كتمان الرسالة
والتقصير في التبليغ ولو في قوة الخوف ولو جاز
عليهم كتمان شيء لكتم رئيسهم الاعظم صلى الله عليه
وسلم وعليهم قوله تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه كيف وقد
انزل الله عليه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك

رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل وكتمان البعض مفوت لاقامة الحجة
وما ذكره الناظم رحمه الله شروط عقلية للنبوة
وشروطها الشرعية العادية البشرية والحرية والذكو
وكمال العقل والزكاء وقوة الراي ولو في الصبي كعيسى
ويحيى عليهما السلام والسلامة عن كل ما ينفر عن
الاتباع حين النبوة ومنها كونه اعلم من جميع من بعث
اليهم بالاحكام الشرعية المبعوث بها اصلية وفرعية
واختلفوا في اشتراط البلوغ مع اتفاقهم على جواز
ان يبعث الله نبيا صغيرا لكنهم اختلفوا في الوقوع
وعدمه فذهب الى الاول الفخر الرازي مستندا الى قصتي
يحيى وعيسى ومنعه ابن العربي واخرون وتاولوا الايتين
على انهما اخبار عما يجب لهما حصوله لا عن ما حصل
لهما بالفعل والله اعلم ثم شرع في ثاني اقسام الحكم العقلي
المتعلقة بالرسل عليهم السلام فقال ويستحيل في حقهم

ضدها يعني الصفات الاربعة الواجبة التي فرع منها وهي
الخيانة والكذب والبلاهة والغفلة وعدم الفطنة وكتما
شيء مما امروا بتبليغه واشار بقوله كما روا الى ان
المعول عليه في دليل امتناع ما ذكر عليهم انما هو الدليل
السمعي لا العقلي اي حكمنا باستحالة ما ذكر في حقهم
حكما مماثلا لما رووه العلما ونقلوه كتابا وسنة واجماعا
ولا شك في جواز الامراض عليهم لانه مرض والمرض يجوز
عليهم بخلاف الجنون قليله وكثيره لانه تغطي ويلحق
به العي ولم يعم نبي قط ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا
ويعقوب انما حصلت له غشاوة وزالت واما السهو
فهو ممتنع عليهم في الاخبار البلاغية وغيرها كالاقوال
الدينية الانشائيه ويجوز في الافعال البلاغية وغيرها
واما النسيان فهو ممتنع في البلاغيات قبل تبليغها
قولية كانت او فعلية واما بعد التبليغ فيجوز نسيان
ما ذكر عليهم لحفظه بعد التبليغ ووجوب ضبطه على المبلغ

ليعمل

ليعمل به وليبلغه ولا يمتنع عليهم نسيان المنسوخ مطلقا
لا قبل البلاغ ولا بعده واشار الى ثالث اقسام الحكم
العقلي المتعلقة بالانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام
بقوله وجايز وهو ما لم يجب عند العقل ثبوته لهم ولا
نفيه عنهم بل يصح عنده وجوده لهم وعدمه فيجوز
عقلا وشرعا في حقهم اي الرسل عليهم الصلاة والسلام
اجمعين حضوصا سيدهم الاعظم كالاكل والشرب
لها الحلال والنوم من كل عرض بشري ليس محرما ولا مكروها
ولا مباحا مزريا ولا مؤلما ولا مما تعافه الانفس ولا مما
يودي الى النقرة سواكان من توابع الصحة ولا يستغنى
عنه عادة كما مثل به او ويستغني عنه كالجماع للنسا
بنا على انه من باب التفكه او يحبس النفس عنه بنا على
انه من باب القوت فيجوز عليهم وطي النسا بالملك
مطلقا مسلمات او كتابيات لا مجوسيات وبالنكاح
ما عدي الكتابيه والمجوسيه وما عدي الامة ولو مسلمة

لانها اما تكي لخوف العنت او عدم الطول والثاني منتف
بالبديهية والاول كذلك للعصمة كما اشار اليه بقوله
في حال الحل اي الجواز لا في حال حرمة ولا كراهة وبقيم
انهم لا يطوهن صائمات صوما شروعا ولا معتكفات
كذلك ولا حايضات ولا في حال نفاس ولا احرام
ولا في حال ردة او احتلام ولما كانوا من البشر وارسلوا
الى البشر كانت ظواهرهم خالصة للبشرية يجوز عليها من
الافات والتغيرات ما يجوز على البشر وهذا لا نقيصة
فيه واما بواطنهم فمنزهة غالبا عن ذلك معصومة منه
متعلقة بالملا الاعلى والملائكة لاخذها عنهم وتلقيها
الوحي منهم ثم شرع في بيان ما اجمله من المنطوق به
في قوله والنطق فيه للخلف بالتحقيق وجامع معنى وهو
ما يراد من اللفظ الذي تقرر اي جعل في قرار ومحل
يرجع اليه فيه وهو جميع العقايد الايمانية الواجبة
الاعتقاد شرعا مما يرجع الى الالوهية والنبوة وجوبا

وبجوازا

وجوازا واستحالة شهادة الاسلام اي معنى الشهادتين
اللتين هما الجزء الاعظم من مسمى الاسلام واللتين
لا يحصل الاسلام الا بهما او اللتين تدلان على الاسلام
فهو من اضافة الجزء الى الكل او السبب للمسبب او الدال
للمدلول وبيان ما ذكره ان الجملة الاولى اثبتت
الالوهية له تعالى ونفتها عن كل ما سواه وحقيقة
الالوهية وجوب الوجود والقدم الذاتي ويلزم منه
استغناوه عن كل ما سواه وافتقار ما سواه اليه
كما يوجب له البقا ومخالفة الممكنات والقيام بالذات
والتنزه عن النقايص كالاعراض في الافعال والاحكام
وعن وجوب شيء ما عليه تعالى لان لا يكون مستكملا
بفعله او تركه فلا يثبت له الاستغنا المطلق ووجوب
الممكنات اليه يستلزم وجوب حياته وعموم قدرته
وارادته وعلمه ووحدته وعدم تاثير شيء سواه تعالى
في شيء منها ومتى وجبت هذه الامور له تعالى استحالت

نقايضها عليه تعالي وجاز ما سوي ذلك في حقه تعالي
فقد اشتملت الجملة الاولي علي اقسام الحكم العقلي الثلاثة
الراجعة اليه تعالي ويؤخذ من الجملة الثانية وجوب
الايمان بسايرالانبيا والرسل والملائكة السماوية واليوم
الاخر وما فيه اذ التصريح برسالته صلي الله عليه وسلم
يستلزم تصديقه في كل ما جاء به ومن جملته ما ذكر ويعلم
منه ايضا وجوب صدقهم واستحالة الكذب والخيانة
عليهم وجواز جميع الاعراض البشرية التي لا تنقص
مراتبهم عليهم الصلاة والسلام وهذه جملة اقسام
الحكم العقلي المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام ولهذا
المعني جعلها الشارع ترجمة عما في القلب من الايمان
ودليلا علي الانقياد الظاهر للاسلام ولم يقبل من احد
الايمان مع القدرة عليهما الا بهما وقد نص العلما علي انه
لابد من فهم معناهما ولو اجمالا والا لم ينتفع الناطق بهما
في الخلاص من الخلود في النار اذا علمت ان كلمتي الشهادة

جمعتا

جمعتا جميع ما تقرر من العقايد الايمانية فاطرح اي
اترك المرا يعني الخصام في صحة جمعهما لما ذكر ولما
جوز الفلاسفة اكتساب النبوة بملازمة الخلوة والعبا
دة
وتناول الحلال اشار الي الرد عليهم بقوله ومذهب
اهل الحق انه لو تكن نبوة وهي شرعا ايجاء الله تعالي
لانسان عاقل حر ذكر بحكم شرعي تكليفي سوا امره بتبليغه
او لا كان معه كتاب او لا كان له شرع مجدد او لا كان له نسخ
شرع من قبله او بعضه او لا وكذا في الرسالة الا في اشتراط
التبليغ فانه لابد منه في مفهومها والمراد ان النبوة بحسب
ما علم من القواعد الدينية وانعقد عليه اجماع المسلمين
لو تكن مكتسبه اي لا تنال بمجرد الكسب بالجد والاجتهاد
وبمباشرة اسباب مخصوصة كما زعمه الفلاسفة ولو
رقي في الخير اعلا اي ابعد عقبه وهي في الاصل
الطريق الصاعد في الجبل اريد منه هنا اشق الطاعات
وافضلها اي ولو اقتحم العبد اشق العباداة المشبهة

لشقتها في العقبات بل ذلك اي اصطفاء النبي
صلى الله عليه وسلم للنبوة واختياره للرسالة فضل الله
اي انوجوده وانعامه والفضل اعطا الشي بغير عوض
لاعاجل ولا آجل ولذا لايكون لغيره تعالى بوتيه محض
اختياره لمن يشا ممن سبق علمه وارادته الازليان ه
باصطفايه لها من البشر المذكور الكامل العقل والذكاء
والفطنة وقوة الراي وغير ذلك مما ذكر من الشروط
العقلية والشرعية جل الله اي تنزه عن ان ينال شي
لم يكن اراد عطيته لانه واهب المنن اي العطايا جمع
منه بمعنى العطية وظاهر السياق ان المراد بالمنن الكاملة
كالنبوة وافضل جميع الخلق اي المخلوقات على الاطلاق
المراد منه العموم الشامل للعلوية والسفلية من البشر والجن
والملك في الدنيا والاخرة في سائر خلال الخير ونعوت
الكمال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والاضافة فيه للتشريف
المضاف اليه لا للاختصاص لما سياتي من عموم بعثته

صلى

صلى الله عليه وسلم وان جعل الضمير للمكلفين كان عاما نطقا
وافضليته صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقات مما اجمع
المسلمون عليه وهو مستثنى من الخلاف في التفضيل بين
الملك والبشر لقوله صلى الله عليه وسلم انا اكرم الاولين
والاخرين على الله ولا فخر ولان امته افضل الامم لقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم
امة وسطا اي عدولا وخيارا ولا شك ان خيرية الامم
انما هي بحسب كمالها في الدين وذلك تابع لكمال نبيها الذي
تتبعه فتفضيلها تفضيل له واما قوله عليه السلام
لا تخيروني على موسى ولا تفضلوني بين الانبيا ونحوه
فمعناه لا تخيروني تخييرا مفاضلة ولا يحتاج الى انه قال
ذلك قبل ان يعلم انه افضل لانه مجرد احتمال كما قاله ابن
اقبرس ويحتمل انه قال تادبا وتواضعا فالواجب على كل
مكلف اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم افضل الجميع فيعصى
منكره ويبدع ويؤدب اذا عرفت هذا الحكم المجمع عليه

فصل عن الشقاق اي المنازعة فيه واجزم به معتقدا
صحته لانه لا يجوز الاقدام على خرق الاجماع والانبيا
عليهم الصلاة والسلام يجب ان يعتقد انهم يلونه اي
يتبعون نبينا صلى الله عليه وسلم في الفضل فمرتبتهم فيه
بعد مرتبته وان تفاوتوا فيها بالنسبة للقرب منه صلى الله
عليه وسلم على ما ياتي في قوله وبعض كل بعضه قد يفضل
فبقية اولي العزم من الرسل افضل من بقية الرسل ثم بقية
الرسل افضل من الانبيا غير الرسل والواجب اعتقاد
افضلية الافضل على طبق ما ورد الحكم به تفصيلا في التفصيلي
واجمالا في الاجمالي ويمتنع الهجوم على التعيين فيما لم
يرد فيه توقيف ولذا اوهم الناظم في الفاضل والمفضول
لينطبق كلامه على كل من علم كذلك وبعدهم اي وبعد الانبيا
في الفضيلة ملايكة الله ذي الفضل فمرتبتهم تلي مرتبة
الانبيا عليهم السلام في الجملة فالملايكة ولو غير رسل
افضل من غير الانبيا من البشر ولو كان وليا كابي بكر وعمر

رضي

رضي الله عنهما وانما قلنا في الجملة لان الذي يلي الانبيا
من الملايكة على التفصيل انما هو رؤساهم كجبريل وميكايل
واسرافيل وعزرائيل هذا ما قال به جمهور اصحابنا
الاشاعرة تمسكا بمثل قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا
لادم امرهم بالسجود تعظيما له فلو لم يكن ادم افضل
منهم لما امرهم بالسجود له لان الحكيم لا يامر الافضل
بخدمة المفضول وذهب القاضي وابو عبد الله الحليمي
في اخرين كالمعتزلة الى ان الملايكة افضل من الانبيا قال
القاضي تاج الدين بن السبكي ليس تفضيل البشر على الملك
مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به ولو لقي الله سالما من
المسئلة بالكلية لم يكن عليه اثم فما هي مما كلف الناس بمعرفته
والسلامة في السكوت عن هذه المسئلة والدخول في التفضيل
بين هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى من غير ورود
دليل قاطع دخول في خطر عظيم وحكم في مكان لسنا اهلا
للحكم فيه وقد ورد ما يمنع من الدخول في ذلك لقوله عليه

السلام لا تفضلوني على يونس بن متي اذ المراد به لا تفضلوا
في امر لا يعنيكم والا فنحن قاطعون بانه افضل من يونس
عليهما السلام والذي ينشرح له الصدور ويثلج له
الخاطر اطلاق القول بان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
خير الخلق اجمعين من ملك وبشر وخير الناس بعد الانبيا
والملائكة ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم انتهى
والملايكة اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل
باشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الافعال الشاقة
شانها الطاعات ومسكنها السموات هم رسل الله الى
انبيائه عليهم الصلاة والسلام واسناوه على وجه يسجون
الليل والنهار لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة
لعدم دليل على ذلك هذا المذكور من تفضيل الانبيا
على الملايكة والملايكة على غير الانبيا من البشر من غير
طريق الاشاعرة المرجوحة وانما جزم الناظم بها
لانه

لانه وضع منظومته على مختار مذهبهم واشار الى
الطريق الثانية بقوله وقوم من الماتريدية لم
يقولوا بافضلية جملة كل فريق من تقدم على جملة
كل فريق يليه بل فصلوا القول اذ فضلوا حين تعرضوا
للتفضيل بين الفريقين فقالوا رسل البشر كموسى افضل
من الملائكة رسل كجبريل ورسل الملايكة كاسرافيل
افضل من عامة البشر وهم اوليا وهم غير الانبيا كابي
بكر وعمر رضي الله عنهما وعامة البشر افضل من عامة
الملايكة وهم غير الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين
وبعض كل من الانبيا والملايكة بعض قد يفضل
يعني ان مما يجب اعتقاده ان بعض الانبيا كاولي
العزم افضل من غيرهم وبعض اولي العزم كنبينا محمد
صلى الله عليه وسلم افضل من غيره منهم كابراهيم عليه السلام
وهو افضل مما بقي لقوله تعالى ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض

وان بعض الملايكة كالرسل منهم افضل من غيرهم
منهم وبعض الرسل منهم كجبريل افضل من غيره منهم
كميكائيل وهو افضل بما بقي لقوله الله تعالى الله يصطفي
من الملائكة رسلا وتخصيص ما اشار اليه اولا واخرا
ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات
على الاطلاق ويليه ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح
ثم بقية الرسل ثم الانبيا غير الرسل ثم هم متفاضلون
فيما بينهم عند الله عز وجل ثم اولو العزم من الرسل الملايكة
ثم من يليه منهم ثم بقية رسلهم ثم بقيتهم غير الرسل
ثم هم متفاضلون ايضا فيما بينهم بالمعجزات اي
بوقوع جنسها فيستفاد منه جوازها حينيذ وهو
ضروري عندنا والمعجزة عرفا امر خارق للعادة مقرون
بالتحدي مع عدم المعارضة والتحدي دعوى الرسالة
اشتمل هذا التعريف على ما اعتبره المحققون في المعجزة
من القيود السبعة التي اولها ان تكون فعلا لله تعالى

اومنا

وما يقوم مقامه من الترك ليتصور كونه تصديقا
منه تعالى الاتي به فالفعل كنبع الماء من بين الاصابع
الشريفة والترك كعدم احراق النار لابراهيم عليه السلام
وثانيها ان يكون خارقا للعادة لان الاعجاز لا يكون
بدونه وثالثها ان يكون ظهورها على يدي مدعي النبوة
ليعلم انه تصديق له ورابعها ان يكون مقارنا للدعوى
حقيقة او حكما لانه شهادة وهي لا تكون قبل الدعوى
وخامسها ان يكون موافقا للدعوى فالمخالف لا يعد تصديقا
كغلق الجبل عند قول مدعي الرسالة معجزتي فلق البحر
وسادسها ان لا يكون مكذبا له ان كان مما يعتبر تكذيبه
كقوله معجزتي نطق هذا الجماد فنطق بانه مفترى كاذب
وسابعها ان تتعذر معارضته الا من نبي مثله كما هو
حقيقة الاعجاز وزاد بعضهم ثامنا وهو ان لا يكون
الخارق واقعا في زمان نقض العادات فما يقع عند
قيام الساعة وفيها لا يعد مصدقا وقد انطبق عليها

قول السعد هي امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحد المنكرين على وجه يعجز المنكرون
عن الاتيان بمثله والله اعلم وطرد الناظم رحمه الله تعالى
ان مما يجب اعتقاده ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام
ايدوا بالمعجزات اي اثبت الله نبوتهم ورسالتهم
وصدقهم باظهار خوارق العادات على ايديهم مطابقة
لدعواهم معجزة للمعارضين ولولا ذلك لما وجب
قبول اقوالهم ولا الاقتدا بافعالهم واحوالهم ولما
بان الصادق في دعوي النبوة والرسالة من الكاذب
واشار بقوله تكرما اي تفضلا واحسانا من غير ايجاب
ولا وجوب الى الرد على من اوجب عليه تعالى المعجزة
كما اوجب عليه الارسال والا لبطلت فايدة الارسال
وهو قبول قول الرسول والتكليف الذي جاء به لعدم
مصدق له على دعواه وهو مبني على قاعدة التحسين
والتقبيح العقليين الباطلة لا يجب عليه تعالى شي

لاحد

لاحد من خلقه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون
وعصمة الباري اي الخالق لكل اي لكل واحد من
الانبيا والملائكة دون غيرهم من الاحاد حتما في الا
عتقاد على كل مكلف من كل ما ينقص مقامهم من حركة
او سكون او قول او فعل والعصمة لغة المنع واصطلاحا
ان لا يخلق الله في المكلف الذنب مع بقاء قدرته واختياره
وهو معنى قولهم هو لطف من الله بالعبد يحمله على فعل الخير
ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلا
وخص خير الخلق اي خص الله افضلهم وهو نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم عن سايرهم بما لا ينحصر حدا ولا عدا
ولكن المهم منه ان قد تمما به الجميع ربنا اي ختم ربنا
بنبوته جميع الانبيا قال تعالى وخاتم النبيين ويلزم منه
ختم المرسلين ايضا لان ختم الاعم ختم للاخص من غير
عكس فلا تبتدا بنوة ولا شريعة بعده صلى الله عليه وسلم
وعمما اي وخص ايضا بان ربنا عمم بعثته في الزمان

والمكان فارسله الى جميع المكلفين من الانس والجن
اجماعا وياجوج وماجوج والملايكة وجميع الانبيا
والامم السابقة لدخول الجميع تحت قوله صلى الله عليه وسلم
بعثت الى الناس كافة وشموله لهم من لدن ادم الى قيام
الساعة وجميع الحيوانات والجمادات حتى الى نفسه
صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس وفيه رد على العيسوية من اليهود حيث
زعموا تخصيص رسالته بالعرب ومن نفى بعثته صلى الله
عليه وسلم كلا او بعضا كمن نفى الاسلام كذلك فهو كافر
عند الاشاعرة ان كان مكلفا وبلغته الدعوة واما
عموم رسالة نوح عليه السلام بعد الطوفان فامر اتفاقي
لانه لم يسلم من الهلاك الا من كان معه في السفينة على
انه لم يرسل للجن واما تسخير الانس والجن لسليمان
فهو تسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة ثم ذكر ما
يترتب على ختم النبوة به صلى الله عليه وسلم وعموم بعثته

بقوله

بقوله فشرعه لا ينسخ بغيره اي فيتفرع على ما ذكر
ان دينه صلى الله عليه وسلم وما جاء به عن الله عز وجل
من الاحكام قرانية كانت او سنية كلا او بعضا لا يرفع
بشرع غيره لا كلا ولا بعضا واما نسخ احكام شرعه
بالبعض الاخر فهو ما يصرح به في قوله ونسخ بعض
شرعه بالبعض اخر والشرع لغة البيان واصطلاحا
تجويز الشي او حتمه اي جعله جايزا او حراما والشارع
مبين الاحكام والشريعة الطريقة في الدين والمشروع
ما اظهره الشارع والنسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحا
رفع حكم شرعي بدليل شرعي فشرع نبينا صلى الله عليه
وسلم مستمر حتى الزمان ينسخ اي حتى ينقضي الزمان
وينزول بحضور القيامة لعدم تصور الاتي بما يكون
به النسخ وعدم قبول زمان من الازمنة المستقبلة
لوقوع ذلك فيه لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله صلى الله

عليه وسلم لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله يعني
الدين الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله
ثم اشار الى الرد على اليهود والنصارى ومن جرى
مجراهم حيث زعموا ان شرع نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم لم ينسخ شرع احد من الانبيا بقوله ونسخه
اي شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لشرع كل نبي
غيره صلى الله عليه وسلم وقع حتما اي محتما لا يقبل
التاويل لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
الاية والاحاديث في ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ
التواتر ومراده رحمه الله تعالى ان النسخ جايز عقلا
واقع سمعا باجماع المسلمين فلذلك دعي على من
منعه بقوله اذل الله من له منع اي الحق الذل ونحى
انواع العز عن الذين منعوا نسخ شرع نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم لشرع غيره توسلا للقول بنفي نبوته
صلى الله عليه وسلم ثم شرع في بيان مفهوم قوله فشرعه

لا

لا ينسخ بغيره فقال ونسخ اي ووقوع نسخ بعض
احكام شرعه صلى الله عليه وسلم بالبعض اي
باحكام بعض شرعه الاخر اجزا اي اعتقد جواز
الوقوع واحكم به وشمل البعض المنسوخ وجوب
معرفته سبحانه وتحريم الكفر كما هو مذهب اهل الحق
ومفهومه عدم وقوع نسخ الجميع وهو صحيح اجماعا
وان كان كل حكم شرعي قابلا للنسخ كلا او بعضا على
المختار وشمل البعض القرآني ايضا خلافا لمن منعه
كابي مسلم الاصفهاني ومأتى ذا له من غض اي وليس
في هذا الحكم العام وهو تجويز نسخ بعض احكام شرع
نبينا صلى الله عليه وسلم بالبعض ولو قرآنيه من نقص
يقتضي امتناعه وشمل البعض في النظم ناسخا او منسوخ
نسخ الكتاب بالكتاب كحكم والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم بحكم والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر

وعشر التاخرها نزولا وان تقدمت تلاوة ونسخ
السنة بالسنة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها والسنة بالكتاب كحكم استقبال بيت المقدس
الثابت بالسنة الفعلية باستقبال الكعبة الثابت
بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والكتاب
بالسنة ولواحد اعلى الصحيح خلافا لمن منعه كجواز
الوصية للوالدين والاقربين الدال عليه قوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين بحديث لا وصية لوارث والحق
انه لا يقع الا بالسنة المتواترة كما شمل ايضا ما نسخت
تلاوته وحكمه جميعا نحو عشر رضعات محرمات
كان مما يتلى فنسخت بخمس معلومات وما نسخت
تلاوته دون حكمه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم كان
مما يتلى فرجم النبي صلى الله عليه وسلم المحصنين وما نسخ

حكمه

حكمه دون تلاوته كاية والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم نسخ باربعة اشهر وعشرا والشيخ
الي بدل كما في ابتغي الانفال والي غير بدل كقوله يا ايها
الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية فان وجوب
تقديم الصدقة علي مناجاته صلى الله عليه وسلم نسخ
بلا بدل والحق ان هذا القسم لم يقع وفاقا للشافعي
رضي الله تعالى عنه والبدل في هذه الاية الجواز المطلق
الصادق بالاباحة او الاستحباب ولما انتهي نصف
المنظومة وقدم الكلام علي وجوب الايمان بمعجزات
الانبيا عليهم الصلاة والسلام نبه هنا علي كثرتها
لنبينا صلى الله عليه وسلم دون غيره بقوله اول النصف
الثاني ومعجزاته اي خوارق العادة الظاهرة
علي يده صلى الله عليه وسلم الدالة علي صدق نبوته
كثيرة كثرة ما وصل اليها معجزات احد غيره من
الانبيا مع طول مدتهم وقصر مدته وذلك ادل

دليل على مزيد عناية الله به وهو دليل مزيد التشريف
كشق صدره الشريف واخراج العلقة التي هي حظ
الشيطان من قلبه واخباره عن المغيبات كبيت
المقدس وما فيه حين تزددهم في معراجه وسولهم
ان يصفه وكانشقاق القمر وتسليم الحجر والشجر عليه
وتكليم الظبية وتسبيح الحصى في كفه وحنين الجذع
الذي كان يخطب اليه قبل اتخاذ المنبر ورد عين
قتادة حين سالت على خده فكانت احسن عينيه
واحدهما نظرا وشهادة الضب بنبوته وغير ذلك
مما لا يحصى ولذا وصفها بالكثرة المطلقة على التقييد
بعدد معين او بهما ايما للعجز عن الاحاطة بها
وقوله غر راي واضحات مشهورات منها كلام
الله المسمى في عرف الاصوليين بالقران وهو النظم
المنزل عليه صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدي
باقصر سورة منه للاعجاز واما في عرف المتكلمين

فالمسمى

فالمسمى به المعنى النفسي القايم بذاته تعالى المدلول
للنظم المنزل وهو افضل معجزاته صلى الله عليه وسلم
وادومها لبقايه بعد موته صلى الله عليه وسلم الى يوم
القيامة ولا يخرج عنه شيء من معجزاته صلى الله
عليه وسلم فلذا نص عليه تفصيلا معجز البشر
اي الذي صير كل فرد من الانسان الباري البشرة
يعني الجلد عاجزا عن معارضته والاتيان بمثله
بل كل المخلوقات كذلك بالاجماع قل لئن اجتمعت
الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا خص الانس
والجن لانهما اللذان تتصور منهما المعارضة
واقتصار النظم على البشر لانهم الذين قصد والذلك
بالفعل ولو فرض من الملائكة معارضة لكانوا كذلك
ايضا والوجه الذي اعجز به كونه في الطبقة العليا
من الفصاحة والبلاغة على ما يعرفه فصحا العرب

وعلما وهم مع اشتماله على الاخبار عن المغيبات
الماضية والاتية ودقايق العلوم الالهية واحوال
المبدا والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى كما ذهب اليه
الجمهور ولا خلاف انه بجملته معجز انما اختلفوا
في اقل ما يقع به الاعجاز من ابعاضه فقال القاضي
عياض ان اقله سورة انا اعطيناك الكوثر او اية وايات
في قدرها وظاهر كلام الاستاذ ابو اسحاق ان اقله
اقصر سورة منه او ثلاث ايات منه واختاره جمهور
اهل التحقيق واجزم اعتقادك وجوبا معراج النبي
اي بان من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع
عروجه وصحة صعوده صلى الله عليه وسلم بلا
براق بعد الاسرا به عليه يقظة بجسمه وروحه
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فصعد من صخرة
بيت المقدس الى سدرة المنتهى وحيث شا الله حال
كون العروج الذي جزمت به كائنا اي مطابقا

وسما ئلا

وسما ئلا للوصف الذي رواه اهل الحديث والتفسير
والسير والشهرة اطلاق احد الاسمين يعني الاسرا
والمعراج على ما يعم مدلوليهما استغنى الناظم رحمه
الله تعالى عن التعرض لذكر الاسري وان كان
الواجب التعرض له لانه قد انكر والحق كما اشرنا اليه
في التقرير انه كان يقظة بالروح والجسد من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى بشهادة الكتاب والسنة
واجماع القرن الثاني من الامة ومن بعدهم ثم الى السما
بالاحاديث المشهورة ومنها الى الجنة ثم الى المستوى
او العرش او طرف العالم بخبر الواحد وهو امر ممكن
اخبر به الصادق وكلما هو كذلك فهو حقه وحكمه
مطابق ودليل الامكان اما تماثل الاجسام فيجوز
على السموات الخرق والالتيام كما يجوز ان على الارض
والما ويجوز على الانسان سرعة قطع المسافة كما
يجوز على الطير والريح واما عدم دليل الامتناع وهو

انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ولما كان نزول
براءة عايشة رضي الله عنها من جملة معجزاته صلى
الله عليه وسلم وان كان كرامة لها او لابويها او للجميع
من جهة اخرى اشار اليه بقوله وبرئت ام المومنين
لعايشه بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
مما رموا اي من الافك الذي رماها به المنافقون
وقد فوها به وكان الذي تولى كبره عبد الله ابن ابي
ابن سلول لعنه الله كما جاء به القران وانعقد عليه
اجماع الامة ووردت به الاحاديث الصحيحة
حين كانت في غزوة بني المصطلق تخلفت في طلب
عقدها وكان من جزع اظفار فحمل هودجها ظنا
انها فيه وسار القوم ورجعت فلم تجدهم فمر بها صفوان
ابن المعطل فحملها ولم ينظر اليها وقاد بها البعير
موليها ظهره حتى ادرك بها النبي صلى الله عليه وسلم
فرموها به فانزل الله تعالى في براتها العشر ايات من

اول

اول سورة النور ثم اشار الى حكم واجب الاعتقاد
ايضا بقوله وصحبه صلى الله عليه وسلم اي كل فرد
من الصحابة الذين امنوا به وصحبوه ولو قليلا لا
والمراد من كان صحابيا في نفس الامر وصل الينا
علم صحبته او لا خير اهل القرون المتاخرة اي
افضلهم واكثرهم ثوابا لانهم اووا ونصروا واما
افضليتهم على القرون المتقدمة غير الانبيا فلا
كلام فيها لقوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين
والسابقون الاولون ولحديث ان الله اختار اصحابي
على العالمين سوى النبيين والمرسلين ولا ينفي ترجيح
رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل
تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا
وعلى من كلمه يسيرا او مشاه قليلا او راه على بعد
او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا
للجميع واما افضل الصحابة فياتي التصريح به في قوله

وخيرهم من ولي الخلافة والقرن اهل زمان واحد
متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة وسمي
قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم جعل اسما للوقت
واهله فقرنه صلى الله عليه وسلم مدة اصحابه من البعث
الى احر من مات منهم وهي مائة وعشرون سنة اونفس
اصحابه عليهم الصلاة والسلام وقرن التابعين من سنة
مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين ثم الى حدود
العشرين ومائتين والله اعلم وقوله فاستمع تكملة
فتابعي يعني ان رتبتهم تلي رتبة الصحابة من غير تراخ
كبير والتابعي من لقي الصحابي الذي لقيه صلى الله عليه
وسلم حيا مومنا به لقياه على غير وجه خرق العادة وقيل
لا يكفي مجرد اللقي بل لا بد من الصحبة لمزية لقايه صلى الله
عليه وسلم على لقا غيره من صلحا امته ولا يشترط فيه التميز
ولو شرط في الصحابي لمزيد شرف الصحبة فتابع لمن تبع
يعني ان رتبة تابع التابعين تلي رتبة التابعين في الفضل

والاصل

والاصل في هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم خير امتي
القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فيه
ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من
اتباع التابعين والجمهور على ان هذه الافضلية بالنسبة
الى الاغراد وظاهره ان ما بعد القرون الثلاثة في الفضيلة
سواء لا مزية لاحدهما على الاخر وذهب جماعة الى تفاوت
بقية القرون بالسبقية فكل قرن افضل من الذي بعده
الى يوم القيامة لحديث ما من يوم الا والذي بعده شر منه
وانما يسرع بخياركم واشار الى حكم واجب الاعتقاد ايضا
بقوله وخيرهم اي افضل اصحابه صلى الله عليه وسلم على
الاطلاق من ولي اي القرن الذين ولوا الخلافة العظمى
وهي النيابة عنه صلى الله عليه وسلم في عموم مصالح المسلمين
من اقامة الدين وصيانة المسلمين المقدرة مدتها بقوله
صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير
ملكا عضودا وهذا صريح في ان الائمة الاربعة افضل الصحا

لان هذه المدة كانت دور ولا يتهم والي هذا التفضيل
ذهب الجمهور خلافا لما نقله الماذري عن طايفة من
عدم المفاضلة بينهم وهو قطعي كما نقله اماما الاشعري
رضي الله عنه في الظاهر والباطن واسوهم اي شان الخلفا
الاربعة في تفاوتهم وترتيبهم في الفضل بمعنى كثرة الثواب
او العلم او الشجاعة كالخلافة اي على حسب تفاوتهم فيها
فالاسبق منهم اكثرهم فضلا ثم التالي فالتالي كذلك عند اهل
السنة واما سيهم ابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي
فافضلهم ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهما قال
السعد على هذا وجدنا السلف والخلف والظاهر انه لو لم يكن
لهم دليل على ذلك لما حكموا به والنظم صريح في الرد على الخطا
في تقديم عمر والراوندية في تقديم العباس بن عبد المطلب
والشيعة واهل الكوفة وبعض اهل السنة وجمهور المعتزلة
وقول مالك الاول بتقديم علي على عثمان رضي الله عنهما يليهم
اي يلي الاربعة الخلفا في الافضلية على الغير قوم اي رجال

كرام جمع كريم وهو كريم النفس رفيع النسب بوزن
جمع بر وهو المحسن عدتهم ست اي ستة تمام العشرة
المبشرين بالجنة الذين من جملتهم المشايخ الاربعة السابقون
وهم طلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام ابن عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص
وسعيد ابن زيد وابو عبيدة عامر ابن الجراح ولم يرد
بعض بتفاوت بعضهم على بعض في الافضلية فلا قايل به
لعدم التوقيف وتخصيص هولاء العشرة لشهرة حديثهم
الجامع لهم وان كان المبشرون بالجنة اكثر ثم هذا مع قطع
النظر عن القرابة الشريفة والتقدم في الاسلام والهجرة
بدليل قوله انفا والسابقون فضلهم يضا عرف فاهل
اي غزوة بدر رتبتهم تلي رتبة الستة من العشرة سوا
استشهد وافيها اولا وبدر اسم للوادي اولبير فيه وكانوا
ثلثماية وسبعة عشر رجلا من الانس قيل وسبعون من الجن
وثلاثة الاف من الملايكة وما اشعر بظاهر المتن من ان

السنة افضل من الملايكة الذين حضروها يرده ما تقدم
من ان رتبة الملائكة تلي رتبة الانبيا في الافضلية
نعم الملائكة الذين شهدوا بدرا افضل ممن لم يشهدها
منهم وقياسه ان يقال كذلك في موسى الجن واحتر زبوصف
بدر وهو العظيم الشان عن غزوتيها الاخريين اذ
غزواتها ثلاث اعظمهن وسطاهن لحضور الملايكة
والجن فيها مع الانس فاهل غزوة احد جبل معروف
بالمدينة رتبتهم تلي رتبة بقية اهل بدر والمراد من شهدها
من المسلمين سوا استشهدوا بها كالسبعين امرا وكان
اهلها الفا بثلاثمائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد
الله ابن أبي ابن سلول فبيعة اي فرتبة اهل بيع
الرضوان تلي رتبة اهل احد وقيل لها بيعة الرضوان
لقوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين وكانوا الفا
واربع مائة وقيل خمسمائة خرج بهم النبي صلى الله
عليه وسلم لزيارة البيت فصده المشركون فارسل اليهم
عثمان

عثمان للصلح فشاع انهم قتلوه فقال عليه السلام عند
ذلك لا نبرح حتى نناجزهم الحرب ودعا الناس عند
الشجرة للبيعة على الموت او على ان لا يفروا فبايعوه
على ذلك ولم يختلف عنها الا الجد بن قيس وكان منافقا
اختبا تحت بطن ناقته وهو ابن عم البراء ابن معرور
وكان من المولفة قلوبهم ايضا ويقال انه تاب وحسن
اسلامه ثم ثبتت حياة عثمان فصالحهم النبي صلى الله
عليه وسلم على شروط ورجع الى المدينة والسابقون الاولون
الذين صلوا الى القبلتين كما قاله ابو موسى الاشعري
وغيره من الاكابر بفضلهم اي ادحيتهم في كثرة الثوا
على غيرهم ممن لم يشاركهم فيما ذكر نصا عرف اي
عرف من نص القران كقوله تعالى والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار الاية لا يستوي منكم من انفق من
قبل الفتح وقاتل هذا وفي تعيينهم يعني الوصف المقتضي
له المنطبق عليهم قد اختلف اي اختلف العلما فيه فقال

الشعبي هم اهل بيعة الرضوان وقال محمد ابن كعب القرظي
وجماعة هم بدر والمفضل في جميع هذه المراتب الجملة
على الجملة لا الافراد على الافراد وبعض اهل هذه المراتب
ربما دخل في بعضها وربما دخل في الجميع فقد يكون
سابقا خليفة بدريا احديا رضوانيا كالمشايخ الاربعة
فان عثمان رضي الله عنه بدري اجرا لاحضورا فمزية
البدري من حيث هو بدري لا تساويها مزية الاحدي
من حيث هو احدي مثلا وان اتحد محل المرتبتين وكذلك
الباقي وقد علم من النظم ان التفضيل اما باعتبار الافراد
فابو بكر هو الافضل ثم عمر ثم عثمان ثم علي واما باعتبار
الاصناف فافضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقية
من العشرة ثم بقية البدريين ثم بقية اصحاب احد
ثم بقية اهل بيعة الرضوان بالحديبية وهو في كلام
الشمس البرماوي رحمه الله تعالى واما الزوجات
الشريفات فافضلهن خديجة وعايشة وفي افضلهما

خلاف

خلاف صحح ابن العماد تفضيل خديجة وفاطمة فتكون
افضل من عايشة ولما سئل السبكي عن ذلك قال الذي
نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
افضل ثم امها خديجة ثم عايشة واختار السبكي ان مريم
افضل من خديجة لقوله صلى الله عليه وسلم خير نسا العالمين
مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت
محمد صلى الله عليه وسلم ثم اسية بنت مزاحم امراة فرعون
وللاختلاف في نبوتها وقال شيخ الاسلام في شرح البخاري
الذي اختاره الآن ان الافضلية محمولة على الاحوال
فعايشة افضلهن من حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها
واعانتها له صلى الله عليه وسلم في المهمات وفاطمة من حيث
القرابة ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها في
القران مع الانبيا واسية امراة فرعون من هذه الحيثية
لكن لم تذكر مع الانبيا وعلى ذلك تنزل الاخبار الواردة
في افضليتهن وهذا جيد ان قلنا ان التفضيل بالاحوال

وكثرة الخصال الجميلة واما ان قلنا انه باعتبار الثواب
فالاقرب الوقف كما هو قول الاشعري رضي الله عنه
وفي كلام البرهان الحلبي ان زينب ابنة جحش تلي عايشة
رضي الله عنهما ولم يقف استاذنا على نص في باقيهن
ولا في مفاضلة بعض ابنائه الذكور على بعض ولا في
المفاضلة بينهم وبين البنات الشريفات سوا ما شرف
الله به الذكور على الاناث مطلقا ولا بينهن سوى فاطمة
فانها افضل بناته الكرمات ولا بين باقي البنات سوى
فاطمة مع الزوجات الطاهرات وان جرت علة فاطمة
بالبضعية في الجميع فالوقف اسلم والله اعلم ولما ذكر
ان الصحابة خير القرون احتاج الى الجواب عما وقع بينهم
من المنازعات الموهمة قدحا في حفظهم وان لم يكونوا
معصومين فقال واول التشاجر اي التخاصم الذي
ورد عنهم صحيحا بالسند المتصل متواترا كان اولي
مشهورا كان اولي واما ما لم يصح وروده عنهم فهو

مردود

مردود لذاته لا يحتاج الى تاويل والمراد من تاويله بان
يصرف الى محمل حسن حيث كان ممكنا لتحسين الظن
بهم وحفظهم مما يوجب التضليل والتفسيق كمخاصمة
فاطمة لابي بكر رضي الله عنهما حين منعها ميراثها من
ابيها فتاول على انها لم يبلغها الحديث الذي رواه لها
الصديق رضي الله عنهما ولم يخرج واحد منهم عن العدالة
بما وقع بينهم لانهم مجتهدون ولا يسلك هذا المسلك
في بقية القرون الفاضلة بل كل من ظهر عليه قادح حكم
عليه بمقتضاه من كفر او فسق او بدعة وانما قال
ان خضت فيه اي ان قدر ذلك لان البحث عما جرى
بين الصحابة من الموافقة والمخالفة ليس من العقايد
الدينية ولا من القواعد الكلامية وليس مما ينتفع به
في الدين بل ربما اضر باليقين لا يباح الخوض فيه الا لتعليم
او للرد على المتعصبين او تدريس كتب تشتمل على تلك
الآثار واما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لغرط جهلهم

وعدم معرفتهم بالتاويل واجتنب اي ويجب عليك حال
خوضك فيما شجر بينهم مجيباكت اوسايلا ان تجتنب
د المسد اي دآ هو الحسد لقوله صلى الله عليه وسلم الله الله
في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي من اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذا الله ومن اذا الله يوشك ان ياخذه
وفي رواية لا تسبوا اصحابي من سب اصحابي فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
ومالك ابن انس وسايراي وباقي الايمة المعهودين
يعني ايمة المسلمين كابي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي
وابي حنيفة النعمان ابن ثابت وابي عبد الله احمد ابن حنبل
والاولى جعل ال للكمال ليدخل كالثوري وابن عيينة والاوزاعي
خصوصا امامي اهل السنة ابو الحسن الاشعري المتقدمة
طريقته في العقايد عندنا على غيره وابو منصور الماتريدي
كذا اي مثل ما ذكر في الهداية واستقامة الطريق ابو القاسم
ابن محمد الجنيد الزاهد سيد الصوفية علما وعملا وكان على

مذهب

مذهب ابي ثور صاحب الشافعي رضي الله عنهما وكذا اضرابهما
فيجب ان يعتقد ان مالكا ومن ذكر معه هداة هذه
الامة التي هي خير الامم فهم خيارها بعد من ذكر من
الصحابة ومن معهم فواجب عند الجمهور على كل من لم
يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق تقليد اي الاخذ بمذهب
حبر اي عالم مجتهد منهم في الاحكام الفرعية ليخرج
من عهدة التكليف بتقليد ايهم سواكان فاضلا ام
مفضولا حيا كان اوميتا لبقا قوله لان المذاهب لا تموت
بموت اصحابها كما قاله الشافعي رضي الله عنه والاصل
في هذا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فاوجب السوال على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم
ثم لا بد من كونه يعتقد ذلك المذهب ارجح المذاهب
من غيره اومساويا له وان كان في نفس الامر مرجوحا
وقد انعقد الاجماع على من قلد في الفروع ومسايل
الاجتهاد واحدا من هولا الايمة بعد تحقق ضبط مذهبه

يتوفر الشروط وانتفا الموانع برأ من عهدة التكليف
فيما قلد فيه واما التقليد في العقايد فقد علمته صدر
هذه المنظومة كذا يعني وجوب تقليد حبر نحرير حكي
القوم يعني اهل الاصول بلفظ اي قول واضح يفهم
ولما كان مذهب اهل الحق اثبات كرامات الاوليا
اشار الى ذلك بقوله واثبتن للاوليا جمع ولي وهو
العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الامكان المواظب
على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك
في اللذات والشهوات المباحة فهو من تولى الله اي
فلم يكله الى نفسه ولا لغيره لحظة او الذي يتولى عبادة
الله وطاعته فعبادته تجري على التوالي من غير ان
يتخللها عصيان وكلا المعنيين واجب تحققه حتى
يكون الولي عندنا وليا في نفس الامر ومراد المصنف رحمه الله
تعالى انه يجب على كل مكلف ان يعتقد الكرامة اي
حقيقتها بمعنى جوازها ووقوعها لهم كما ذهب اليه
جمهور

جمهور اهل السنة والكرامة امر خارق للعادة غير
مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر على يد
عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته
مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها
اولم يعلم فدخل في قولنا امر خارق جنس الخوارق وخرج
بغير مقرون بدعوى النبوة المعجزة وبنفي مقدمتها
الارهاص وبظهور الصلاح ما يسمى معونة. بما يظهر
على يد بعض العوام وبالتزام متابعة نبي ما يسمى اهانة
كالخوارق الموكدة لكذب الكاذبين كبصق مسيلمة
في البير وبالمصحوبية تصحيح الاعتقاد الاستدراج
كما خرج السحر من جهات عدة واحتج اصحابنا
على الجواز بان ظهور الخارق المذكور امر ممكن في نفسه
وكل ما هو كذلك فهو صالح لشمول القدرة لايجاده ودليل
جواز ذلك الامر وامكانه انه لا يلزم من بيان فرض وقوعه
محال واحتجوا على الوقوع بما جاء في الكتاب من قصة

منهم وولادتها عيسى عليهما السلام دون زوج مع كمالة
زكريا لها وما وقع لها وقصة اصحاب الكهف ولبثهم
سنين بلا طعام ولا شراب وقصة آصف ومجيئه بالعرش
قبل ارتداد طرف سليمان اليه وما وقع في كرامات الصحابة
والتابعين الي وقتنا هذا وليس الولاية مكتسبة كالنبوة
ومن نفاها يعني الكرامة وقال بعدم جوازها كالاستاذ
ابي عبد الله الحليمي من اهل السنة وجمهور المعتزلة
تمسكا بانه لو ظهرت الخوارق من الاولياء الالتبس النبي
بغيره لان الخارق انما هو المعجزة ولانها لو ظهرت لكثرة
بكثرة الاولياء وخارقة عن كونها خارقة للعادة والفرض
كونها كذلك انبذ كلامه اي اطرحه عن اعتقادك
اذ ليس في وقوعها التباس النبي بغيره الفرق بين المعجزة
والكرامة باعتبار دعوي النبوة والتحدي في المعجزة
دون الكرامة واما قولهم انها لو ظهرت لكثرة الي اخره
فجوابه المنع لان غايته استمرار نقض العادات وذلك

لا يوجب

لا يوجب كونه عادة واشار الي رد قول المعتزلة
ايضا ان الدعاء لا ينفع بتوله وعندنا اهل السنة
ان الدعاء وهو رفع الحاجات الي رافع الدرجات
ينفع مما نزل ومما لم ينزل فينفع الاحياء والاموات
ويضرهم والنفع للخير وهو ما يتوصل به الانسان الي
مطلوبه والدعا يوصل الي المطلوب ولو صدر من كافر
لحديث انس رضي الله تعالي عنه دعوة المظلوم مستجابة
وان كان كافرا والقضا علي قسمين مبرم ومعلق فالمعلق
لا استحالة في رفع ما علق رفعه منه علي الدعا ولا في نزول
ما علق نزوله منه علي الدعا واما المبرم فالدعا وان
لم يرفعه لكن ربما اثاب الله علي دعائه برفعه او نزل
بالداعي لطفه فيه والمدعي ترتب عليه نفع للداعي ولغيره
علي دعائه عاجلا او اجلا يخرجه عن العبثية وخرج
الاعتقاد بنفع الدعا كما من القرآن وعدا اي لان الله
وعد به في القرآن حال كون ذلك الموعود به يسمع

من تلاوته قال الله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب
لكم واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب
دعوة الداعي اذا دعان واطلاق هذين الايتين يقيده
قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فالمراد الاجابة
المصرح بها في حديث مناجاة موسى وان دعوتي
استجبت لهم فاما ان يروه عاجلا واما ان يصرف عنهم
سوءا واما ان يدخره في الاخرة لهم وفي كلام بعضهم
ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على
الفور وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة فيه وتارة يقع فيه
بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة
ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة او اصلح منها وتخصيص
القران لتواتره لا لقصر الدلالة عليه فقد دعا صلى الله
عليه وسلم ربه سبحانه في مواطن كثيرة كيوم بدر وعلى
قاتلي هل بئر معونة وعلى المستهزئين واجمع عليه السلف
والخلف ومن اداب الدعا تحري الاوقات الفاضلة كالسجود

وعند

وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال
القبلة ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب
والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال بالاسماء الحسنى وختمه
بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وجعلها
في وسطه ايضا والله اعلم ثم نبه على سيلة من السمعيات
يجب اعتقادها بقوله بكل عبد مكلف من البشر
مومنا كان او كافرا ذكرا كان او انثى حرا كان او رقيقا
حافظون لما يصدر منه من قول او فعل او اعتقادهما
كان او عزما او تقديرا وكلوا اي وكلهم الله تعالى لا
يفارقونه ولو كان ببيت فيه جرس او كلب او صورة
واما حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ونحوه
فالمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة اذ لا يفارقونه بسبب
شيء من ذلك الا عند احدى ثلاث حاجات الغايط
والجنابة والغسل كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله

عنهما وعطف على حافظون للتفسير قوله وكاتبون خيرة
اي اختارهم الله سبحانه وتعالى لذلك كما صرح به
المص رحمه الله تعالى في شرحه الكبير والذي في الصغير
ان العطف للتغاير كما ذكره بعضهم من ان المعقبات
في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه
يحفظونه من امر الله غير الكاتبين قال القرطبي
ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان
حفظة الليل غير حفظة النهار وانه لو كانوا هم الحفظة
لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون
غيرها في قوله تعالى كيف تركتم عبادي وعند الطبراني
ان عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة
الموكلين بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة
بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان بين يديه
ومن خلفه واثنان عن جبينه واخر قابض على ناصيته
فان تواضع رفعه وان تكبر خفضه واثنان على شفتيه

ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم
والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه ويؤخذ من
الحديث ان كل عبد وكل به جمع من الحفظة هذا على جعل
العطف للتفسير واما على جعله للمغايرة فهو لمطابقة
قوله بكل عبد لان كل واحد من العباد انما عليه ملكان
وهما الرقيب والعتيد من ملائكة الليل والنهار والكتب
الحقيقي بالة وقرطاس ومداد يعلمها الله تعالى حملا
للنصوص على ظواهرها ففي حديث معاذ ابن جبل
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لطف الملكين الحافظين حتى اجلسهما على الناجزين
وجعل لسانه قلمهما وريقه مدادهما وخرجه الديلمي
من حديث علي بلفظ لسان الانسان قلم الملك وريقه
مداده والمراد بالناجزين اخر الاضراس الايمن والايسر
وقيل محلهما من الانسان عاتقاه وقيل ذقنه وقيل
شفتاه وقيل عنفقته وفي حديث معاذ من الابلغية

مَا ليس في غيره وملك الحسنات من ناحية اليمين
امين او امير على كاتب السيات من ناحية اليسار فان
مشى كان احدهما امامه والاخر وراءه واذا قعد كان احدهما
عند راسه والاخر عند رجليه كما روي عن مجاهد لا يتغيران
ما دام حيا وقيل بل لكل يوم وليلة ملكان يتعاقبون
عند صلاة الفجر وصلاة العصر ويورخون ما يكتبون
من اعمال العباد بالايام والجمع والاعوام والاماكن
لن يهملوا اي لا يتركون من امره شيا فعل المراد من
الفعل ما يعم القول وغيره كما ذكرا ولا اذ الكتابة ليست
مختصة بالاقوال بل تكون في الافعال والاعتقادات
والنيات كذكر القلب سرا بعلامة يعرفونه بها ففي حديث
حجاج ابن دينار قلت لابي معشر الرجل يذكر الله تعالى
في نفسه كيف تكتبه الملائكة قال يجدون الرج وفي حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء
به

به وظواهر الاثار ان الحسنات تكتب متميزة عن السيات
فقيل ان سيات المومن اول كتابه واخره هذه ذنوبك
قد سترتها وحسنات الكافر اول كتابه واخره هذه
حسناتك قد رددتها عليك وما قبلتها ولو ذهل
حال صدور ذلك الفعل عنه لانه ليس الغرض من الكتب
الا اثابة ولا المعاقبة ففي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد قال يكتب كل ما يتكلم به من خير او شر حتى انه
ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت جيت رايت حتى اذا
كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من
خير او شر والقى سائره ثم هذه الكتابة مما يجب الايمان
به ليست لحاجة دعت الى ذلك انما يعلم حكمتها سبحانه
وتعالى على ان فايدتها ان العبد اذا علم بها استحى وترك
المعصية وقيل لانهم شهود بين الله وبين خلقه ولذا
يقال للبعض يوم القيامة كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا

وبالكرام الكاتبين شهود او الذهول عن الشيء
نسيانه والغفلة عنه يكتبون عليه حتى الانين الصادر
عن طبيعته في المرض هذا التعميم في الكتابة كما نقل
اي نقله ايمة الدين وعلما المسلمين وقالوا به ومن اعظمهم
الامام مالك رضي الله عنه وسئله لا يقال بالراي تمسكوا
بقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اذ وقوع
قول في سياق النفي يقتضي العموم والانين مصدر ان
الرجل بين بالكسر انينا وانانا بالضم صوت فالذكر آن
على فاعل والانثى انة على فاعلة وينبغي حمل قوله حتى
الانين في المرض على معنى انه يكتب له في مرضه خير
وطاعات لما في حديث انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلا الله العبد في
جسده قال الله تعالى للملك اكتب له صالح عمله الذي
كان يعمله فان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه
وفي حديث علي رضي الله عنه رفعه يوحي الله الى الحفظة

لا تكتبوا علي عبدي عند ضجره شيا واذا علمت ان عليك
من يحفظ اعمالك ويكتبها فحاسب النفس اي نفسك
لتريح الملائكة من التعب فحاسبها على كل فعل قبل القدوم
عليه حتى لا تتلبس به الا بعد معرفة حكم الله فيه لان
من حاسب نفسه في الدنيا هان عليه حساب الاخرة
وقلل اي وقصر الاملا وهو رجا ما غلبه النفس كطول
عمر او زيادة غنا وهو مذموم الا من العلما والاصل
في هذا قوله عليه الصلاة والسلام كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور فرب من
جد لامر اي لانه رب من اجتهد بتوفيق الله تعالى
لتحصيل امر من امور الاخرة او الدنيا وصلا اليه بتقدير
الله له في الازل ووصوله اليه وواجب امانا مبتدا
وخبر اي تصديقنا بالموت اي ونزوله بكل ذي روح
وواجب لقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون كل نفس
ذائقة الموت والاحاديث فيه كثيرة ولانه من مجوزات

العقول التي ورد الشرع بها فوجب اعتقادها
ومذهب امامنا الاشعري رحمه الله تعالى ان الموت
كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعري الجسم الحيواني
عنهما ولا يجتمعان فيه وليس بعدم محض ولا فناصرف
وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقة وحيلولة
بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من دار الى دار
وفي حديث عمر ابن عبد العزيز انما خلقتم للابد ولكنكم
تنتقلون من دار الى دار وقد اشرت الى شيء من ابابه
بكتابي ابتسام الازهار **و** واجب ايماننا ايضا بانه
يقبض الروح اي يخرجها ويأخذها باذن ربه عز
وجل من مقرها او من يد اعوانه ولو ارواح الشهدا
بحرا وبرا والمراد جميع ارواح الثقلين والملائكة
والبهايم والطير وغيرهم ولو بعوضة **رسول الموت**
عزرائيل عليه الصلاة والسلام ومعناه عبد الجبار
كما ذهب اليه اهل الحق خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا

الى

انه لا يقبض غير ارواح الثقلين وللمبتدعة
الذاهبين الى انه لا يقبض ارواح البهايم بل اعوانه
واشار الى الرد على الجميع بال الدالة على العموم وهو
ملك عظيم هائل المنظر مقره جدا راسه في السما
العليا ورجلاه في تخوم الارض السفلي ووجهه
مقابل اللوح المحفوظ والخلق بين عينيه وله اعوان
يجدد من يموت بتوفيق المومن وباتيه في صورة
حسنة دون غيره ومجيء الموت والعبد على عمل صالح
يسهل الموت وكذا السوال فيما ذكره جماعة واستدلوا
لحديث عايشة في الصحيح في قصة سواله صلى الله
عليه وسلم عند موته واما اسناد التوفي الى الله تعالى
في قوله الله يتوفى الانفس حين موتها فلانه الخالق
الحقيقي الموجد له ولما بشر ملك الموت السند اليه
كقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم
ينسبه الى اعوانه لما اجتهم نزعها في قوله تعالى

توفته رسلنا ولما كان مذهب اهل الحق اتحاد الاجل
وعدم قبوله الزيادة والنقصان كما وردت به الآثار
اشار الى ذلك بقوله **وميت بعمره** اي بانتهاء اجله
خبر قوله **من يقتل** المبتدي اي كل ذي روح يفعل
به ما يزهق روحه يعني ان مختار اهل السنة وجوب
اعتقاد ان الاجل بحسب علم الله تعالى واحد لا تعدد
فيه وان كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره وعند حضور
اجله في الوقت الذي علم الله في الازل حصول موته
فيه بايجاده تعالى وخلقه من غير مدخلية للقاتل
فيه لا بمباشرة ولا تولد او انه لو لم يقتل لجاز ان يموت
في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد
العمر ولا بالموت بدل القتل بدليل ان الله تعالى قد
حكم باجال العباد على ما علم من غير تردد وانه اذا جاء
اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وايات
واحاديث دالة على ان كل هالك يستوفي اجله من غير

تعدم

تقدم عليه ولا تاخر عنه وحديث ان بعض الطاعات
تزيد في العمر لا يعارض القواطع لانه خبر واحد او ان
الزيادة فيه بحسب الخير والبركة او بالنسبة الى ما اثبته
الملائكة في صحفها فقد ثبت فيها الشيء مطلقا وهو
في علم الله مقيد ثم يؤول الى موجب علمه سبحانه وتعالى
على ما يشير اليه قوله سبحانه يمحوا الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب فالمعتبر انما هو تعلق العلم الازلي
ببلوغه هذا ما عليه اهل الحق **وغير هذا** من مذاهب
المخالفين كمذهب الكعبي من المعتزلة ان المقتول ليس
بميت لان القتل فعل العبد والموت فعله تعالى واثر
صنعه فالمقتول له اجلان القتل والموت وانه لو لم
يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت وكمذهب
الكثير من المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول اجله
وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله
موته فيه لولا القتل او لمات في ذلك الوقت **باطل** اي

غير مطابق لما فاته القواطع التي لا تقبل التاويل
وكل باطل **لا يقبل** عند العقلا المتمسكين بالحق ولما
اختلف في هلاك الروح وفنائها عند النفخة الاولى
او استمرارها وبقائها ذكره لمناسبة لقبضها الان
حقيقته المسك باليد وهو مشعر بجسميتها وكل
جسم متعرض للفنا قابل له لقوله تعالى كل من عليها
فان كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون
اشار الى ذلك بقوله **وفي** وجوب **فنا النفس** اي
ذهاب صورتها سمعا **اذا** اي عند **النفخ** الاول الصادر
من اسرافيل في الصور وهو الناقور وهو الذي يجمع
الله فيه الارواح المشتمل على ثقب بعددها وهذه
النفخة الاولى نفخة الفنا لا يبقى عندها حي الا مات
ولا حادث الا هلك الا ما شاء الله كالملائكة الاربعة
الرؤساء والحور العين وموسى عليه الصلاة والسلام
لانه صعق في الدنيا مرة فجوزي بها **اختلف** اي

اختلف

اختلف العلما فذهب الى الحكم بوجوب فنائها عند
النفخ الاول طايفة لظاهر قوله تعالى كل من عليها
فان وذهب طايفة الى امتناعه عليها عند ذلك
اما قبله وبعد الموت فلا خلاف بين المسلمين في بقائها
منعمة ان كانت من اهل الخير ومعذبة ان كانت من اهل
الشر وفنا البدن لا يوجب فنا النفس المغايرة له وكونها
مدبرة له متصرفة فيه لا يقتضي فناوها بفنائه **واستظهر**
الامام ابو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي **السبكي**
من هذا الاختلاف **بقاها** اي القول باستمرار البقا
اللذ عرف اي الذي عهد سابقا قال لانهم اتفقوا
على بقائها بعد الموت لسوالها في القبر وجوابها
وتنعيمها وتعذيبها فيه والاصل في كل باق استمراره
حتى يظهر ما يصرفه عنه وما قاله السبكي هو المختار عند
اهل الحق تتكون من المستثنى بقوله الا ما شاء الله
ومما ينا سب هذا الخلاف قوله **عجب الذنب** اختلف

في فنايه وبقايه كالروح على قولين مشهورهما ايضا
لانه لا يفنى لحديث الصحيحين ليس من الانسان
شي الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه
خلق الخلق يوم القيامة وعن مسلم بلفظ كل ابن ادم
ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب
وهو عظم كالخردلة في العصعص اخر سلسلة الظهر
مختصة بالانسان كمعز الذنب للدابة والتشبيه
لا بقيد وقت النفخ لكن صححا الامام اسماعيل ابن يحيى
المزني نسبة لمزينه قبيلة من بني كلب للبلا اي الفنا
تمسكا بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان لان فنا الكل
يستلزم فنا الجزء ووضحا اي بين صحة ما ذهب
اليه بتاويله دليل الاول بما حاصله انه يجوز ان
يفني الله الانسان بالتراب فاذا لم يبق الا عجب
الذنب افناه الله تعالى بلا تراب كما مميت ملك الموت
بلا ملك موت ولا يشكل عليه حديث مسلم الاخر

ان

ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا لانه ليس
فيه تعرض للعدم فنايه بالارض والمزني يقول به
ووافقه ابن قتيبة وقال انه اخر ما يبكي من الميت
ولم يتعرضا لوقت فنايه هل هو عند فنا العالم او قبل
ذلك وهو محتمل والاقوى في النظر انه لا يبلى لظاهر
الحديث وبقاوه تعبدي وان علله بعضهم بجواز
كونه جعل علامة للملايكة على احيا كل انسان بجواهره
التي كانت في الدنيا باعيانها ولولاه لجوزت الملايكة
اعادة الارواح الى ابدان غيرها ولما كان القول
ببقا الروح وعجب الذنب هو الراجح اجاب عما يخالفه
بقوله تعالى كل شيء من الكاينات جواهرها واعراضها
هالك اي زايل فان الاوجهه وذاته مقتضاه ان
كلها سواه تعالى محكوم عليه بالهلاك لان الاستثنا
معيار العموم وحاصل جوابه ان العلما قد خصوا عمومه
اي قصروا استغراقه اذ التخصيص قصر العام على بعض

افراده والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر
فاطلب اي توجه لما قد لخصوا يعني العلماء من الامور
التي نصوا عليها ورووا احاديثها وهذا الذي سلكه
الناظم رحمه الله تعالى في الجواب لجماعة كابن عباس
وذهب محققوا المتاخرين الى انه لا استثناء ولا
تخصيص وان معنى هالك قابل للهلاك من حيث امكانه
وافتقاره كما هو معنى فان ايضا ولما اختلف الناس
في الروح ايضا على فرقتين فرقة امسكت عن الكلام
بنهالا انها سر من اسراره تعالى لم يوت علمه البشر وكانت
هذه الطريقة هي المختارة صدر الناظم جازما بها فقال
ولا نخض نحن معاشر جمهور المحققين في بيان حقيقة
الروح بجنس وفصل مميزين لها لتعذر الوقوف عليهما
لعدم ورود السمع بهما ولا يتلقيان الا منه واشار الى
علة النهي عن الخوض فيها على هذه الطريقة بانه خلاف
الادب مع الشارع حيث لم يبينها لنبيه صلى الله عليه وسلم

بقوله

بقوله اذ ما ورد اي عدم خوضنا في بيانها على سبيل
الندب فالخوض في بيان حقيقتها مكروه لعدم التوقيف
في ذلك اذ هي من المغيبات التي لا تعرف الا من قبل
الشارع ولم يرد نص اي دليل عن الشارع وهو الله
تعالى ببيانها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا ذلك
عنه وكلما هو كذلك فالاولى الكف عن الخوض فيه ولذا
قال الجنيد نفعنا الله به الروح شيء استاثر الله بعلمه
ولم يطلع عليه احدا من خلقه فلا يجوز لعباده البحث
عنه باكثر من انه موجود قال تعالى ويسئلونك عن الروح
قل الروح من امر ربي اي مما استاثر الله بعلمه اظهارا
لعجز المرء حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه
مع القطع بوجوده ليرد العلم اليه سبحانه مع الاقرار
بالعجز عن ادراك ما لم يطلعه الله عليه وعلى هذه الطريقة
ابن عباس واكثر السلف ويجري عليها الوقف عن الجزم
بمحل مخصوص له من البدن ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم

من الاشياء حتي اطلعه الله علي جميع ما ابهمه عنه ولكن
امر بكتمان البعض والاعلام بالبعض الاخر والفرقة
الثانية تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها قال النووي
واصح ما قيل فيها علي هذه الطريقة ما قاله امام الحرمين
انها جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالاجسام
الكثيفة اشتباك الماء بالعود الاخضر واحتجوا لهذا
بوصفها بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ وهذه
الطريقة المرجوحة التي حكاها بقوله لكن وجدا لمالك
اي لاهل مذهبه من خاض في حقيقتها هي يعني روح
كل جسد صورة اي جسم ذي صورة كالجسد اي
كصورته في الشكل والهيئة لا في الظلمة والكثافة والرقة
واللطافة وتخصيص اهل مذهب مالك بالذكر لانهم اتقي
ارباب المذاهب للشبهات واشدهم محافظة علي النصوص
الشرعية وربما يفهم من قوله صورة عدم تعدد الروح
في كل جسد فيكون مخالفا لما صرح به العز بن عبد السلام من

ان في كل جسد رض وحين احداهما روح اليقظة التي
اجري الله العادة بانها اذا كانت في الجسد كان الانسان
مستيقظا فاذا خرجت منه نام الانسان وزالت تلك الروح
المنامات والاخري روح الحياة التي اجري الله العادة
بانها اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات
فاذا رجعت اليه حي وهاتان الروحان في باطن الانسان
لا يعرف مقرهما الا من اطلعه الله علي ذلك فهما الجنينان
في بطن امراة واحدة والله اعلم واذا علمت النقل عن اهل السنة
بالخوض في حقيقته فحسبك اي يكفيك في ان النهي للتنزيه
خوض اهل مذهب مالك فيها فانه ورد النص عنهم بهذا
السند هو الطريق الموصلة الي المتن استعمل هنا بمعني السند
اي فلو كان الخوض فيها ممتنعا لم يقدم عليه مثل هؤلاء الاكابر
وما اورد عليه من انه اذا قطع عضو حيوان لزم قطع نظيره
من الروح فلا يصح اطلاق القول ببقائها يجاب عنه بان
لطافتها تقتضي سرعة انجذابها من ذلك العضو المقطوع

قبل انفصاله او سرعة الالتحام بعد التقطع كما ان اللطافة
مقتضية لانضمامه عند قطع عضو الجسد الى باقي اجزاء
الروح ويجري على هذه الطريقة القول بان مقر الروح
في الجسد حال الحياة البطن وقيل بقرب القلب وقيل
فيه واما بعد الموت فارواح السعداء بافنية القبور وقيل
في البرزخ عند آدم عليه السلام وهي متفاوتة فيه اعظم
تفاوت وارواح الكفار بئس بل هوت بحضرموت
والعقل لغة المنع لمنعه صاحبه عن العدول عن سواء
السبيل كالروح اي كحكم الروح في طريقي الخوض في
حقيقته والوقف عن ذلك وهذا هو المختار لانه من
المغيبات التي لم يخبر عنها علام الغيوب وكل ما هو
كذلك فالاولى الكف عن الخوض فيه لقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ورجح استاذنا في هداية المريد طريق
الخوض فيه عكس ما ذكرناه تبعا للكبير لكن قرر وا بعين
العلماء مطلقا اسلاميين كانوا او لا فيه اي في حقيقته خلافا

اي

اي اختلافا فاخوضهم في حقيقته وتفسيرها دليل على
ان القائل بالوقف انما هو على وجه الادب فقط
فانظر في كتب القوم ما فسروا اي التفاسير والحقايق
التي بينوها لانها الموضوعة له لا في هذه المقدمة لصغر
حجمها واقوال اهل السنة مطابقة على عرضيته وجلها انه
من قبيل العلوم قال شيخ الاسلام هو غريزة يتهيأ بها
لدرك العلوم النظرية وكانه نور يقذف في القلب انتهى
ومحله القلب ونوره في الدماغ كما ذهب اليه الامامان
مالك والشافعي رضي الله عنهما وجمهور المتكلمين ثم
اشار الى حكم واجب الاعتقاد فقال سؤلنا اي سؤل
منكر ونكير ايانا معاشر امة الدعوة المؤمنين والمنافقين
والكافرين بعد اقعادنا بعد تمام الدفن وعند انصراف
الناس واجب سمعا بان يعيد الله الروح الى الميت
جميعه كما ذهب اليه الجمهور وهو ظاهر الاحاديث وتكمل
حواسه فيرد اليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتاتى معه

رد الجواب من الحواس والعقل والعلم حتى يسأله الملكان
احدهما واخذ الله بابصار الخلائق واسماعهم الا من
شاء الله عن حياة الميت وما هو فيه عيانا وسمعا تيقنا
بالمومن وبيتهران المنافق والكافر ويسالان كل احد
بلسانه ولو تمزقت اعضاءه واكلته السباع في اجوافها
اذ لا يبعد ان يخلق الله الحياة فيها واحوال المسؤلين
مختلفة فمنهم من يسأله الملكان جميعا ومنهم من يسأله
احدهما واذا مات جماعة في وقت واحد باقاليم
مختلفة جاز ان يعظم الله جثتهما ويخاطبان الناس
الكثير في الجهة الواحدة في المرة الواحدة مخاطبة واحدة
بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين انه المخاطب دون
من سواه ولم منعه الله من سماع جواب بقية الموتى
قاله القرطبي قال الحافظ السيوطي ويحتمل تعدد الملايكة
المعدة لذلك كما في الحفظة ونحوهم ثم قال رايت للحليمي
ذهب اليه فقال في منهاجه والذي يشبه ان تكون ملايكة

السوال

السوال جماعة كثيرة يسمي بعضهم منكرا وبعضهم
نكيرا فيبعث الي كل ميت اثنان منهم والله اعلم وقال
القرطبي اختلفت الاحاديث في كيفية السوال والجواب
وذلك بحسب الاشخاص فمنهم من يسال عن بعض
اعتقاداته ومنهم من يسال عن كلها انتهى وعن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت قال الشهادة يسالون
عنها في قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال
يسالون عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وامر
التوحيد فيجيب بما يوافق ما مات عليه من ايمان
او كفر او شك وهذا السوال خص بهذه الامة وقيل
كل نبي مع امته كذلك والعموم في قول الناظم سولنا
مخصوص بمن ورد الاثر بعدم سؤله كالانبيا عليهم
الصلاة والسلام ولا ينبغي ان يكون سيدهم الاعظم صلى الله
عليه وسلم محل خلاف وكالصديق والمرابطين والشهدا

وملازم قراءة سورة تبارك الملك كل ليلة وسورة
السجدة فيما ذكره بعضهم وكذا من قرأ في مرضه الذي
مات فيه قل هو الله احد ومريض البطن ومبت ليلة
الجمعة او يومها كالميت بالطاعون او في زمنه ولو بغيره
صابرا محتسبا وكالمجنون والابله واهل الفترة ان قلنا
بعدم اختصاصه بهذه الامة والحق الوقف عن الجزم
بسوال الاطفال بل الظاهر كما جزم به الجلال السيوطي
وغيره اختصاص السوال بمن يكون مكلفا كما ان الظاهر
عدم سوال الملائكة لانه لمن شانه ان يقبر واما الجن
فجزم الجلال بسوالهم لتكليفهم وعموم ادلة السوال لهم
وهذا السوال هو نفس الفتنة وهي الاختبار والامتحان
بالنظر الي الميت او الينا او الي الملائكة لاحاطة علمه تعالي
بكل شيء فحكمته اظهار ما تكتمه العباد في الدنيا من كفر او ايمان
او طاعة او عصيان ليباهي الله بهم الملائكة او ليمضغوا
عندهم ثم عذاب القبر عطف علي سولنا لمشاركته له في حكمه

الاتي

الاتي ومما يجب الايمان به عذاب القبر وهو عذاب
البرزخ اضيف الي القبر لانه الغالب والا فكل ميت اراد
الله تعذيبه ناله ما اراده به قبر او لم يقبر ولو صلب
او غرق في بحر او اكلته الدواب او احرق حتى صار
رمادا او ذري في الريح ومحل البدن والروح جميعا باتفاق
اهل الحق بعد اعادة الروح اليه او الي جزء منه ان قلنا
ان المعذب بعض الجسد ولا يمنع من ذلك كون الميت
قد تفرقت اجزاؤه او اكلته السباع او حيتان البحر ونحو
ذلك ويكون للكافر والمنافق وعصاة المومنين ولهذه
الامة وغيرها ودليل وقوعه قول الله تعالي النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ولا يمتنع عند العقل ان
يعيد الله الحياة في الجسد او في جزء منه ويعذبه وكل ما لم
يمنعه العقل وورد بوقوعه الشرع وجب قبوله واعتقاده
والله يفعل ما يشاء من عقاب ونعيم ويصرف ابصارنا
ويحجبها عن جميعه لانه القادر علي كل ممكن وعذاب القبر

قسمان دايم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع
وهو عذاب من خففت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون
بحسبها ثم يرفع عنهم بدعاء او صدقة او غير ذلك كما قاله
ابن القيم واصل العذاب في كلام العرب الضرب ثم
استعمل في كل عقوبة موجعة سمي عذابا لانه يمنع المعاقب
من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله ومن
عذاب القبر ضغطته وهي التقاء حافتيه ولو لم يكن من
عذابه الا ما اخرجه ابن ابي شيبة وابن ماجه عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين
تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو ان تنينا منها
نفخ على الارض ما انبتت خضرا لكان كافيا وكل ما ذكرنا انه
لا يسئل في قبره فكذلك لا يعذب فيه ايضا ومما يجب الايمان به
ايضا نعيمه اي تنعيم الله المومنين في القبر لما ورد
في ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر ولا يختص لومني

هذه

هذه الامة كما انه لا يختص بالمقبور ولا بالمكلفين فيكون
لمن زال عقله ايضا وتعتبر الحالة التي زال عقل وهو عليها
من كفر وايمان ونحوهما ومن نعيمه توسيعه وجعل قنديل
فيه وفتح طاقة فيه من الجنة وامتلاوه بالريحان وجعله
روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول على حقيقته عند
العلما وقوله واجب اي ثابت سمعا خبر سوالنا وما عطف
عليه اي كل واحد من الثلاثة المذكورة جايز عقلا
واجب سمعا لانه امر ممكن عقلا اخبر به الصادق على
ما انطقت به النصوص وكلما هو كذلك فهو حق يجب قبوله
شرعا وعلى هذا اهل السنة وجمهور المعتزلة وشبه في الوجوب
بقوله كبعث الحشر اي كوجوب بعث الله جميع العباد
واعادتهم بعد احيايهم بجميع اجزائهم الاصلية وهي التي
من شانها البقا من اول العمر الى اخره وسوقهم الى محشرهم
لفصل القضا بينهم اذ هذا كله ثابت بالكتاب والسنة
واجماع السلف مع كونه من الممكنات التي اخبر بها الشارع

وكل ما هو كذلك فهو ثابت والاخبار عنه مطابق وفي القرآن
قال من يحي العظام وهي رميم الاية كما بدانا اول خلق
نعيده ولا فرق في ذلك بين من يحاسب كالمكلف ولا غيره
على ما ذهب اليه المحققون وصححه النووي واختاره
وذهبت طائفة الى انه لا يحشر الا من يجازى واما
السقط فان ألقي بعد نفخ الروح فيه بعث والا كان
كسائر الموات والبعث والنشر عبارة عن معنى واحد
وهو الاخراج من القبور بعد جمع الاجزاء الاصلية واعادة
الارواح اليها كما علمت واول من تنشق عنه الارض نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فهو اول من يبعث واول وارد
المحشر كما انه اول داخل الجنة ومراتب الناس في المحشر
متفاوتة كتفاوت مراتبهم في الاعمال فمنهم الراكب والماشي
على رجليه او وجهه وانواع المحشر اربعة اثنان في الدنيا
احدهما اجلاوه عليه الصلاة والسلام اليهود وثانيهما
سوق النار الناس قرب قيام الساعة الى المحشر واثنان

في الاخرة

في الاخرة احدهما جمعهم الى الموقف بعد احيائهم والثاني
صرفهم من الموقف الى الجنة او النار ولما ذكر ان اعادة
الاجسام حق يجب الايمان بها ذكر الخلاف فيها عند
اعادتها هو العدم المحض او التفرقة المحض مشيرا للاول
بقوله **وقيل** ايها المكلف القايل ببعث الحشر وهو المعاد
الجسماني قولا مطابقا لاعتقادك انه **يعاد الجسم**
اي يعيده الله تعالى **بالتحقيق** متعلق بقل او بيعاد اعادة
ناشئة **عن عدم** محض فبعدم الله العالم بلا واسطة فيصير
بعد وما بالكلية كما اوجده كذلك فصار موجودا ثم
يوجده هذا قول اهل الحق والمعتزلة القائلين بصحة
الفناء على الاجسام بل بوقوعه وهو الصحيح وكذا قدمه
جازما به وحكى مقابله بصيغة التمريض اعني قوله **وقيل**
تعاد الاجسام للحشر اعادة ناشئة **عن تفريق محض**
فيذهب الله العين والاثر جميعا بحيث لا يبقى في الجسم
جوهران فردان على الاتصال والجسم عند المتكلمين هو

الجوهر القابل للانقسام او ما قام بذاته من العالم
واشار بقوله بالتحقيق الى ان الجسم الثاني المعاد هو
الاول المعدوم بعينه لا مثله ولما لم يكن هذا الخلاف
على اطلاقه اشار الى تقييده بقوله لكن ذا الخلاف خصا
اي قيد بعض العلما اطلاقه بالانبيا بان الارض لا تاكل
اجسامهم ولا تبلي ابدا نهم اتفاقا ومن عليهم اي وخص
ايضا بالاشخاص الذين نصا اي نص الشارع على عدم
اكل الارض اجسامهم كالشهدا والموذنين احتسابا
وحامل القران ومن لم يعمل خطيئة والعلما العاملين
والروح وعجب الذنب والجنة والنار واهلهما والعرش
والكرسي واللوح والقلم والمسئلة توقيفيه ولما اختلف
القايلون باعادة الاعيان في اعادة اعراضها التي كانت
قائمة بها في الدنيا اشار اليه بقوله وفي جواز اعادة العرض
القايم للاجسام تبعا لمحله قولان احدهما مذهب الاكثرين
واليه ميل امامنا الاشعري رضي الله عنه انها تعاد باشخاصها
التي

التي كانت في الدنيا قائمة بالجسم حال الحياة ولا فرق
في ذلك بين الاعراض التي يطول بقاء نوعها كالبياض
وبين غيرها كالاصوات ولا بين ما هو مقدور للعبد
كالضرب وغيره كالعلم والجهل لان نسبة الاعراض الى
قدرته تعالى كنسبة الاعيان اليها وقد قام الدليل على
اعادتها مطلقا فكذا اعراضها وثانيهما امتناع اعادتها
مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعنى فيلزم قيام المعنى
بالمعنى والى هذا ذهب بعض اصحابنا ايضا والعرض
عند المتكلمين ما يتحيز تابعا في تحيزه لغيره وهو كقولهم
القول
ما لا يقوم بذاته بل بغيره واشار الى ترجيح الاول بقوله
ورجحت اعادة الاعيان اي ورجح جماعة اعادة
الاعيان الاعراض والمراد بها الاشخاص والانفس
او مقابل الاعيار وكلاهما لا يلزم منه القيام بالذات
المنافي للعرضية وفي جواز اعادة الزمن هو متجدد معلوم
يقدر به متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام نحو

اتيك عند طلوع الشمس قولان احدهما وهو الارجح
اعادة جميع الازمنة للاجسام التي مرت عليها في الدنيا
تبعا للذوات والاجسام المعادة فتعاد بازمانها واوقاتها
كما تعاد باكوانها وهيئاتها لورود ظاهر القران
به في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
لان المراد الغيرية بحسب الزمان والا فالجلود هي الاول
باعيانها اذ هي التي عصت فيعاد تاليفها اذا تفرقت
واعيانها اذا عدمت وقد ردت الشمس بعد غروبها
بدعائه عليه السلام وثانيهما امتناع اعادتها لاجتماع
المتنافيات كالماضي والحال والاستقبال وان اجيب
عنه بان الاعادة ليست دفعية بل على التدريج حسب
ما كانت في الدنيا والحساب وهو لغة العد واصطلاحا
توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على اعمالهم
قولا كانت او فعلا او اعتقادا مكسوبة او لا بعد اخذ
كتبها خيرا كانت او شرا تفصيلا لا بالوزن الا من استثني

منهم

منهم اما بان يخلق الله في قلوبهم علوما ضرورية بمقادير
اعمالهم من الثواب والعقاب واما بان يوقفهم بين يديه
ويوتيهم كتب اعمالهم فيها سياتهم وحسناتهم فيقول
هذه سياتكم وقد تجاوزت عنها وهذه حسناتكم
وقد ضاعفتها لكم واما بان يكلمهم في شان اعمالهم
وكيفية مآلها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم
كلامه القديم او صوتا يدل عليه يخلقه الله سبحانه في
اذن كل واحد من المكلفين او في محل يقرب من اذنه بحيث
لا تبلغ قوة ذلك الصوت سمع الغير من سماع ما كلف
به وهذا هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة وتتسع
قدرته سبحانه وتعالى لمحاسبتهم معا كما تتسع لاحدا هم
معا وكيفيته مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر والجهر
والتوبيخ والفضل والعدل ويكون للمومن والكافر انسا
وجنا الا من ورد الحديث باستثنائهم كالسبعين الفا
وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلا يحاسب

لما روي مرفوعا عن عايشة رضي الله عنها الناس كلهم
يحاسبون الا ابو بكر واول من يحاسب هذه الامة **حق**
اي ثابت بالكتاب والسنة ففي القران سريع الحساب
وفي السنة حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا واجماع المسلمين
عليه وهو من الامور الممكنة التي اخبر بها الصادق
وكل ما هو كذلك فهو واقع والايمان به واجب وحكمته
اظهار تفاوت المراتب في الكمال وفضايح اصحاب
النقص زيادة في اللذات والالام ففيه ترغيب في الحسنات
وزجر عن السيات **ومافي** وقوع **حق ارتياب** اي شك
فمن صدق به فلا ينبغي ان يصد عنه ما يصد عن نافيه
فالسيات وهو ما يذم فاعله شرعا والمراد التي عملها
العبد حقيقة او حكما بان طرحت عليه لظلامته الغير
وتعاد حسناته صغيرة كانت او كبيرة جزاوها **عنده**
تعالى **بالمثل** اي مقدرة بمثلها سواء بسواء ان جازاه عليها
وله ان يعفو عنها ان لم تكن كفرا وسميت سيية لان فاعلها

يسائها

يسائها عند المقابلة عليها **والحسنات** جمع حسنة
وهي ما يحمد فاعله شرعا لحسن وجه صاحبها عند
رويتها والمراد الحسنات المقبولة الاصلية المعمولة
لهم او ما في حكمها الا الموخذة في نظير طلاماتهم **ضوعفت**
اي ضاعفها الله لهذه الامة وكثر ثوابها الى مثلها
او اكثر من غير انتهاء الى حد تقف عنده **بالفضل**
اي بفضل تعالى وكرمه وهو العطا لا عن وجوب
ولا عن ايجاب عليه سبحانه ومراد النظم ان مما يجب
اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها ان قوبلت ومقابلة
الحسنة بضعفها قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وتفاوت
مراتب التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من الاخلاص
وحسن النية والصواب دخول المضاعفة حسنات
العصاة ان كانت على وجه يثبتا وله القبول والرضى
وعدم دخولها في اعمال الكفار لانه لا يجتمع مع الكفر

طاعة مقبولة وهو خاص بالثواب الاصلي دون الحاصل
بالتضعيف وباجتناب من المكلفين للكبايراي
الذنوب العظيمة من حيث الموخذة بها وعظمة من
عصي بها وهي كل معصية تشعر بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ورقة الديانه والمراد من الاجتناب مايعم التوبة
منها بعد ملابستها الا ما يخص عدم مفارقتها بالمرة
واما اجتنابها بعد التلبس بها من غير توبة فلا تغفر
به ذنوب صغايربالنسبة لتلك الكبايرمن حيث هي صغاير
مقدمات للكبايرالمجتنبة كالقبلة واللمس والنظر للزنا
اولم تكن كشتم بما لا يوجب حدا اذا اجتنبت السرقة
والزنا وغفر الذنب ستره بالتوبة منه اوبالعفو ونحو
اثره اومن عاقبته يعني ان هذا الحكم اختلف في قطعيته
وظنيته مع الاتفاق علي ترتب التكفير علي الاجتناب
فذهب ايمة الكلام الي انه لا يجب التكفير علي القطع بل
يجوز ويغلب علي الظن ويقوي فيه الرجي لانا لو قطعنا

يجتنب الكبايرتكفير صغايره بالاجتناب لكانت له
في الحكم المباح الذي يقطع بانه لا تبعة فيه وذلك نقض
لعري الشريعة فقوله تعالي ان تجتنبوا كبايرما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم معناه ان شئنا حملا له علي قوله
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشا هذا هو الحق وذهب جماعة من الفقها والمحدثين
والمعتزلة الي ان المكلف اذا اجتنب الكبايرلغفرت صغايره
قطعا ولم يجز تعذيبه عليها بمعني انه لا يجوز ان
يقع لقيام الادلة السمعية علي عدم وقوعه كقوله
تعالي ان تجتنبوا كبايرما تنهون عنه الاية والنظم
ظاهر في الثاني وهو اشهر من الاول عندهم ومبني
القولين جواز العقاب علي الصغيرة وامتناعه والاول
هو الحق ثم المغفرة مقيدة بمن اتي بالفرايض لحديث
ما من عبد يودي الصلوات الخمس ويصوم رمضان
ويجتنب الكبايرالسبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة

يوم القيامة حتى انها لتصفقت لحديث وفي لفظ الصلوة
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر هذا هو الصحيح واما
الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى واشار
بقوله وجا الوضو يكفر الصغائر ايضا الى عدم اختصاص
تكفيرها باجتناب الكبائر لقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيات وفي الحديث واتبع السيئة الحسنة
تمحها واراد بقوله وجا اي في السنة اذ فيها من نوضى نحو
وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
يعني بسوء غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضو
رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر له ما
بينه وبين الصلاة التي تليها وكذا الصلوات الخمس
وكذا رمضان وكذا الحج المبرور والكل مشروط باجتناب
الكبائر كما في الصحيحين على معنى انه ان كان هناك كبائر
لا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى لا الوضوء او الصلاة

وليس

وليس المراد انه مع الكبائر لا يكفر شي كما حرره النووي
رحمه الله تعالى ثم المراد ان كل واحد من هذه
الامور صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر
كفره وان صادف كبيرة او كبائر رجي ان يخفف عنه
منها وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به
حسنات ورفعت له به درجات واحسن من هذا
ان الذنوب كالامراض والاعمال الصالحة كالادوية
فكما ان لكل نوع من انواع الامراض نوع من انواع
الادوية لا ينجع فيه غيره كذلك المكفرات مع الذنوب
وتوزيع ذلك موكول الى علم الله تعالى وظواهر
الاحاديث ان هذه العبادات لا تكفر الا اذا كانت
مقبولة والمراد انها مكفرة للصغائر مع بقاء ثوابها
في تظيرها كما هو مذهب اهل الحق لانها يسقط ثوابها
في تظيرها كما ذهب اليه المعتزلة ثم التكفير انما هو
للذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى لا المتعلقة بحقوق

الادميين لانها انما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات
والسيات ثم شرع في الكلام على زمن وقوع الحشر
والحساب واهواله فقال واليوم الاخر وهو يوم
القيامة والمراد به من وقت الحشر الى ما لا يتناهي
او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار سمي
بذلك لانه اخر الاوقات المحدودة ولانه لا ليل بعده
ولانه اخر ايام الدنيا ثم هول الموقف اي عظائمه
وما ينال الناس فيه من الشدايد والمصايب كطول الوقوف
والجام العرق الناس حتى يبلغ اذانهم ويذهب في الارض
سبعين ذراعا وتطاير الكتب بالايمان والشمايل ولزوقها
الاعناق والمسائلة وشهادة الالسن والايدي والارجل
والسمع والبصر والجلود والارض والليل والنهار والحفظة
الكرام وتغير الالوان والظاهر كما قال السعد انه لا ينال
شيء مما ذكر الانبيا ولا الاوليا ولا سايرالصلحا لقوله تعالى
تتنزل عليهم الملايكة الاية لا يحزنهم الفزع الاكبر وخوف

الانبيا

الانبيا والملايكة خوف اعظام واجلال وان كانوا
امنين عذاب الله عز وجل وقوله حق اي ثابت
لا محالة خبر اليوم الاخر وما عطف عليه فيجب
الايمان به لوروده كتابا وسنة واجماع المسلمين
عليه قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة
الساعة شيء عظيم الى قوله ولكن عذاب الله شديد
انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا يوما يجعل
الولدان شيبا لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واشار بقوله فخفف
يا رحيم اهواله وعظايمه واسعف اي واعنا عليها
الى انه مختلف باختلاف احوال الناس فيشتد على الكافر
حتى يجد من طوله الغاية ويتوسط على فسقة المؤمنين
ويخفف على الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين
وكذا يجب الايمان ايضا بما يكون فيه من السرور والنضرة
والحبور قال استاذنا رحمه الله تعالى وهذا هو الذي

اعتقده لكنني لم اقف عليه مصرحا به في كلامهم
وكذا يجب الايمان ايضا بما تواتر من علاماته الدالة
على نبوته اجمالا لانه لا يعلم عينه الا الله سبحانه وتعالى
ثم شرع في الكلام على شيء من الاهوال وواجب
سمعا لورود كتابا وسنة وانعقاد الاجماع عليه
مع امكانه وكلما هو كذلك فهو واقع والايمان
به واجب اخذا اي تناول جنس العباد من مكلفي
الثقلين فلا يرد السبعون الفا الذين يدخلون الجنة
بغير حساب ولا الملائكة ولا الانبيا فانهم لا ياخذون
الصحفا المراد منها الكتب التي كتبت الملائكة فيها
ما فعلوه في الدنيا وعلى هذا فقيل تتوصل صحف الايام
والليالي وقيل ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة
وجمع الصحف لمقابلة جمع العباد ولم يذكر المصنف
الله تعالى دافع الصحف لما ورد ان الزنج تطيرها
من خزانة تحت العرش فلا تعطى صحيفة عنق صاحبها

وان

وان كل احد يدعى فيعطى كتابه وجمع بان الملائكة
تاخذ هما من الاعناق وتضعها في الايدي والايات
والاحاديث شاهدة بعمومه لجمع الامم فياخذون
كا من القران نصا اي منصوصا عرفا اي اخذا
مماثلا لما عرف تفصيله من نص القران كقوله تعالى
فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه
اني ظننت اني ملاق حسابيه واما من اوتي كتابه
بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما
حسابيه دلت الاية بحسب اولها على ان المومن الطايع
ياخذ كتابه بيمينه وبحسب اخرها على ان اخذه
بشماله هو الكافر واما المومن الفاسق فجزم الماوردي
بانه ياخذه بيمينه قال وهو المشهور وقيل ياخذه
قبل دخول النار ويكون ذلك علامة على عدم الخلود
واول من يعطى كتابه بيمينه مطلقا عمر رضي الله تعالى
عنه ويعده ابو سلمة عبد الله ابن عبد الاسد واخوه

الاسود ابن عبد الاسد اول من ياخذه بشماله وظواهر
كلاهما ان القراة حقيقية وقيل مجازية عبر بها عن
علم كل احد بما له وما عليه ويقرا كل احد كتابه ولو كان اميا
وقيل يقرا المومن سيات نفسه ويقرا الناس حسانة
حتى يقولوا ما لهذا العبد سيئة ويقول مالي حسنة
واول سطر من صحيفة المومن ابيض فاذا قراه ابيض
وجهه والكافر ضد ذلك ومن الاخذين من لم يقرا كتابه
لاشتماله على القبايح فيذهل عما بين يديه ومنهم من يقرا
مكتفيا بقراة نفسه كالاتباع في الخير ومنهم من يدعوا
هل حاضرة لقراته اعجابا بما فيه كالروسا المقتدى بهم
في الخير والجن كالانس في جميع ما ذكر **ونضع هذا الوزن**
والميزان اي وزن اعمال العباد والالة المحسة التي
يوزن بها مثل اخذ العباد كتب اعمالهم في الوجوب
السمعي وختم الايمان به قال تعالى والوزن يومئذ الحق
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فمن ثقلت موازينه
فاولئك

فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك
الذين خسروا انفسهم والوزن لغة معرفة مكية باخرى
على وجه مخصوص والحمل على الحقيقة ممكن لكن نمسك
عن تعيين نوع جوهره وقد بلغت احاديثه مبلغ التواتر
والعقل يجوزه وكل ما هو كذلك فهو من مطالب هذا
الفن والايمان به واجب والمشهور انه ميزان واحد
لجميع الامم ولجميع الاعمال فالجمع في قوله تعالى ونضع
الموازين للتعظيم وقيل يجوز ان يكون للعامل الواحد
موازين يوزن بكل منها صنف من عمله ولا يكون في حق كل
احد لحديث يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب
عليه من الباب الايمن واجري الانبيا عليهم الصلاة واللام
وكذا لا يكون للملائكة لانه فرع عن الحساب وعن كتابة
الاعمال خصوصا على القول بان الصحف هي التي توضع
في الميزان ولا مانع من وزن سيات الكفار غير الكفر
ليجازوا عليها بالعقاب فقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة

وزنا اي نافعا وخفة الموزون وثقله على صورته
في الدنيا ولما اختلف العلماء في الموزون ما هو اشار اليه
بقوله فتوزن الكتب التي اشتملت على اعمال العباد
بناء على ان الحسنات متميزة بكتاب والسيات باخر
ويشهد له حديث البطاقة والى هذا ذهب جمهور المفسرين
او الاعيان يعني اعيان الاعمال فتصور الاعمال الصالحة
بصور حسنة نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي اليمين
المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله سبحانه وتعالى
وتصور الاعمال السيئة بصور قبيحة ظلمانية ثم تطرح
في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيات فتخف بعدل
الله سبحانه وتعالى ولا يمتنع قلب الحقايق خرقا للعادة
وقيل يخلق الله اجساما على عدد تلك الاعمال من غير
قلب لها ومن فوايد الوزن امتحان العباد بالايمان
بالغيب في الدنيا وجعل ذلك علامة لاصل السعادة والشقاوة
وتعريف العباد ما لهم من الجزا على الخير والشر واقامة

الحجة

الحجة عليهم كذا الصراط يعني انه كاخذ العباد الكتب
وكالوزن والميزان في وجوب الايمان به سمعا والصراط
لغة الطريق الواضح لانه يبلع المار وشرعا جسر
ممدود على متن جهنم يرده الاولون والاخرون ذاهبين
الى الجنة لان جهنم بين الموقف والجنة ارق من الشعرة
واحد من السيف ومذهب اهل السنة ابقاؤه على ظاهره
مع تفويض علم حقيقته اليه تعالى خلافا للمعتزلة ودليل
الايمان به انه من الامور الممكنة التي ورد بها الكتاب
كقوله تعالى فاستبقوا الصراط وفي السنة ويضرب الصراط
بين ظهراني جهنم فاكون انا واميتي اول من يجوز والتفت
الكلمة عليه في الجملة وكل ما هو كذلك فالايمان به واجب
وطوله ثلاثة الاف سنة الف صعود والف هبوط والف
استواء وجبريل في اوله وميكائيل في وسطه يسالان
الناس عن عمرهم في ما فنوه وعن شبابهم في ما بلوه وعن
علمهم ماذا عملوا به وفي حافتيه كلاليب معلقة ماورة

باخذ من امرت به واذا وجب الايمان به لشبوته فالعباد
اي فيجب ان يعتقد ان جميع المكلفين مومنين كانوا او لا
يختلف مرورهم عليه اي متفاوت في سرعة النجاة
وعدمها فليسوا في المرور علي حد سواء فمنهم البعين
الفا والنبيين والصديقين وخالف الحليمي في الكفار
فذهب الي انهم لا يمرون عليه فسالم اي فمنهم فريق سالم
بعمله ناج من الوقوع في نار جهنم وان خدشته كلاليبها
وسقط وقام وجاوزه بعد اعوام ومنتلف اي ومنهم
فريق منتلف بعمله واقع في نار جهنم اما علي الدوام والتا
كالكفار والمنافقين واما الى مدة يريدها الله تعالي
ثم يخرج البعض عصاة المومنين ممن قضى الله تعالي
عليه بالعذاب والنجاة والهلاك بقدر الاعمال فالناجون
هم اهل رجحان الاعمال الصالحات والسالمون منهم
من السيات ممن خصهم الله بسابقة الحسني وهم الذين
يجوزون كطرف العين وبعضهم الذين يجوزون كالبرق

الخاطف

الخاطف وبعضهم الذين يجوزون كالريح العاصف وبعضهم
الذين يجوزون كالطير وبعضهم كالجواد السابق ثم الجواد
سعيا ومشيا ومنهم من يجوزه حبوا وتفاوتهم في المرور
بحسب تفاوتهم في الاعراض عن حرمات الله اذا خطرت
علي قلوبهم فمن كان منهم اسرع اعراضا عما حرم الله
كان اسرع مرورا في ذلك اليوم ونور كل انسان علي
الصراط لا يتعداه الي غيره فلا يمشي احد في نور احد
ويتسع الصراط ويرق بحسب انتشار النور وضيقه فعرض
صراط كل احد بقدر انتشار نوره ومن هنا كان رقيقا
في حق قوم وعريضا في حق اخرين وهو واحد في نفسه
وعلي هذا يخرج ما ورد انه مسيرة ثلاثة الاف سنة
والحكمة فيه ظهور النجاة من النار وان تصير الجنة اسرّ
لقلوبهم بعد ويتحسر الكافر بفوز المومنين بعد اشتراكهم
في العبور والعرش وهو جسم عظيم نوراني علوي محيط
بجميع الاجسام قيل هو اول المخلوقات وجودا عينيا

نمسك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها والكرسي
وهو جسم عظيم نوراني بين يدي العرش ملتصق به
فوق السما السابعة نمسك عن القطع بتعيين حقيقة
لعدم العلم بها وهو غير العرش خلافا للحسن ثم القلم
وهو جسم عظيم نوراني خلقه الله تعالى وامره بكتب
ما كان ومايكون الى يوم القيامة نمسك عن الجزم بتعيين
حقيقته والملائكة الكاتبون على العباد اعمالهم في الدنيا
والكاتبون من اللوح المحفوظ ما في صحف الملائكة الموكلين
بالتصرف في العالم والكاتبون من صحف الحفظة كتابا
يوضع تحت العرش واللوح وهو جسم نوراني كتب فيه
باذن الله ما كان وما هو كاين الى قيام الساعة نمسك
عن الجزم بتعيين حقيقته كل حكم جمع حكمة وهي صواب
الامر وسداده او وضع الشي في موضعه اي ما خلق
كل واحد منها الا لحكمة وفايدة يعلمها الله سبحانه وتعالى
وان قصرت عقولنا عن الوقوف عليها لانه تعالى يتصرف

بما

بما يشا وافق الغرض ام لا لا احتياج اي لم يخلقها لاحتياج
منا اليها في اكتناف ولا في جلوس ولا في ضبط ما يخاف
نسيانه ولا في استحضار ما غاب عن علمه عن ذلك
علوا كبيرا وبها الاثمان اي ولكنها كغيرها مما ثبت
بصحيح الاحاديث كالحجب والانوار تجب التصديق بوجودها
شرعا حسب ما علم تفصيلا او اجمالا مع نفي الاحتياج
اليها او العبثية عليك ايها الانسان المكلف غايته ان
الاثمان بها تعبدي والنار حق اي ثابتة بالكتاب
والسنة واتفاق علما الامة وكلما هو كذلك فالايمان به
واجب الى هذا ذهب جمهور اهل السنة والمراد من النار
دار العذاب بجميع طباقها السبع التي اعلاها جهنم
وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية
وباب كل من داخل الاخرى على الاستوا وبين اعلا جهنم
واسفلها خمس وسبعمائة سنة وحرها هو احر وقا
جمرها سوى بني ادم والاحجار المتخذة الهة من دون الله

وذكر ابن العربي ان هذه النار التي في الدنيا ما اخرجها
الله الي الناس من جهنم حتي غسلت في البحر مرتين
ولولا ذلك لم ينتفع بها من حرها وكفي بهذا زاجرا
ورد بقوله اوجدت الان حسا علي المعتزلة القائلين
بعدم وجودها الآن وانما توجد يوم الجزا وقوله كالجنة
تشبيه في الخفية والايجاد فيما مضي والجنة لغة البستان
والمراد منها عرفا دار الثواب بجميع انواعها وهل هي
سبع جنات متجاورة اوسطها وافضلها الفردوس وهو
اعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة
وجنة الماوي وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن
ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس اواربع
ورجحه جماعة لقوله تعالي ولمن خاف مقام ربه جنتان
ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور اوواحدة
والاسما والصفات كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها
فيها اذ يصدق علي الجميع جنة عدن اي اقامة كما انها كلها

ماوي

ماوي الموسنين وكذلك دار الخلد ودار السلام لان
جميعها الخلود والسلامة من كل خوف وحزن وجنة نعيم
لانها كلها مشحونة باصنافه والدليل لنا علي ثبوتها قصة
آدم وحوا عليهما السلام واسكانهما الجنة علي ما جاء به
القران والسنة وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المخالف
ولا قايل بخلق الجنة دون النار فثبوتها ثبوتها والايات
الصريحة في ذلك وقد اجمع العلما علي ان تاويلها من
غير ضرورة الحاد في الدين والجنة فوق السموات السبع
ولا يصح في محل النار خبر فلا تمل اي لا تصغ بعد جزمك
بحقيقتهما ووجودهما الآن الواجب عليك لجاحد
اي لقول منكرهما بالمرة كالفلاسفة لكفره اوقول منكر
وجودهما الآن كابي هاشم وعبد الجبار المعتزلين لبدعته
ذي جنة اي صاحب جنون لان انكارهما وما علل به يودي
الي احالة ما علم من الدين ضرورة ورد بقوله دار خلود
اي اقامة مؤبدة علي الجهمية القائلين بفنائهما وفنا اهلها

لمخالفة الكتاب والسنة فالجنة دار الخلود للسعيد الذي
مات على الاسلام وان تقدم منه كفر والنار دار خلود الشقي
الذي مات على الكفر وان عاش طول عمره على الايمان
لقوله تعالى فمنهم شقي وسعيد الاية ودخل في الشقي الكافر
الجاهل والمعاند ومن بالغ في النظر فلم يصل الى الحق ولا
يدخل فيه اطفال المشركين بل هم في الجنة على الصحيح
واما اطفال المومنين ففي الجنة عند الجمهور واما اولاد
الانبيا ففي الجنة اجماعا ويدخل في السعيد والشقي من كان
من الجن كذلك وعلم من النظم ان عصاة الموحدين لا يخلدون
في النار ان دخلوها لانهم سعدا فدار خلودهم الجنة ونفهم
من دوام عذاب المخلدين ان غيرهم لا يدوم عذابه مدة
بقائه كعصاة الموحدين اهل الطبقة العليا بل يفنون
بعد الدخول لحظة ما يعلم الله مقدارها فلا يحيون
حتى يخرجوا منها فداخل النار معذب فيها بنوع من
انواع عذابها او بانواع متعددة منه مدة بقايه فيها

وداخل

وداخل الجنة منعم فيها بنوع من انواع نعيمها او
بانواع متعددة منه مدة اقامته بها بعد دخوله
مهما بقي كل من الفريقين في احد الدارين ولما نفى
المعتزلة الحوض اشار الى الرد عليهم بوجوب الايمان
به فقال ايمانا اي تصديقا معاشر المكلفين
بحوض خير الرسل اي بالحوض الذي يعطاه في الاخرة
افضل المرسلين وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
حتم اي واجب فيثاب عليه من صدق به ويبدع ويفسق
جاحده وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب ترده
هذه الامة من شرب منه لا يظمأ ابدا واشار الى ان
وجوب الايمان به سمعي بقوله كما قد جانا اي النص الذي
ورد الينا في النقل ففي الصحيحين من حديث عبد الله
عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما حوضي مسيرة شهر
وزواياه سواء وماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من
المسك وكيزانه اكثر من نجوم السما من شرب منه فلا يظمأ

ابدا وما ورد من تحديده بجهات مختلفة اما بحسب
من حضره صلى الله عليه وسلم ممن يعرف تلك الجهة
فخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها او انه اخبر اولا
بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها
فان الله سبحانه وتعالى تفضل عليه باتساعه شيئا فشيئا
فيكون الاعتماد على ما يدل على اطولها مسافة كما اشار
اليه النووي رحمه الله تعالى وفيما اوحى الله تعالى الى
عيسى عليه السلام من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم
له حوض ابعد من مكة الى مطلع الشمس فيه آنية عدد
نجوم السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة
وظاهر الاحاديث انه بجانب الجنة كما قاله ابن حجر والواجب
اعتقاد ثبوته وجعل تقدمه على الصراط او تاخره عنه
لا يضر بالاعتقاد ينال شربا منه اي يتعاطى الشرب من
ذلك الحوض لدفع العطش وللتلذذ اولتعجيل المسرة
اقوام وقوله تعالى بعهدهم وهو الميثاق الذي اخذه

عليهم

عليهم في الايمان به وباليوم الاخر واتباع دينه وشرائعه
وتصديق كتبه ورسله حين اخرجهم من ظهر ادم عليه
السلام واشهدهم على انفسهم فما توا على ذلك لم يغيروا
ولم يبدلوا وهذا الوصف وان شمل جميع مومني الامم
السابقة لكنه خلاف ظواهر الاحاديث انه لا يرده الا
مومنوا هذه الامة لان كل امة انما ترد حوض نبيها
وتخصيص حوض نبينا صلى الله عليه وسلم بالذكر
لوروده بالاحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف
غيره لوروده بالاحاد وقد يزاد اي يطرد عنه فلا
يشرب منه من طغوا اي اقوام غيروا وبدلوا عهدهم
الذي اخذه الله عليهم وهو الاسلام الذي الزمهم
اتباعه ولم يقبل ممن بلغه دينا غيره كما وردت بذلك
الاثار الصحيحة والحسنة البالغ مجموعها مبلغ التواتر
المعنوي وكل ما هو كذلك فالايمان به واجب فالمرتد من
المطرودين ومن احدث في الدين ما لا يرضاه الله تعالى

ومن خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض
والمعتزلة على اختلاف فرقهم لانهم يبدلون بل هم اشد
طردا من غيرهم والظلمة الجائرون والمعلن بالكبائر
المستخف بالمعاصي واهل الزيغ والبدع لكن المبدل
بالارتداد مخلد في النار والمبدل بالمعاصي في المشيئة
والله اعلم ثم شرع في نوع اخر من السمعيات ورد
به الاثار وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المبتدعة
فقال وواجب سمعا عند اهل الحق شفاعة الشفع
بفتح الفاء الذي تقبل شفاعته ورفع ابهامه بابدال
محمد صلى الله عليه وسلم منه والشفاعة لغة الوسيلة
والطلب وعرفا سوال الخير للغير وفي كلامه رحمه الله
تعالى اشارة الى واجبات ثلاث يتعين اعتقادها
على كل مكلف فالاول كونه صلى الله عليه وسلم شافعا والثاني
كونه صلى الله عليه وسلم مشفعا اي مقبول الشفاعة
والثالث كونه صلى الله عليه وسلم مقدما على غيره من

جميع

جمع الانبيا والمرسلين والملائكة المقربين فيتعين
اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم وان كان له شفاعات
الا ان اعظمها شفاعته صلى الله عليه وسلم المختصة
به للاراحة من طول الموقف وهي اول المقام المحمود
وثانيها في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي مختصة
به فيما قاله النووي وثالثها فيمن استحق دخول
النار ان لا يدخلها وتردد النووي في اختصاصها به
صلى الله عليه وسلم رابعها في اخراج الموحدين من النار
وبيشاركه في هذه الانبيا والملائكة والمومنون وفصل
القاضي عياض فقال ان كانت هذه الشفاعة لاخراج
من في قلبه مثقال ذرة من ايمان اختصت به صلى الله
عليه وسلم والا شاركه غيره فيها خامسها في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به صلى الله
عليه وسلم سادسها في جماعة من صلحاء امته ليتجاوز
عنهم في تقصيرهم في الطاعات سابعها في من خلد

في النار من الكفار ان يخفف عنهم العذاب في اوقات
مخصوصة كما في حق ابي طالب وابي لهب ثانيها في
اطفال المشركين ان لا يعذبوا ذكره الجلال السيوطي
وغيره وقصد بقوله لا تمنع اي لا تعتقد امتناع شفاعته
صلى الله عليه وسلم في اهل الكباير وغيرهم لا قبل
دخولهم النار ولا بعده الرد على المعتزلة ومن وافقهم
وحديث لا تنال شفاعتي اهل الكباير من امتي
موضوع باتفاق وتبقدير صحتها هو محمول على من
ارتد منهم وغيره اي ويجب ان يعتقد ان غيره
صلى الله عليه وسلم من مرتضي الاخيار كالانبيا والمرسلين
والملائكة والصحابة والشهدا والاوليا يشفع على قدر
مقامه عند الله تعالى في ارباب الكبايركما اي للحديث
المار وقد جاء في الاخبار الدالة على ذلك مما اجمع عليه
اهل السنة ودخل في الغير الشافع الله سبحانه وتعالى
فانه يشفع فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط
والملائكة

والملايكة ايضا لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن
ارتضى فيشفعون في من كان على مكارم الاخلاق
من عصاة بني ادم ولا يشفع واحد ممن ذكرنا الا
بعد انتهاء مدة المواخذة والشفاعة وان كانت
واجبة شرعا الا ان لها دليلا عقليا اشار اليه بقوله
ذجايز الواقع علة لقوله لا تمنع يعني لا تمنع الشفاعة
شرعا لما ورد من اثباتها ولا عقلا لانه تجوز عقلا
وسمعا عليه تعالى تفضلا واحسانا غفرات غير
الكفر من الذنوب بلا توبة ولا شفاعة فبالشفاعة
اولى لانها ليست مستحيلة بل من تجوزات العقول
وكل ما هو كذلك فهو واجب القبول ممتنع الرد
شرعا وبيان جوازها ان العقل يجوز على الله تعالى
ان يعفو عن الصغاير مطلقا وعن الكباير بعد التوبة
قطعا وبدونها ان شاء ولا يعفو عن الكفر قطعا لدليل
السمع وان جاز عقلا على الاصح هذا ما اتفقت عليه

الامة ونطق به الكتاب والسنة واجمع اصحابنا على
جواز العفو بان العقاب حقه تعالى فيحسن
اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد
وفي القران وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا
عن السيات ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد
بغفرانها والعفو عنها ترك عقوبة صاحبها والستر
عليه بعدم المؤاخذة والحكمة في غفران المعاصي دون
الكفر انها لا تنفك عن خوف عقاب ورجاء عفو ورحمة
وغير ذلك بخلاف الكفر ولانها لوقت الهوى والشهوة
فقط بخلاف الكفر فانه مذهب يعتقد فلابد وحرمته
لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته بخلاف
المعصية ثم فرع على ما ذكره قوله فلا نكفر مؤمنا
بالوزر اي ان مذهب اهل الحق عدم تكفير احد من
اهل القبلة بارتكاب ذنب ليس من المكفرات ما لم يكن

مستحلا

مستحلا له صغيرا كان ذلك الذنب او كبيرا عالما
كان مرتكبه او جاهلا سواء كان من اهل البدع والاهوا اولا وقولنا ليس من المكفرات احتراز عما
هو منها كانكار علمه تعالى بالجزئيات لان القائل
به كافر قطعا ولو كان من اهل القبلة وخالف الخوارج
فكفروا مرتكب الذنوب ولو صغاير واخرج المعتزلة
صاحب الكبيرة من الايمان وان لم تدخله الكفر لا
باستحلال ومن مات ولم يتب الى الله تعالى من ذنبه
هذه المسالة ترجمها بعضهم بمسالة وعيد الفساق
وترجمها بعض بمسالة عقوبة العصاة وبعضهم
يترجمها بمسالة انقطاع عذاب اهل الكباير وفضلا
ان يرتكب المومن كبيرة غير مكفرة بلا استحلال
ويموت بلا توبة فامره مفوض لربه اي فذهب
اهل الحق الى انه لا يقطع له بعفو ولا عقاب بل هو
في مشيئة الله تعالى وعلى تقدير وقوع العقاب عدلا

منه تعالى بقطع له بعدم الخلود في النار كما اشار
اليه بقوله الاتي ثم الخلود مجتنب بل يخرج منها
وانما لم يقطع له بالعفو ليلا تكون الذنوب في حكم
المباح ولا بالعقوبة لما سبق من انه تعالى يجوز عليه
ان يغفر ما عدا الكفر تمسكا باصحابنا بما عمدته
الايات والاحاديث الدالة على ان المومنين يدخلون
الجنة البتة كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله عليه
الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة
وليس ذلك قبل دخول النار فتعين ان يكون بعده
وهو مسئلة انقطاع العذاب وبدونه وهو مسئلة
العفو التام وواجب تعذيب بعض اي اعتقاد
ان يعذب الله تعالى بعضا من عصاة هذه الامة
غير معين ارتكب كبيرة اي فعلا او تركا عمدا من
غير تاويل يعذر به شرعا ومات بلا توبة واجب اي
ثابت

ثابت وواقع سمعا واجماعا وقولنا غير معين لان
المعين يجوز العفو عنه مطلقا او بتوفيقه للتوبة
وخرج بقولنا من غير تاويل يعذر به الصغيرة
لغفرانها باجتناب الكباير وجواز العفو عنها
وان لم يجتنب الكباير ودخل في البعض الكافر بناء
على ان المراد امة الدعوة لانهم مكلفون بالفروع
فلابد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لانه
تعالى توعدهم وكلامه صدق والظاهر ان المراد
طائفة من كل صنف منهم لان الله تعالى توعد كل صنف
على حدته وما سوى تلك الطائفة تحكمه ان في المشية
عند اهل السنة وهذا في كل صنف من العصاة بصنف
من الكباير كالزناة والغصاب وقتلة الانفس لابد
من نفوذ الوعيد في طائفة منهم اقلها واحد
ثم من اراد الله تعذيبه من عصاة المومنين لا نقول
بخلوده في النار بل الخلود مجتنب اعتقاده فلا

ياخذ به لمثل قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره والايمان عمل خير للعاصي فلا بد ان يرى
المومن جزاءه ولا يجوز ان يراه قبل دخول النار
ثم يدخلها لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين
فتعين انه بعد الخروج منها ان قدر له دخولها او بعد
العفو ان لم يقدر له ذلك وخروجه من النار ليس بطريق
الوجوب عليه تعالى بل بمقتضى ما سبق من الوعيد لقوله
تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقد
علم من قول المصر رحمه الله تعالى انفا فالسيات عنده
بالمثل الى هنا بطلان مذهب المعتزلة القايلين
باحباط السيات للحسنات كما علم منه ايضا ان المكلفين
اما كافر فهو مخلد في النار ويختص المنافق بالدرك
الاسفل منها واما مومن لم يذنب قط كالانبيا فهو مخلد
في الجنة اجماعا واما مومن مذنب تايب من جرمته
فهو في الجنة قطعا اوظنا واما مومن مذنب لم يتب

والذنب

والذنب صغيرة فهو في المشيئة واما مومن مذنب
لم يتب والذنب من الكباير فهو محل النزاع والصواب
ان حكم الفاسق من المومنين الخلود في الجنة اما ابتداء
بموجب العفو او الشفاعة واما بعد التعذيب بالنار
بقدر الذنب والله اعلم **وصف شهيد الحرب** اي
اعتقد وجوبا اتصاف هيكل شهيد الحرب **بالحياة** الكاملة
لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون وان حياتهم حقيقية لظاهر
الاية وانهم يرزقون مما يشتهون كما ترزق الاحياء
بالاكل والشرب واللباس وغيرها قال الجزولي وحياتهم
غير مكيفة ولا معقولة للبشر يجب الايمان بها على
ما جاء به ظاهر الشرع ويجب الكف عن الخوض في
كيفيتها اذ لا طريق للعلم بها الا من الخبر ولم يرد فيها
شي يبين المراد والحياة كيفية يلزمها الحس والحركة
الارادية او يصح لمن قامت به العلم وقولنا اتصاف هيكل

على ظاهر النظم من اتصاف الذات والروح جميعا والمراد
بشهيد الحرب المومن المقتول في حرب الكفار بسبب
من اسباب القتال لاعلاء كلمة الله بدون مقارنة بسبب
مؤثر ومثله كل مقتول على الحق كالمجروح في قتال البغاة
وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واما المقتول في حرب الكفار لاعلاء كلمة الله لكن مع
مقارنة بسبب موثر كمن غل في الغنيمة او محض التقصد
للغنيمة فله حكم شهيد الدنيا لا ثوابهم الكامل واما
المبطون والمطعون ونحوهما من شهداء الاخرة فقط
فانه وان كان كالاول في الثواب لكنه دونه في الحياة والرزق
واحكام الدنيا فانه يغسل ويصلى عليه فظهر ان الشهداء
ثلاثة شهيد دنيا واخره وشهيد دنيا فقط وشهيد
اخره فقط وهذا الثالث خرج بتول النظم وصف شهيد
الحرب بعد شموله للاولين وارادة الغنيمة او الوقوع
في المعصية لاينافي حصول الشهادة وسمي شهيدا لانه

حي

حي وروحه شهدت دار السلام اي دخلتها بخلاف غيره
فانه لا يشهدها الا يوم القيامة لان الله وملائكته يشهدون
له بالجنة ورزقه اي وصف الشهيد ايضا برزق الله اياه
من مشتهى اي محبوب نفيم الجنات جمع جنة وتقدم
معناها لغة وشرعا وما ورد من ان ارواحهم في اجواف
او في حواصل طير معناه انها تركب تلك الطير او تكون
اجوافها لها كالهوادج السفافة الواسعة او انها كالطير
في سرعة قطع المسافة البعيدة لان ارواحهم لها اجنحة
او انها تتمثل اجسادا اخر فتدبرها لئلا يلزم التناسخ
ولما جرى ذكر الرزق في هذه المسالة اتبعها بالكلام
عليه فقال والرزق عند القوم يعني اهل السنة ما به
انتفع اي ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالفعل
فدخل رزق الانسان والدواب وغيرهما وشمل المأكول
وغيره مما انتفع به وخرج ما لم ينتفع به وان كان السوق
للانتفاع لانه يقال في عرف الشرع فيمن ملك شيئا

وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به ان ذلك ليس رزقا له
وبهذا ظهر قول اكابر اهل السنة ان كل احد يستوفي رزقه
وانه لا ياكل احد رزق غيره ولا ياكل رزقه غيره وقصده
الرد على المعتزلة المشار اليه بقوله وقيل لا اي وقال
جماعة من المعتزلة لا يصح اعتبار الانتفاع في الرزق
ولا الخلو عن اعتبار الملوكية بل لا بد من اعتبارهما
فهو ما ملك اي المملوك مطلقا انتفع به او لا وبما تبع
هذا القول اي لم يقل عليه ايمتنا لفساده طردا وعكسا
اما فساد طرده فلدخول ملك الله تعالى فيه ولا يسمى رزقا
اتفاقا والا لكان سبحانه وتعالى مرزوقا واما فساد
عكسه فللخروج رزق الدواب والعبيد والاماء عند بعض
الائمة مع ما يتصور عليه ان ياكل الانسان رزق غيره وان
ياكل غيره رزقه ثم فرع على مذهب اهل السنة فيرزق الله
الحلال يعني فبسبب اعتماد القول الاول وهو ان الرزق
ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به يجب ان يعتقد ان الله

تعالى

تعالى يرزق الحلال وهو ما نص الله سبحانه وتعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم او اجمع المسلمون على اباحة تناوله
لغير ضرورة ليخرج اساغة الغصه بالخمر واباحة الميتة
للمضطر واقتضى القياس الجلي اباحة تناوله بعينه او
جنسه بان لم يتبين انه حرام ونبه بقوله فاعلم على ان تعالى
يرزق كل واحد من الاقسام الثلاثة اجتماعا وانفرادا
فحقه ان يتاخر عن قوله ويرزق المكروه وهو ما نهى الله
ورسوله عنه نهيا غير اكيد سواء كان بدلالة المطابقة
اولا والمحرما اي ويرزق المحرم وهو ما نص الله او رسوله
او اجمع المسلمون على امتناع تناوله بعينه او جنسه
او اقتضى القياس الجلي ذلك او ورد فيه حدا او تعزيرا
ووعيد شديد غير مؤول سواء كان تحريمه لمفسدة ومضرة
خفية كالزنا او لمفسدة ومضرة واضحة كالسم والخمر
ورد بهذا على المعتزلة المانعين كون الحرام رزقا بناء
على التحسين والتقبيح العقليين ثم ذكر مسالة من التصوف

الآتي بعض تعاريفه عند قول الناظم وكن كما كان خيار الخلق
لتعلقها بمبحث الرزق لان منه ما يحصل بلا كسب
ومنه ما يحصل بمباشرة الاسباب اختيارا فقال
في الاكتساب اي في افضليته وهو مباشرة الاسباب
بالاختيار كالسفر للارباح وتعاطي الدوا لتحصيل الصحة
او حفظها ونحو ذلك وفي افضلية التوكل من العبد
وهو الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر مع الاسباب
مع تهييئتها ويقال هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة
البشر اختلف فرجح قوم الاول لما فيه من كف النفس
عن التطلع الى ما في ايدي الناس ومنعها من الخضوع
لهم والتذلل بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعة
على عباد الله ومواساة المحتاجين وصلة الارحام بتوفيق
الله ورجح قوم الثاني لما فيه من ترك كل ما يشغله عن
الله وحيازة مقام السلامة من فتنة المال او المحاسبة عليه
والاتصاف بالرغبة الى الله تعالى والوثوق بما عنده ولما

يكن هذا الاطلاق مرضيا اشار اليه بقوله والراجح التفصيل
اي القول به هو المختار عند القوم وانما يختلفان
باختلاف احوال الناس فمن يكون في توكله لا يتسخط
عند ضيق معيشة ولا يتطلع لسوال احد ولا تتعلق به
تعقبة لازمة لمن لا يرضى بحاله فالتوكل في حقه ارجح لما
فيه من مجاهدة النفس على ترك شهوتها ولذتها والصبر
على شدتها ومن يكن في توكله على خلاف ذلك فالاكتساب
في حقه ارجح حذرا من التسخط وعدم الصبر بل رب
ما وجب التكسب في حقه وهذا التفصيل حسب ما عرف
من كتب القوم كالاحيا للغزالي والرسالة للقشيري ولكن
هذا التفصيل لا يتمشى الا على احدى طريقتي العلما
ان الاكتساب ينافي التوكل واما على الطريق الثاني
الراجح عند الجمهور فلانهم عرفوا التوكل بانه الثقة بالله
تعالى والايقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم في السعي في ما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز

من العدو كما فعله الانبيا عليهم الصلاة والسلام ثم
شرع في مسايل ينفع علمها ولا يضر جهلها في العقيدة
لدعاء الحاجة اليها فقال وعندنا معاشر اهل الحق
من الاشاعرة الشيء هو الموجود اي اسم للموجود
الكاين الثابت يعني ان معنى الشيء ومدلوله هو
معنى الموجود ومدلوله فهما متساويان صدقا فكل
شيء موجود وكل موجود شيء والمعدوم مطلقا ممكنا
كان او ممتنعا ليس بشيء ولا ثابت في الخارج لان
الوجود نفس الحقيقة فرفعه يرفعها ولا واسطة بين
الموجود والمعدوم وهذا الحكم ثابت عندنا بالضرورة
فانها قاضية بذلك اذ لا يعقل من الثبوت الا الوجود
خارجا او ذهنا ولا من العدم الا نفي الوجود كذلك واما
في الخارج خبر قوله الموجود الواقع مبتدا يعني انا
نقطع ونتحقق ان حقيقة كل موجود ثابتة ومتحققة
في الخارج ونفس الامر واجبة كانت او ممكنة من غير نظر

الى

الى اعتبار المعتبر ولا فرض الفارض فما نعتقده
حقايق الاشيا وتسميته بالاسما من الانسان والفرس
والسما والارض امور موجوده في نفس الامر
وقصده الرد على فرق السوفسطائية الثلاث
العنادية الذين ينكرون حقايق الاشيا ويزعمون
انها اوهام وخيالات جزموا بانه لا موجود اصلا
والعندية الذين ينكرون ثبوت حقايق الاشيا
في نفسها وتقررها على ما تشاهد عليه زعموا انها
تابعة للعند والادرية الذين ينكرون العلم بثبوت
شيء ولا بثوته زعموا انهم لا دراية لهم بحقيقة من
الحقايق وهم قوم كفار وجود شيء عينه يعني ان
وجود كل شيء من الموجودات عين حقيقته وليس
زايدا على الماهية بمعنى انه ليس في الخارج والمحسوس
الا الذات المتصفة بالوجود من غير ان يتحقق فيه
ذات معروضة للوجود لها فيه تحقق ولعارضها

المسمي بالوجود وجودا خر كوجود الذات المتصفة
بالحمرة وعارضها الذي هو الحمرة القايمة بها هذا
ما عليه الاشاعرة وعليه فالمعدوم ليس في الخارج
بشي ولا ذات ولا ثابت اي لا حقيقة له في الخارج
وانما يتحقق بوجوده فيه ثم ذكر مسالة اخري مما
ينفع علمه ولا يضر جهله وهي اثبات الجوهر الفرد
وحدوثه فقال **والجوهر الفرد** هذه عبارة
المتقدمين وعبر المتاخرون بدلها بالجزء الذي
لا يتجزا والجوهر ما يشغل الحيز وهو عند المتكلمين
الموجود المتحيز بالذات اعني ما يتحيز غير تابع في
تحيزه لغيره فخرج الواجب لانتفاء التحيز عنه وخرج
العرض لتبعيته في التحيز لمحل والمراد من وصفه
بالفرد انه لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا
ولا وهما ولا فرضا وقوله **حادث** خبر الجوهر الواقع
مبتدا اي ثابت مسبوق وجوده بالعدم لما تقدم من ادلة

حدوث

حدوث العالم وكل جزء من اجزايه التي منها الجوهر
الفرد ولا معنى للحادث الا ما كان مسبوق بالعدم
اي لم يكن ثم كان **عندنا** لا ينكر ثبوته وتقرره في الوجود
فخرج الاجسام تركب منه مع تناهي احاده فيها خلافا
للحكما والفلاسفة ولما اختلف الناس في انقسام
الذنوب الى صغاير وكباير اشار الى ذلك مبينا
لمختار اهل السنة بقوله **ثم الذنوب** من حيث هي
والذنب ما عصي الله به او ما يذم مرتكبه شرعا ويرادفه
المعصية والخطيية والسيية والجريمة والمنهي عنه والمذموم
شرعا وقوله **عندنا** اهل السنة ظرف قدم على عامله
وهو **قسمان** لافادة الحصر فيخرج به المرجية
حيث ذهبوا الى انها كلها صغاير ولا تضر مرتكبها
ما دام على الاسلام والخوارج حيث ذهبوا الى ان كل
ذنب كبيرة نظرا لعظمة من عصي به وكل كبيرة كفر
كما يخرج به من ذهب الى انها كلها كباير لكن لا يكفر

مرتكبها الا بما هو كفر منها وابدل من قسمان صغيرة
وكبيرة فحذف العاطف وليست الكبيرة منحصرة في عدد
مذكور وهي كما قال ابن الصلاح كل ذنب كبر وعظم عظما بحيث
معه ان يطلق عليه اسم الكبر او وصف بكونه عظيما على الاطلاق
ولها امارات ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب
بالنار ونحوها كان ذلك في الكتاب او السنة ومنها وصف
فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله السارق
واكبرها الكفر بالله ثم القتل العمد قلت في كلام الحافظ
السيوطي رحمه الله تعالى ما نصه لا اعلم شيئا من الكبائر
قال احد من اهل السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الشيخ ابا محمد الجويني
من اصحابنا وهو والد امام الحرمين قال ان من تعمد
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر كفرا
يخرجه عن الملة وتبعه على ذلك طائفة منهم الامام
ناصر الدين ابن المنير من ائمة المالكية وهذا يدل على انه

اكبر

اكبر الكبائر لانه لا شيء من الكبائر يقتضي الكفر عند
احد من اهل السنة انتهى وكل ما خرج عن حد الكبيرة
وضابطها فهو صغيرة ولا تنحصر افرادها وقد
تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها والتهاون
والفرح والافتخار بها وصدورها من عالم فيقتدي
به فيها فالثاني اي واذا علمت انقسام الذنوب
الى صغاير وكبائر فاعلم ان الكبائر الشاملة للكفر منه
المتاب واجب عينا في الحال اي حال التلبس
بالمعصية فورا وقضية كلام النووي ان الوجوب على الفور
متفق عليه بل جمع عليه وقوله منه اي من جميعه او
بعضه بناء على صحة التوبة عن بعض المعاصي مع
الاصرار على البعض ولو كان كبيرة للاجماع على ان
الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره مع استدامة بعض المعاصي
صحة توبته واسلامه ولم يعاقب الا عقوبة تلك
المعصية خلافا لابي هاشم والمراد بالمتاب التوبة

الشرعية لانها عند الاطلاق لا تنصرف الا اليها
وهي ما اجتمع ثلاثة اركان الاقلاع عن المعصية
والندم على فعلها وهو ركنها الاعظم والعزم ان لا
يعود الى مثلها ابدا عزما جازما فاذا حصلت هذه
الشروط صحت التوبة ولو من المعاصي كلها اجمالا
ولو علمها تفصيلا وان فقد احدها لم تصح وهذا
اذا كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق
بحق ادمي اما المتعلقة بالادمي فلها شرط رابع
وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراة منه
ولا خلاف في وجوبها عينا انما النزاع في دليل الوجوب
فعندنا هو السمع كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا
ايها المومنون وعند المعتزلة العقل وليس في كلام
رحمه الله تعالى ما يفيد توقف غفران الكباير على
التوبة فقد تغفر بالفضل المحض وقد يخفف منها
بالطاعات وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب العبد
انسى الله الحفظة ذنوبه خرجه ابن عساكر ولما
ذهب المعتزلة الى ان من شروط التوبة ان لا يعاود
الذنب بعد التوبة فان عاوده انقضت توبته وعادت
ذنوبه رد عليهم بقوله ولا انتقاض لتوبة التايب
الشرعية ان يعد للحال اي ان رجع للحال الاولى
التي كان عليها من التلبس بالذنوب ولا تعود ذنوبه
التي تاب منها عليه بل عوده ونقضه معصية اخرى
يجب عليه ان يجدد منها توبة اخرى كما اشار له
بقوله لكن يجدد توبة لما اقترف اي للذنب
الذي ارتكبه ثانيا وفي طريق القبول للتوبة وكيفيته
رايهم يعني العلما قد اختلف فقال اهل الحق من
اهل السنة لا يجب على الله تعالى عقلا قبول توبة
التايب بل لا يجب عليه تعالى شيء مطلقا وهل يجب
قبولها سمعا ووعدا فقال امام الحرمين والقاضي

نعم لكن بدليل ظني اذا لم يثبت في ذلك نص قاطع
لا يحتمل التاويل وقال امامنا ابو الحسن الاشعري
بل بدليل قطعي وقد علم من النظم ان توبة الكافر مقطوع
بقبولها سمعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وتوبة المومن العاصي فيها قولان
احدهما المشهور يقبل بقبولها قطعا والاخر الاصح
يقبل بقبولها ظنا وشرط صحتها صدورها قبل
الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها قال النووي
رحمه الله تعالى ففي حال الغرغرة وهي حالة النزع
لا تقبل توبة ولا غيرها كما ان الشمس اذا طلعت
من مغربها اغلق باب التوبة وامتنعت على من لم
يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم يا تي
بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
الاية انتهى هذا عند الاشاعرة واما عند الماتريدية
فانما عدم الغرغرة في الكافر دون المومن العاصي ثم

شرع

شرع في المسئلة المعروفة عند القوم بالكليات الخمس
فقال وحفظ دين اي صيانته وهو ما شرعه الله
لعباده من الاحكام عاما كان كشريعة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم او خاصا كشريعة عيسى عليه السلام فلا
يباح الكفر ولا انتهاك حرمة المحرمات ولذا شرع
فقال الكفار الحربيين وغيرهم ثم نفس عاقلة فلا
يباح قتلها ولا قطع اعضائها بغير حق ولذا شرع
القصاص في النفس والطرف وحفظ مال وهو كل
ما يحل تملكه شرعا ولو قل فلا يباح لسرقة ولا غصب
ولذا شرع حد السرقة وقاطع الطريق ولهما معا شرع
حد الحرابة وحفظ نسب وهو ما يرجع الى ولادة
قريبة من جهة الاب فلا يباح بالزنا ولذا شرع الحد
فيه وشلها اي المذكورات في وجوب الحفظ عقل فلا
يباح المسند له ولذا شرع حد السكر والقصاص ممن
اذهبه بجناية عمدا والدية في الخطا وعرض كذلك

وهو موضع المدح والذم من الانسان فلا يباح بقذف
ولاسب ولذا شرع حد القذف للعفيف والتعزير
لغيره واكد الخمسة الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه
ثم حفظ النفوس ثم العقول ثم الأنساب ثم الاموال
وفي مرتبتها الاعراض ان لو يودي الاذاية فيها الي
قطع نسب والاكانت في مرتبة الانساب **قد وجب**
حفظ الجميع في جميع الشرايع لشرفها كما اخبر بذلك
شرعنا كقوله عليه السلام فان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام الحديث وفي اخره الا لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وهذا يرجع لحفظ
الاديان كما ان حفظ الانساب داخل تحت حفظ الاعراض
ومن لازم التكليف بذلك التكليف بحفظ العقل والله اعلم
ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا اي وكل مكلف
جحد امرا معلوما كونه من الدين بالضرورة كوجوب
الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحو فانه يكفر بذلك

ويقتل **كفرا** ان لم يتب لان جحده ذلك المعلوم مستلزم
لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه انه
من الدين والمعلوم بهذا المعنى هو ما يعرف نسبته
الي الدين خواص المسلمين واعوامهم من غير قبول
للتشكيك فالتحق بالضروريات **ليس حدا** اي ليس قتله
حدا وكفارة لجرمه كما في سائر الحدود **ومثل هذا** اي
مثل كفر جاحد هذا المعلوم من الدين بالضرورة وقوله
من نفي لجمع اي كل مكلف جحد حكما مجمعا عليه اجماعا
قطعيا اي فيكفره بجحده ويقتل وهذا ضعيف
وان جزم الناظم به والحق القول الثاني انه لا يكفر نافي
حكم الاجماع الا اذا كان قطعيا معلوما من الدين
بالضرورة والاجماع القطعي هو ما اتفق المعتبرون
على كونه اجماعا بان صرح كل من المجمعين بالحكم الذين
اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لاحالة العادة
خطاهم ثم عطف على قوله من نفي لجمع **او استباح** اي

اعتقد اباحة محرم مجمع عليه ولو صغيرة معلوم من
الدين تحريمه بالضرورة كالزنا واللواط ولو في مملوكه
فلا يكفر بفعل شيء من ذلك الامع الاستحلال هذا
مذهب الاشاعرة وقال بعض الماتريدية استحلال
المعصية ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل
قطعي لان ذلك من امارات التكذيب وقال البعض
الاخر من اعتقد حل محرم فان كان تحريمه لعينه
كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كفر والا فلا
كما اذا استحل صوم يوم العيد وبين هذا المعطوف
وما عطف عليه تلازم او تساوي فما ذكره المص صريحا
الاتباعا للقوم وارادة التنصيص على اعيان المسائل
وزيادة الايضاح وقوله فلتسمع تكملة ثم شرع في
مباحث الامامة تبعا للقوم وان كانت من الفقهيات
فقال وواجب على الامة وجوبا كفائيا نصب امام
اي اقامته وتوليته فيخاطب بذلك جميع الامة من

ابتدا

ابتدا موته عليه السلام الى قيام الساعة فاذا قام به
اهل الحل والعقد سقط عن غيرهم لا فرق في ذلك
بين زمن الفتنة وغيره هذا مذهب اهل السنة والكرا
المعتزلة ومتى اطلقت الامامة انصرفت للخلافة
وهي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووصف الامام بقوله عدل وهو
الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل
مصدر سمي به توضع موضع العادل او هو مصدر بمعنى
العدالة وهي الاعتدال والثبات على الحق والمراد به عدالة
الشهادة وهي وصف مركب معنى من خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة او
اعتقاد فخرج غير المكلف كالصبي والمعتوه لانه قاصر
عن القيام بالامور على ما ينبغي والعبد لانه مشغول
بخدمة السيد لا يتفرغ للامور مستحقر في اعين الناس
لا يهاب ولا يمتثل امره واما كونه ذكرا فهو ما حوذ

من تذكير الوصف فلا يكون الامام امراة ولا خنثى
مشكل لانه اشبه بالنسا الناقصات العقل والدين
الممنوعات من الخروج والفاسق لا يصلح لامر الدين
ولا يوائق باوامره ونواهيه والظالم يختل به الدين
والدنيا فلا يصلح للولاة وقد علم من قوله نصب ان يجتمع
شروط الامامة الصالح لها لا يصير اماما بمجرد
صلاحيته لها واجتماع شروطها كما اتفق عليه
الائمة بل لابد من نص من الله تعالى او رسوله صلى الله
عليه وسلم او من الامام السابق كما انه يوخذ من قوله عدل
بصيغة الافراد انه لا يجوز تعدده في عصر واحد بالاجماع
لقوله عليه الصلاة والسلام من بايع اماما فاعطاه صفقة
يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه
فاضربوا عنق الاخر وفي رواية فاضربوه بالسيف
كائنا ما كان ثم المراد من كونه عدلا اي ولو ظاهرا عند
البعض لانه الذي كلفنا به وهذا شرط في الابتدا وحالة
الاختيار وقوله بالشرع متعلق بواجب وهو المقصود
بالافادة يعني ان وجوب نصب الامام على الامة
طريقه الشرع عند اهل السنة وجمهور المعتزلة لوجوه
عمدتها اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم حتى
جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا عقب موت كل امام الى وقتنا
هذا واختلافهم في تعيين من يصلح خليفة غير قادح
في اتفاقهم على وجوب نصبه ولذا لم يقل احد منهم
لا حاجة الى الامام وكل البيت بقوله فاعلم واراد بقوله
لا بحكم العقل الرد على بعض المعتزلة حيث ذهبوا الى
ان وجوب نصب الامام ليس بالشرع فليس نصب
الامام ركنا يعتقد وجوبا في الدين متعلق بركنا
اي لا يتوهم من ذكري له في القواعد الكلامية انه من القواعد
المجمع عليها المنقولة بالتواتر كالشهادتين والصلاة
والزكاة وصوم رمضان والحج بل ليس هو منها وكل ما

ليس كذلك فحكمه حكم سائر الشرعيات يجب اعتقاد
ما صح منها ولا يكفر منكره الا اذا وجد شرطه السابق
ولا ننزع اي لا نخرج عن امتثال امره ونهيه المبين
اي الواضح الجاري على قوانين الشريعة ولا عن امر
خلفائه ونوابه لان طاعتهم واجبة على جميع الرعايا
بالظاهر والباطن لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم ولقوله عليه الصلاة واللام
من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري
فقد عصاني فلا يجوز مخالفته الا اذا امر بكفر متيقن
صحيح فلا يجوز طاعته الا اذا خيف القتل بتراخي الاحوال
فان لم تخف القتل وقدرت على طرح عهده فانبذ
اي فاطرح من عهده وبيعته جهرة الكفر الموجب
لانخلاعه عن استحقاق التوفية له اذ لم يجعل الله
للكافرين على المومنين سبيلا فان لم تقدر على الجهر
بذلك فاطرحه سرا حتى تجد قدرة القيام بخلعه

فالله يكفينا اذاه اي الجابر الذي امر بالكفر وتلبس
به وحده اذ هو الذي ناصيته بيد قدرته بغير هذا
الكفر عن جميع المعاصي اذا ارتكبها من غير استحلال
لا يباح اي لا يجوز صرفه عن الامامة وخلعه لا
سرا ولا جهرا وليس يعزل ان يزول اي اذا عقدت
البيعة لامام عدل ثم زال وصفه السابق اعني
العدالة بطرو الفسق فانه لا ينعزل عند الله وان
استحق العزل خلافا لطائفة ذهبوا الى ذلك ولما
فرغ من الامامة عقبها بما يتوقف القيام به غالبا
عليها وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال وامر
بعرف وانه عن منكر وجوبا كفائيا وانما ترك النهي
عن المنكر لاستلزام الامر له وان الامر لشرفه والعرف
لغة في المعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة
الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس
وكل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده وهو من الصفات

الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرو
والدليل علي وجوبهما بالشرع عندنا الكتاب والسنة
والاجماع كقوله تعالي ولتكن منكم امة يدعون الي الخير
الاية وكحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من راي
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن شروط
الامر بالمعروف ان يكون الآمر عالما بما يامره وينهي
عنه فلا يحل للجاهل بالحكم النهي عن ما يراه ولا الامر به
وان يامن ان يودي انكاره الي منكر اكبر منه كان ينهي
عن شرب الخمر فيؤل نهيه عنه الي قتل النفس ونحوه
وان يغلب علي ظنه ان انكاره المنكر يزيل له وان امره
بالمعروف سوثر في تحصيله فعدم الشرطين الاولين يوجب
التحريم وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقي
الجواز والندب ومراتب الانكار ثلاثة اقواها ان يغير

بيده

بيده وهو واجب عينا فورا مع القدرة فان لم
يقدر علي ذلك انتقل للتغيير بالقول وليكن اولا بالرفق
واللين فان عجز انتقل الانكار بالقلب وهي اضعفها
ولا يشكل علي هذه القاعدة قوله تعالي يا ايها الذين
امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
لان معناها اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير
غيركم كقوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري
ولما كان اجتناب الغيبة والنميمة داخلا في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عقبه بقوله واجتنب
نميمه اي تعرف منها وتباعد عنها والامر فيه للوجوب
العيني والمراد من الاجتناب سايع القول والنقل
والسماع والاعتقاد والعمل والنميمة نقل كلام الناس
بعضهم الي بعض علي جهة الافساد اي علي جهة يترتب
عليها الافساد بينهم وهي محرمة اجماعا ما لم تدع
الحاجة اليها والا جازت كما اذا اخبرك شخص ان

انسانا يريد قتلك بك او بمالك او باهلك فهذا
ونحوه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه
مستحبا كما صرح به النووي رحمه الله تعالى والمذاهب
متفقة على انها كبيرة لحديث الصحيحين لا يدخل الجنة
نمام وغيبة اي ويجب عليك ايها المكلف ان تجتنب
الغيبة وهي ذكر الانسان بما فيه مما يكرهه سواء ذكرته
بلفظك او كتابك او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك
وضابطه كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة
محرمة بالاجماع وفي القرآن ايحب احدكم ان يأكل لحم
اخيه ميتا الاية وكما تحرم الغيبة على المغتاب يحرم
استماعها واقرارها والغيبة بالقلب محرمة كما باللسان
وقد استثنى من ذلك ما نظمه الجوجري في قوله
لست غيبة كرر وخذها * وعرف واذكرن فسق المجاهر
نظمة كامثال الجواهر * تظلم واستعن واستفت حذره
وعرف واذكرن فسق المجاهر والتوبة تنفع في الغيبة من حيث

الاقدام

الاقدام عليها واما من حيث الوقوع في حرمة من هي له
فلا بد فيها مع التوبة من طلب عفوه صاحبها عنه ولو
بالبراءة المجهولة متعلقها وخصلة اي ويجب عليك ان
تجتنب خصلة ذميمة اي مذمومة شرعا كالعجب
وهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية
متعلقة بالعبادة هذا التعلق الخاص كما يعجب العابد لعبادته
والعالم بعلمه والمطيع بطاعته فهذا حرام غير مفسد
للطاعة لانه يقع بعدها بخلاف الرياء فانه يقع معها فيفسدها
وانما حرم العجب لانه سوء ادب مع الله تعالى اذ لا ينبغي
للعبد ان يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغره بالنسبة
الى عظمة سيده لا سيما عظمته سبحانه وتعالى قال تعالى
وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه وقيل
العجب الظلم والبغي والخرابة والغش والخديعة والكذب
لغير مصلحة شرعية وترك الصلاة ومنع الزكاة وعقوق
الوالدين والكبر وهو بطر الحق وغمص الناس لحديث

لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا
يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق
وغمص او غمط الناس بالصاد والطاء المهملتين وبطر
الحق رده على قائله وغمص الناس احتقارهم والكبر على
الصالحين وائمة الدين حرام معدود من الكبائر وهو من اعظم
الذنوب القلبية وعلى اعداء الله والظلمة مطلوب شرعا حسن
عقلا وده الحسد اي ويجب عليك ان تجتنب داءه الحسد
وهو تمني زوال نعمة المحسود سواء تمنى انتقالها اليه ام لا
ودليل تحريمه الكتاب والسنة والاجماع ففي القرآن ومن
شر حاسد اذا حسد وفي السنة اياكم والحسد فان الحسد
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او العشب وكالمرا اي
ويجب عليك ان تجتنب المرا في الدين وهو لغة الاستخراج
وعرفا منازعة الغير فيما يدعي صوابه ولو ظنا فالمذموم
منه طعنك في كلام الغير لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى

تحقير

سوى تحقير قائله واظهار مزيتك عليه اما اذا كان الاحقاق
حق وابطال باطل فهو مطلوب شرعا والجدل اي
ويجب عليك ان تجتنبه وهو دفع العبد خصمه عن
افساد قوله بحجة قاصدا به تصحيح كلامه والمحرم منه
المراد هنا ما كان لاحقاق باطل او ابطال حق او
ما كان لاظهار الخلل في كلام الغير ليتسبب بذلك شرف
العلم لنفسه وخسة الجهل لغيره وقوله فاعتمد تكملة
اشاربه الى انقضاء فن العقايد وتمامه اي فاعتمد في
جزم العقيدة على ما ذكرته لك لانه مذهب اهل السنة
والجماعة ولذا شرع في فن التصوف وهو علم باصول
يعرف بها اصلاح القلب وسائر الحواس وفائدته
صلاح احوال الانسان وقال الغزالي هو تجريد القلب
لله واحتقار ما سواه فقال وكن ايها المكلف بعد
رفض الموانع والشواغل العائقة عن الوصول
الى الحق في عقدك وقولك وسائر جميع تصرفاتك

كما كان اي مختلقا بالاخلاق والاحوال التي كان
عليها خيار الخلق وافضل الناس وهم الانبيا عليهم
الصلاة والسلام وابهم الاحوال لعدم ضبطها ويحتمل
ان يكون المراد نبينا صلى الله عليه وسلم لانه جمع ما تفرق
في الجميع والاولى ان يراد كل من ثبتت له الخيرية ولو
نسبية فيشمله صلى الله عليه وسلم ويشمل الانبيا والعلما
والشهدا والاوليا والورعين والزاهدين والعابدين ويكون
الكلام موجها لان من المخاطبين من له قدرة على التوصل
الى صورة مجاهدته صلى الله عليه وسلم ومنهم من له
قدرة على صورة مجاهدة غيره من الانبيا ومنهم من له
قدرة على مجاهدة العلما وهم جزا وكن حليف حلم اي
محالفه وملازمه والحلم التمهل والتصبر وتحمل شاق الامور
بحيث لا يستفزك الشيطان ولا الهوى ولا يحركك الغضب
مع التكثر بالاخوان تا بعا لحق اي لدين الحق متمسكا به
ممتثلا اوامره مجتنبا نواهيه قال تعالى وما اتاكم الرسول

فخذوه

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ثم علل الامر بالتخلق باخلاق
خيار الخلق بقوله فكل اي لان كل خير حاصل في اي
بسبب اتباع من سلف اي تقدم من الانبيا والصحابة
والتابعين وتابعيهم خصوصا الايمة الاربعة المجتهدين
ارباب المذاهب المشهورة الذين انعقد الاجماع على
الخروج عن مذاهبهم وقوله وكل شر علة لنهي مقدر
تضمنه الامر في قوله وكن كما كان خيار الخلق تقديره
ولا تكن كما كان عليه شرارهم من الاخلاق الردية والافعال
الغير المرضية لان كل شر حاصل في ابتداع من خلف
اي بسبب اتباع بدعة الخلق السيي الذين اضاعوا
الصلاة واتبعوا الشهوات وهي الاحداثات والاختراعات
لما لم يكن في عصره صلى الله عليه وسلم من القرب والعبادات
لان البدعة ما احدثت على خلاف امر الشارع ودليله الخاص
والعام بان يكون الحاصل عليه مجرد الشهوة والارادة وكل
هدي اي سنة منسوبة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم قد رجح

العمل به من حيث نسبته اليه علي ما لم ينسب اليه من الاقوال
والافعال والاعتقادات فافضل الاحوال احواله صلى الله
عليه وسلم التي لم تنسخ ولم يكن المقصود بها مجرد بيان
جواز الفعل في الجملة ولا ما قام الدليل علي اختصاصه
به صلى الله عليه وسلم واما ما نسخ كقيام الليل فهو مرجح
لناحيته تضييع الفرض او الاتيان به علي كسل وفتور
وكذا ما قصد به عليه السلام مجرد بيان الجواز كوضوء مرة
مرة وكذا ما كان مختصا به عليه السلام كتزوجه ازيد من
اربع نسوة **فما ابيح** افعل اي فافعل كل هدي بلغك عنه
صلى الله عليه وسلم او بلغ امامك واخذ به ولو كان مما ابيح
لك اتباعه مما لم ينه عنه ولو قتر بها فيدخل فيه الواجب
والمسنون والمندوب والمباح المستوي طرفاه فانه لا عتب
عليك في فعلك **ودع** اي اترك فعل **ما لم يبح** لك فعله
لتوجه العتب عليك فيه كالمنسوخ وما كان خاصا به صلى
الله عليه وسلم للاباحة لغيره **تتابع** في عقايدك واقوالك

وافعالك

وافعالك الفريق **الصالح** ممن سلفا لشدة محافظتهم
علي ذلك دون غيرهم لقوله عليه الصلاة والسلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا
عليها بالنواجذ والصالح هو القايم بحقوق الله تعالي
وحقوق العباد **وجانب البدعة** المذمومة ممن خلفا
اي من الفريق الذي جاء بعد خواص الصحابة وعلمائهم
لان الامر بالاقتدا بالصحابة رضي الله عنهم في قوله عليه
السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم محمول
علي العلما منهم وانما طلبت مجانبة البدعة بعد الامر
بمتابعة الصالح لانه لا يكمل قول الا بالعمل ولا
يكمل قول ولا عمل الا بالنية ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية الا
بموافقة السنة وكل ما وافق الكتاب او الحديث او الاجماع
او القياس الجلي فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة
مذمومة **هذا** الذي ذكرته في هذه المنظومة من المتفق
عليه بين اهل السنة من العقايد ان العالم حادث والصانع

قديم متصف بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره
واحد لا شبه له ولا ضد ولا ند ولا نهاية له ولا صورة ولا
حد ولا يحل في شيء ولا يقوم به حادث ولا تصح عليه
الحركة والانتقال ولا الكذب ولا الجهل ولا النقص
وانه يرى في الاخرة وليس في حيز ولا جهة ما شاء كان
وما لم يشأ لم يكن ولا يحتاج الى شيء ولا يجب عليه شيء
كل المخلوقات بقضايه وقدره وارادته ومشيئته لكن
القبايح منها ليست برضاه وامره ومحبته وان المعاد
الجسماني وساير ما ورد به السمع من عذاب القبر والحساب
والميزان والصراط وغير ذلك حق وان الكفار يخلدون
في النار دون الفساق من المومنين وان العفو والشفاعة
حق وان اشراط الساعة حق من خروج الدجال وياجوج
ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس
من مغربها وخروج دابة الارض حق واول الانبيا ادم
واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم واول الخلفا ابوبكر ثم عمر

ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم والافضلية بهذا الترتيب
كما عرفت وارجو الله اي تمتد امالي بالتوجه الى
ابواب فيض كرمه مع غلبة ظني باجابته لان الرجا الامل
مع الاخذ في اسباب الموجو وهو هنا قوله في الاخلاص
اي في اتصافي به لانه لا يقدر على ذلك غيره سبحانه
فلا يطلب الا منه والاخلاص قصد وجه الله تعالى خاصا
بالعبادة قولية او فعلية ظاهرة كانت او خفية قال
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهو
واجب عيني على كل مكلف في جميع اعمال الطاعات وهو
سبب للخلاص من اهوال يوم القيامة وفي حديث انس
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق
الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلاة
واتى الزكاة فارقها والله عنه راض ولحديث ان الله لا يقبل
من العمل الا ما كان خالصا وما ابتغي به وجهه من الربا
اي بدله وهو ابتياع القربة لقصد الناس فخرج غير القربة

كالتجمل باللباس ونحوه فلا رياء فيه وهو قسمان رياء
خالص كان لا يفعل القربة الا للناس وريا شرك
كان يفعلها لله وللناس وهو اخف من الاول
ويحرم اجماعا لقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ومتى شمل العبادة
بطلت اجماعا لقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه
عن ربه عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل
عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكي وان شمل بعضها
وتوقف اخرها على اولها كالصلاة ففي صحتها تردد وان
عرض قبل الشروع فيها اسرد فعه وعملها فان تعذر
ولصق الرياء بصدوره فان كانت مندوبة تعين الترك هو
لتقديم المحرم على المندوب او واجبة أمر بمجاهدة
النفس اذ لا سبيل لترك الواجب ثم اي وارجوا الله في
الخلاص اي في تيسيره من الوقوع في مكايد الشيطان
الرجيم بمعنى المرجوم لانه مطرود عن رحمة الله

سعد

بعد عنها والمراد به الجنس فيصدق بابليس واعوانه
وانما التجأ الى الله تعالى في الخلاص منه لانه اعدى
الاعدا لقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا ثم اي وارجوا الله سبحانه في الخلاص مما تسوّله
لي نفسي الامارة بالسوء والفحشاء وهي النفس الامارة
واما النفس اللوامة وهي المطمئنة فلا تدعوا الا الى خير
والهوى اي وارجوا الله ايضا في الخلاص مما يدعوني
اليه الهوى وهو بالقصر نزوع النفس الى محبوبها
وميلها الى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها من غير التفات
الى عاقبة الامر وما فيه نجاتها واذا اطلق انصرف
الى الميل الى خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع الهوى سمي
هواء لانه يهوي بصاحبه في النار واما الهوي الممدود
ما بين السما والارض وكانه سال الله تعالى البقا على الحالة
الاصلية وهي الفطرة الاسلامية ثم سال النجاة مما يعرض
بعدها وهو المراد بطلب السلامة من كل هذه المذكورات

ثم بين علة سؤال الخلاص منها بقوله فمن عمل
اي لان كل مكلف عميل لهؤلاء اي لاحد هؤلاء الثلاثة
التي هي مبدؤ كل هلاك ومنشاء كل فتنة قد غوى
اي فارق الرشد وخرج عن حد الاستقامة هذا
علم اوساد الله هذا وارجو الله رجاء مستجدا
بتجدد الاحوال والازمنة والامكنة ان يمنحنا
اي يعطينا معاشر اهل الطاعة من المسلمين ويحتمل
اهل العلم ويحتمل خصوص الناظم فاظهار العظمة
لتاهل الله اياه للطلب وذلك نعمة ينبغي اظهارها
وضمير العظمة هو المفعول الاول والثاني حجتنا
ووسط بينهما قوله عند ورود السوال علينا
من الغير مطلقا اي في الدنيا اوفي القبر اوفي القيامة
حجتنا اي ما نحتج به احتجاجا صحيحا مقبولا شرعيا
على جواب ذلك السوال بحيث يكون مقبولا لا طعن فيه
ولا امتناع من قبوله ولما كانت الصلاة على النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم مقبولة غير مردودة ختم كتابه بها بعد
البداءة بها ليكون وسيلة لقبول ما بينهما فقال
ثم الصلاة والسلام الدائم كل منهما اي الدائم
فضلهما وثمرتهما لانهما عرضان ينقضيان
بمجرد النطق بهما على نبي دابه اي عادته المستمرة
المراحم الكاملة جمع مرحمة بمعنى الرحم او الرحمة
والمعنى ثم الصلاة والسلام على نبي موصوف باءنه
لا عادة له الا المراحم اي شيمته وخلايقه التي الناس
احوج اليها منهم لغيرها من البعثة الرحمة
واللطف والشفقة فرجع النظم حينيذ الى قوله
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين حتى للكافر
بتاخير العذاب فلم يعاجلوا بالعقوبة كسائر الامم
المكذبة وعين المراد من النبي بابدال محمد صلى الله
عليه وسلم منه وصحبه صلى الله عليه وسلم اي الصلاة
والسلام على صحبه وعلى عترته صلى الله عليه وسلم بالتاء

المثناة فوق وهم اهل بيته ثم عمم في الدعا الافضلية
فقال وتابع اي والصلاة والسلام على كل متبع
لنهجه اي طريقته صلى الله عليه وسلم وسنته
من امته اي من جميع امة اجابته صلى الله عليه وسلم
من اهل طاعته الى يوم القيامة وهذا القيد لبيان الوا
قع
لان المتبع لشريعته صلى الله عليه وسلم لا يكون الا
من امته لعموم بعثته صلى الله عليه وسلم هذا والمرجوا
من صاحب العقل السليم والخلق القويم ان يستر هفوا
ويقيل عثراتي فانه قل ان يخلص مصنف من الهفوات
او يخبوا مؤلف من العثرات مع عدم تاهلي لذلك وقصوري
عن الوصول الى ما هنالك متوسلا بصاحب الوسيلة
والمقام المحمود ان يجعله يوم الورود وصلة لحوضه
المورود وان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا
لوجهه متفضلا بقبوله انه على ما يشا قدير وبالاجابة
جدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وعلى

وعلى تابعيهم الى يوم الدين قال مؤلفه الفقير
الغاني عبد السلام ابن ابراهيم المالكي اللقاني
فرغت من تاليفه يوم الخميس المبارك لعشرين خلت
من رمضان المعظم من شهور السنة السابعة
والاربعين بعد الالف من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام هذا ما قاله
المؤلف رحمه الله تعالى والله اعلم تم
الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم
تم